الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم علم الإجتماع السياسي و العلاقات الدولية

تخصص فضاء إقليمي والسياسة الدولية للجزائر

ظاهرة نزوح لاجئ الساحل الإفريقي إلى الجنوب الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

إعداد الطالبة : **إشراف الأستاذ :**

"مغراوي سلمى" **" علي ربيج"**

أعضاء لجنة المناقشة

***الأستاذ/ د. أبو القاسم دلال .....رئيسا**

***الأستاذة /لعجاني غنية .....عضوا مناقشا**

***الأستاذ /د. علي ربيج ..... مشرفا**

السنة الجامعية:2013-2014

تشكرات

نحمد الله تعالى ونشكره الذي وفقنا وأعاننا بالعلم وأحاطنا بالتوفيق

في سبيل إنجاح هذا العمل .

نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من أحاطنا بالرعاية الكاملة والمساعدة

والتوجيهات القيمة لإنجاز هذا العمل .

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف ربيج علي

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أعاننا من الأساتذة والطلبة وأقارب

ولو بكلمة طيبة ونصيحة قيمة.

قائمة المختصرات:

ABRIVIATIONS

UNHCR	**United Nations High Commissioner for Refugees**
CISP	**Comité Internationale de Soutien aux Population**
IOM	**International Organisation for Migration**
AIHL/HR	**Academy of International Humanitarian Law and Human Rights**
ICMPD	**International Center for Migration Policy Development**
CMI	**Cahiers des Migrations Internationales**
REMDH	**Réseaux Euro-Méditerranéen des Droits de L'Homme**
CARIM	**Consortium Euro-Méditerranéen pour La Recherche appliquée sur les Migrations Internationales**
AG	**Assemblée Générale**
NU	**Nations Unies**
CES	**Conseil Economique et Social**
CREAD	**Centre de Recherche en Economie Appliquée pour le Développement**

فهرس المحتويات:

- ❖ كلمة الشكر
- ❖ قائمة المختصرات

مقدمة.....**ص(1-10)**

- ✓ مبررات إختيار الموضوع
- ✓ أهمية الدراسة
- ✓ إشكالية الدراسة
- ✓ فرضيات الدراسة
- ✓ أدبيات الدراسة
- ✓ مناهج الدراسة
- ✓ المجال الزماني و المكاني للدراسة
- ✓ الإطار المفاهيمي للدراسة
- ✓ الإطار النظري للدراسة
- ✓ أهداف الدراسة

الفصل الأول:البناء النظري والقانوني لحماية اللاجئين .....**ص(11-45)**

المبحث الأول:التأصيل النظري

المطلب الأول:تحديد المفاهيم (النزوح، اللجوء، الهجرة ،الهجرة غير شرعية)

المطلب الأول:التطور التاريخي لظاهرة اللجوء

المطلب الثاني:مسببات اللجوء و أنواعه

المبحث الثاني:التنظيمات القانونية لحماية اللاجئين

المطلب الأول:الوضع القانوني للاجئين في إطار القانون الدولي

المطلب الثاني:الوضع القانوني للاجئين في إطار القوانين الوطنية(الجزائر)

الفصل الثاني: تدفقات اللاجئين من الساحل الإفريقي إلى الجزائر .....ص(46-83)

المبحث الأول:الوضع الأزموي لدول الساحل الإفريقي

المطلب الأول:الوضع السياسي و الأمني

المطلب الثاني:الوضع الإقتصادي والإجتماعي

المطلب الثالث:المعطى الطبيعي و البيئي

المبحث الثاني:خصوصية الدولة الجزائرية

المطلب الأول:تدفقات اللاجئين دول الساحل الإفريقي إلى جنوب الجزائري

المطلب الثاني:عوامل تدفق لاجئين دول الساحل الإفريقي إلى جنوب الجزائري

المطلب الثالث:تبعات اللاجئين - دول الساحل الإفريقي -على الجزائر

الفصل الثالث:دور الدولة الجزائرية في تنظيم وإحتواء اللاجئين .....**ص(84-102)**

المبحث الأول:آليات التكفل بحماية اللاجئين المحلية و الدولية في الجزائر

المطلب الأول:المنظمة الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين

المطلب الثاني:المؤسسات الوطنية الحكومية

المطلب الثالث:دور المنظمات الغير الحكومية الوطنية

المبحث الثاني:آليات التعاون و التنسيق لتنظيم وحماية للاجئين

المطلب الأول:آلية التعاون و التنسيق الإقلمي

المطلب الثاني:آلية التعاون و التنسيق الدولي

الخاتمة.....**ص(103-105)**

المراجع والملاحق.....**ص106**

مقدمة

***مقدمة:**

رغم التحولات التي شهدها العالم لاسيما بعد ظهور العولمة و ثورة المعلوماتية و التطورات التقنية والتكنولوجية التي أفرزتها الحرب الباردة ،إلا أنها ساهمت في تشكيل تحولات سريعة و تغيرات متباينة أدت إلى خلق تحديات وتناقضات جديدة لم تختصر أثارها على أمن وسياسات الدول، بل شملت أيضا النسيج الإجتماعي لاسيما أنها أصبحت تهدد أمن و إستقرار الأفراد و الجماعات .

لايخفى أن ماتعيشه دول الساحل الإفريقي من أنظمة فاسدة،بنى قاعدية هشة و نسيج إجتماعي كله ثقافات متنوعة وأعراق و ديانات متعددة يصعب فيها الحفاظ على وحدة و إستقرار الدول،فمع بروز التناقضات الجديدة و زيادة المفارقات بين الدول النامية و القوى العظمى،تراجعت مركزية الدول الضعيفة وزادت المخاطر و تفاقمت التهديدات و المشاكل وتعقدت الأوضاع الأمنية، السياسية،الإجتماعية والإقتصادية ...، مما أدى إلى خلق نزاعات ومشاكل داخلية وغيرها من الممارسات اللاإنسانية التي لاتقل خطورة عن التهديدات العسكرية كإنتشار الإجرام ،الإرهاب والعنف الإجتماعي...،إضافة إلى تحديات بيئية وما تفرزه من كوارث طبيعية تزيد في تدهور الأمن الإنساني .

تعقدت مشكلة الأمن و الإستقرار في منطقة الساحل الإفريقي و تجاوزت نطاق حدود الدول القومية،حيث برزت تهديدات أمنية تستهدف إستقرار و الأمن الإقليميين و الدوليين،ففي الوقت الذي ركز فيه المجتمع الدولي الإهتمام بتصدي للتهديدات المتنامية و العابرة للحدود كالإرهاب، الجريمة المنظمة و الهجرة غير شرعية... برزت مشكلة اللاجئين كأحد التحديات الناتجة عن هذه التناقضات الجديدة وقاسماً مشتركاً بين معظم دولها.

رغم أن بدايات عمل المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القارة الإفريقية ، كان منذ أكثر من نصف قرن،تزامنًا مع حركة فرار اللاجئين من إضطهاد الإستعمار الأجنبي،لكن لم يكن هناك ضرورة ملحة لتطبيق الحماية الدولية بقدر ما هوعليه الآن ،فطرحت على الأسرة الدولية تساؤلات حول العوامل المؤدية إلى زيادت حجم الحركات البشرية من المنطقة ،كما برزت إشكالية الحماية الدولية وما مقدرة الدول و المنظمات الحكومية الدولية والغير دولية التصدي لتلك التدفقات و البحث عن حلول لها.

لقد أصبحت الجزائر على غرار بلدان الشمال الإفريقي،تستقبل أكثر من ذي قبل لفئات مختلفة من المهاجرين،اللاجئين و طالبي اللجوء الأفارقة ومن جنسيات مختلفة،لاسيما مع المستجدات التي تشهدها معظم دول الشمال الإفريقي من إنتفاضات شعبية و عدم إستقرار سياسي و أمني، وعلى الرغم من أن الجنوب الجزائري يعتبر الأقرب و الأنسب في مثل هذه الظروف خاصة عندما يتعلق الأمر بالفرار من

الواقع المتأزم أو من أجل العبور إلى الضفة الشمالية. تعد الصحراء الجزائرية بوابة إفريقيا إلى أوروبا ، إلا أن الكثير يرى أن تغير و جهة الهجرة المختلطة بشكلها العام نحو الجزائر يعود إلى تحسن الوضع العام للبلد وبالأخص أمنيًا، سياسيًا،إقتصاديًا و إجتماعيًا...،وفي الوقت ذاته ،كانت لسياسات أوروبا المشددة في قضايا الهجرة و اللجوء شأن في ذلك.

على مدار السنوات الأخيرة المتتالية وبدءًا مع نهاية عام 2010 ،أثناء الأزمات المعقدة التي حلت بمنطقة الساحل الإفريقي خاصة منها الأزمات السياسية والأمنية،سجلت الجزائر تدفقات جماعية و فردية ضخمة عبر حدودها الجنوبية المنكشِفة،فرغم شساعة الصحراء و صعوبة التوغل فيها إلا أن حجم التدفقات يعكس مدى خطورة التهديدات التي يواجهها أهالي المنطقة ، فالخوف من الإضطهاد يجعلهم يقطعون مسافات طويلة أملاً في الحياة و طلبًا للأمن و الحماية.

منحت الحدود الوهمية للدول الساحل الإفريقي على إمتدادها ،طابعًا مرنًا للأزمات الأمنية المعقدة، الصراعات الداخلية و الإنتهاكات الإنسانية ...،كما منحت للتنظيمات الإجرامية، الإرهاب و الهجرة غير شرعية ...سهولة إختراق أمن و إستقرار الوطني . ففي الوقت ذاته، إرتبطت معظم تدفقات اللاجئين وطالبي اللجوء بتدفقات الهجرة المختلطة ،مما شكلت حاجزًا معيقًا لمنح الحماية للمضطهدين و طالبي اللجوء في الجزائر وهذا لطبيعة التهديدات المتسربة عبر الحدود الجنوبية ولاسيما منها ما ينتج عن تدفقات الهجرة غير شرعية .

بالرغم من ذلك،إلا أنه لم يمنع الدولة الجزائرية إلى جانب حماية حدودها الإقليمية ، من مَد يَد الحماية للاجئين الفارين من أوطانهم و السماح لهم بالإحتماء في الأراضي الجزائرية ،كما إتخذت في ذلك آليات و ميكانيزمات تنظيمية و إنسانية من أجل التصدي لذلك.

يعتبر توفير الحماية للاجئين والتكفل بهم ومنحهم حق اللجوء ،عملاً إنسانيًا سلميًا من الأعمال السيادية، نهيك إن كانت الدول موقعة على إتفاقيات الدولية و الإقلمية للاجئين ،فمن الواجب عدم التنكر أو عدم الإلتزام القانوني أمام هذه الفئة، بل بالعكس تصبح حماية اللاجئين من مسؤولية الدول على إعتبار ما تحمله من أبعاد إنسانية إجتماعية،سياسية،دولية،أما البعد القانوني فسمو القوانين الدولية على القوانين الداخلية ،فرض على الدول واجب الإمتثال والإلتزام أمام الصكوك والمعاهدات الدولية .

سنحاول التطرق إلى تفاصيل الدراسة من خلال المحاور التالية:

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع إختيار موضوع الدراسة إلى مجموعة من الأسباب تتنوع بين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

1-الأسباب الذاتية:تتمثل في الرغبة والميول الشخصي في معالجة مثل هذا الموضوع .

2-الأسباب الموضوعية:بالرغم من تلقي الموضوع إهتمام واسع في الأوساط الإعلامية والسياسية،إلا أنه لم يرقى إلى المجال العلمي الأكاديمي،فلا توجد أبحاث تتناول واقع اللاجئين الساحل الإفريقي في الجزائر،كما لاتوجد أبحاث تتناول سياسات اللجوء في الجزائر.

أهمية الدراسة:نستخلص أهمية الدراسة من خلال أهمية موضوع الدراسة والذي يحيط بجوانب متعددة و مختلفة تستحق البحث و التقدير ،كما أنه كمحاولة لبناء خلفية علمية في الدراسات مستقبلية.

عرفت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة تدفقات إنسانية ضخمة ،لاسيما عبر حدودها الجنوبية المنكشفة على منطقة الساحل الإفريقي التي لاتخلو من الأزمات المتنوعة.وعليه تتمثل أهمية الدراسة في جانبين مهمين أحدهما علميا والأخر عمليا، أما الأول في كونه من المواضيع التي تتطلب دراسات علمية وبحوث أكاديمية خاصة في حقل العلوم السياسية، بالرغم من أنه متعدد الجوانب سياسية، قانونية وإجتماعية. أما الجانب العملي ويتمثل في حجم التحديات التي يعيشها الطرفين، من جهة أولئك الأشخاص اللاجئين وضحايا الإضطهاد و العنف بسبب الواقع الأمني الهش الذي تعيشه معظم دول الساحل الإفريقي خاصة منها دول الجوار،ومن جهة أخرى المسؤولية التي تقع على عاتق دولة الملجأ، فدولة الجزائر ليست أفضل حالاً من الدول التي تستقبل الكم الهائل من التدفقات البشرية لاسيما من هذه المنطقة ،وهذا ما تحاول الدراسة الوقوف عنده خصوصًا في السياسات الوطنية الخاصة باللجوء ومدى إلتزامها بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية الموقعة في هذا الشأن، إضافة إلى الآليات والميكانيزمات إدارة و تسيير تدفقات اللاجئين خصوصًا أمام ماتواجهه البلاد من تدفقات مختلطة أو واسعة النطاق عبر حدودها الجنوبية،كما تتمثل الأهمية العملية أيضا في الدور المحلي والدولي في إحتواء الظاهرة و رسم حلول دائمة للأسباب المتجذرة من أجل تخفيف حجم المعاناة الإنسانية سواءًا بالنسبة للدول المصدرة أوالدول المستقبلة للاجئين.

إشكالية الدراسة:

للإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة و المتعلق ب"**ظاهرة نزوح لاجئ الساحل الإفريقي إلى الجنوب الجزائري**"نقدم الإشكالية التالية:

إرتبطت زيادة فرار الأفراد و الأهالي من منطقة الساحل الإفريقي إلى الأراضي الجزائرية بزيادة حدة التوترات السياسية و الأمنية والإنتهاكات الإنسانية في المنطقة،هذا ما يبرز زيادة الأسباب الدافعة إلى اللجوء كالخوف من الإضطهاد الممارس نتيجة الحروب والصراعات الداخلية،الإرهاب،الإجرام...

بعيدا عما تفرضه الصكوك و المعاهدات الدولية من إلتزامات لاسيما الإمتثال أمام نصوص الإتفاقيات الخاصة باللاجئين،تضطر الدولة الجزائرية على التعامل مع التدفقات الإنسانية للاجئين من المنطقة الساحل الإفريقي عبر حدودها جنوبية بالرغم ما تحمله من تبيعات إنسانية،أمنية،سياسية،إقتصادية، إجتماعية ودولية.

إشكالية موضوع الدراسة تتمحور حول:**كيف يمكن للدولة الجزائرية تَبَنِي ظاهرة اللاجئين من منطقة الساحل الإفريقي برؤية إنسانية بعيدًا عما تعيشه من تحديات مع المنطقة؟**

وحتى نتمكن من الإجابة على إشكالية الموضوع،يمكننا صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- على إعتبارتداخل في بعض المفاهيم والمصطلحات الناتجة عن تدفقات الهجرة المختلطة،هل يوجد سياسات تضمن الحماية للاجئين وطالبي اللجوء في الجزائر؟ ومامدى فعاليتها ،خاصة أمام التوغلات السرية ؟ وبالتالي،إلى أي مدى تتوافق التشريعات الوطنية الخاصة باللجوء مع القوانين الدولية والإتفاقيات الموقعة في هذا الشأن ؟
- أمام ما تعيشه الجزائر من تحديات أمنية مع منطقة الساحل الإفريقي،هل تشكل الحركات الإنسانية للاجئين و طالبي اللجوء من المنطقة تحديا أمنيًا على الجزائر،أم عبءًا لابد منه؟
- ما هي العوامل المفسرة لإتخاذ اللاجئين و طالبي اللجوء من منطقة الساحل الإفريقي الجزائر كقبلة و ملاذ آمن لهم؟
- ماهي متطلبات إحتواء اللاجئين منطقة الساحل الإفريقي في الجزائر؟وماهي آليات ضمان عودة هؤلاء في كنف الأمن و الإستقرار؟

الفرضيات: للإجابة عن إشكالية الموضوع، يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

- تتعلق زيادة حركة فرار اللاجئين و طالبي اللجوء إلى الجنوب الجزائري،بالإنتهاكات الإنسانية ، العنف والإضطهاد الممارس الذي يعيشه أهالي المنطقة نتيجة الأوضاع الأزموية و التحديات الأمنية المتنامية ،كما إرتبطت أيضا بعوامل أخرى كالقرب الجغرافي و إنكشاف الجنوب الجزائري على دول المنطقة وإلى الإستقرار السياسي والأمني في الجزائر،إضافة إلى عوامل

أخرى كالسياسات الأوروبية في مجال الهجرة واللجوء و الأزمات السياسية و الأمنية لاسيما في دول شمال إفريقيا.

- ❖ أمام التحديات الأمنية التي تعيشها الحدود الجنوبية الجزائرية مع منطقة الساحل الإفريقي،زاد في تضييق مجال الحماية للمضطهدين اللاجئين و طالبي اللجوء في الجزائر .
- ❖ يعد القانون 08-11المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم وتنقلهم من القوانين المعمول بها تجاه الأجانب واللاجئين، فهو لا يشمل جميع جوانب الحماية المنصوص عليها في التشريعات الدولية الخاصة باللاجئين، مما يشكل تحديًا أكبرًا ليس على اللاجئ أو طالب اللجوء فحسب وإنما على المؤسسات الحكومية التي تنشط في هذا المجال ومن منظمات محلية ودولية في الجزائر.

أدبيات الدراسة:تعد الدراسات الأكاديمية و البحوث العلمية التي تطرقت إلى ظاهرة اللاجئين من منطقة الساحل الإفريقي إلى الجنوب الجزائري قليلة جدا،و يرجع ذلك إلى إهتمام كثير من الدراسات بالمشاكل الأمنية و التهديدات الناتجة عن المنطقة بما فيها عبء الهجرة غير شرعية ،على حساب الجانب الإنساني لاسيما ما يعيشه أهالي المنطقة من إضطهاد،عنف وإنتهاكات إنسانية جسيمة،بحيث تؤدي إلى إخلاء مدن و قرى بنزوح إنساني ضخم إلى الدول المجاورة لاسيما منها إلى الجزائر عبر الحدود الجنوبية .لكن هذا لايمنع من إعتماد على كثير من الدراسات كمرجع للموضوع بحثنا و الإستفادة من البعض منها بإستخلاص أفكارها الأساسية .

*دراسة **قيرونيك بلانس-بواساك** بعنوان: **الهجرة و اللجوء في بلدان المغرب العربي-أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين و اللاجئين و طالبي اللجوء**، الصادرة عن الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان. تتناول الدراسة جوانب متعددة لواقع السياسات الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي. أهم ما خص موضوع دراستنا،حيث كشفت الدراسة السياسات والإجراءات القانونية الخاصة باللاجئين و طالبي اللجوء في الجزائر وصولا إلى الفراغ القانوني الخاص بالحماية لهذه الفئة ،كما تناولت تحديات اللاجئين من منطقة الساحل و الصحراء في طلب الحماية في الجزائر.كما تطرقت الدراسة إلى التعاون الأرومغاربي في مجال الهجرة و اللجوء.

*دراسة للطالب شاكر ظريف بعنوان:**البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية تحديات و رهانات**،مذكرة لنيل شهادة الماجستار في العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر بباتنة. تناولت الدراسة جوانب متعددة للمشاكل الأمنية لمنطقة الساحل،ودور الدبلوماسية الجزائرية تجاه أزمة الطوارق

بالإضافة إلى تنامي التهديدات العابرة للحدود حيث خص أمام الإرهاب و الجريمة المنظمة الهجرة غير شرعية و العوامل المتحكمة فيها ،إضافة إلى تداعيات الأمنية لمنطقة الساحل على الأمن الجزائري...،غير أن الدراسة لم تتناول ظاهرة اللاجئين الناتجة من المنطقة إلى الجنوب الجزائري.

منهج الدراسة:

نظرًا إلى طبيعة الموضوع ،يتم إختيار مناهج بحثية للتوفيق في إحداث توازن علمي بين فصول الدراسة و مباحثها:

1-المنهج التاريخي: سيتم الإستعانة بتقنية من تقنيات المنهج التاريخي والمتمثل في الشكل المباشر لتتبع الأحداث التاريخية و تطورها،لاسيما الأحداث المتعاقبة مع زيادت إستقبال الحدود الجنوبية الجزائرية للاجئين من منطقة الساحل الإفريقي وذلك منذ عام2010. كما يستخدم المنهج التاريخي في دراسة وتحليل لظاهرة معينة في تعاقباتها زمانا وتنقلاتها مكانا وفق خطوات بحث معينة ترتكز على المصادر التاريخية من أجل فهم حاضر الظاهرة ومن ثم الوصول إلى المعرفة اليقينية بشأنها [1].

2-المنهج الوصفي:يساعد إستخدام المنهج الوصفي في بحثنا على فحص جوانب مختلفة للظاهرة نزوح اللاجئين من منطقة الساحل الإفريقي إلى الجنوب الجزائري ،والمراد دراستها بتفكيكها و معرفة حيثياتها.

3-منهج دراسة الحالة: يتطلب موضوع الدراسة تشخيص حالة:لاجئين الساحل الإفريقي في الجزائر،حيث يغلب على موضوع الدراسة الجانب التطبيقي الذي يفرض على الباحث جمع معلومات وبيانات علمية،لاسيما أسباب اللجوء و دوافع إختيار الجزائر كبلد ملجأ بالإضافة إلى واقع حماية اللاجئين في الجزائر،كما يتطلب دراسة معمقة للجانب النظري لاسيما القانوني منه (الوطني،الدولي)،من أجل الربط بين الجانبين ودراسة الحالة وتحليلها للحصول على نتائج علمية .

المجال المكاني و الزماني للدراسة :

أ-المجال المكاني:تعتبر مشكلة اللاجئين من الظواهر الإنسانية التي إرتبطت بالأمن و السلم الدوليين،وهذا ما جعلها تتعلق بالجانب الأمني الجغرافي أيضا، فموضوع الدراسة يرتكز على إنعكاسات ظاهرة اللجوء من دول الساحل الإفريقي على منطقة (الجنوب الجزائري) و هو النطاق الجغرافي .

[1]عبد الناصر جندلي،تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والإجتماعية،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،05-2005،ص 158.

ب-المجال الزماني:يرتكز موضوع الدراسة على فترة تاريخية تتسم بتزايد ظاهرة اللجوء خاصة مع تنامي إفرازات العولمة، من تهديدات أمنية متصاعدة تزيد في إضطهاد الأفراد و الجماعات.

لقد إرتبط إقبال اللاجئين إلى الأراضي الجزائرية مع الإستقرار الأمني السياسي و الإنشراح الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي الذي يشهده البلد وبالأخص مع مطلع القرن الحادي و العشرين على إختلاف ما تعيشه دول المنطقة. كما إرتبط موضوع الدراسة مع فترة الأزمات السياسية،الأمنية،الإنسانية التي ضربت منطقة الساحل الإفريقي منذ عام2010 وإرتباطها بزيادة تعرض الأفراد للمعاناة و الإنتهاكات الإنسانية ،مما أدى إلى تفاقم حدة الظاهرة وتعمق إرتباطاها بجوانب غير عسكرية للأمن كالهجرة غير شرعية و تهريب البشر...،كما تزامنت زيادت إرتباط ظاهرة اللجوء الأفارقة عامة إلى الجزائر و من دول منطقة الساحل خاصة بالأوضاع السياسية والأمنية المتوترة التي تعيشها معظم دول الشمال الإفريقي،وأيضا نتيجة التشديد الأروبي في سياسات الهجرة و اللجوء .

الإطار المفاهيمي: تعرضنا في أحد فصول الدراسة إلى المفاهيم الرئيسية للموضوع لاسيما النزوح، اللجوء،الهجرة و الهجرة غير شرعية ،كما يبقى جانب كبير من المفاهيم و المصطلحات التي تصادف بحثنا تتطلب التوضيح.أهمها:

***تدفقات الهجرة المختلطةLe Flux Migratoire Mixte** :هي تلك التدفقات التي تتضمن المهاجرين الراغبين في تحسين أحوالهم الإقتصادية و اللاجئين الفارين لنجاة بحياتهم ،غالبًا ما يستخدم كلاهما نفس الطريق ونفس وسائل النقل ولو بطرق غير نظامية من أجل بلوغ البلد الأجنبي [1].

***الإضطهادPersécution :**يشير عموما إلى إنتهاك شديد لحقوق الإنسان.وفي سياق اللاجئين،يشير مصطلح "الإضطهاد" إلى أي عمل يمثل إنتهاكًا شديدا للحقوق الأساسية لأسباب تتعلق بالعرق أوبالدين أو الجنسية أوالرأي السياسي أو الإنتماء إلى عضوية فئة إجتماعية معينة[2].

***ملتمس اللجوءDemandeur d'asile :**هو الشخص الذي لم يتم بعد تقييم دعواه أو طلبه للحصول على حق اللجوء من طرف بلد المقصد،حيث توجد نظم وطنية للجوء لتحديد ذلك،فوفق إجراءات سليمة

[1]Migration mixte : La protection des réfugiés et les mouvements migratoires mixtes, UNHCR, SUR : http://www.unhcr.org/pages/4aae621e41e.html,dr:04-05-2014.

[2]إعادة التوطين،دليل المفوضية لإعادة التوطين،شعبة المفوضية للحماية الدولية.

يتم منح الحماية الدولية وبالتالي يصبح ملتمس اللجوء لاجئا،كما ويتم تحديد من ليس لديهم أية علاقة بذلك،فهذا يُمَكِن من إعادتهم إلى بلدهم الأصلي.

***الحماية المؤقتة La Protection Temporaire :**تقدم الحماية المؤقتة أثناء التدفقات الضخمة،حيث تمكن الأشخاص من الدخول إلى بلدان الآمنة بشكل سريع ولكن من دون أي ضمانات لمنح اللجوء الدائم.فهي تعمل لصالح كل من الحكومات و ملتمسي اللجوء في ظروف معينة ولكنها تعد إجراءًا مكملا فحسب ولاتحل محل تدابير الحماية الأوسع نطاقا[1].

***الدولة المضيفة:**هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين،وتعتبر الدول الأطراف بإتفاقية جنيف 1951 و البروتوكول الموقع عام 1967ملزمة بتنفيذ أحكامها،بما فيها منح الرعاية على أراضيها،معاملة تماثل معاملة الأجانب،الإعفاء من المعاملة بالمثل من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاثة سنوات على الإقامة،الإعفاء من التدابير الإستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضدهم في البلد الأصلي والإعتراف بإستمرارية الإقامة[2].

***الحماية الدولية La Protection Internationale:**هي جميع الأعمال الآيلة إلى تحقيق المساواة بين النساء و الرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضوع إهتمام المفوضية، في الحصول على حقوقهم والتمتع بها،وفقًا لقوانين ذات الصلة (بما فيها قوانين اللاجئين و حقوق الإنسان و القوانين الإنسانية الدولية). تبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان قبولهم في بلد آمن للجوء ومنحهم هذا اللجوء و ضمان إحترام حقوق الإنسان الجوهرية العائدة لهم و التي تتضمن الحق في عدم الإكراه على العودة إلى بلد يكون فيه بقاؤهم و سلامتهم مهددين(مبدأعدم الإبعاد) و تهنتهي فقط بتحقيق حل دائم.

تقع مسؤولية الحماية الدولية على الحكومات بحكم التواجد اللاجئين على أراضيها،وتقع أيضا على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بحكم توليها توفير الحماية الدولية،بالإضافة إلى الأشخاص الذين هم موضوع الإهتمام[3].

---

[1]حماية اللاجئين و دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين،قسم شؤون الإعلام و العلاقات العامة، 03-2009.على الموقع :http://www.unhcr-arabic.org ،تاريخ التصفح:04-05-2014.

[2]سنان طالب عبد الشهيد،حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني،كلية القانون،جامعة الكوفا.

[3]مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين-حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية-،برنامج التعليم الذاتي،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،آب2005.

الإطار النظري للدراسة :صحيح أن لظاهرة اللجوء إرتباطا وثيقا بالهجرة الدولية ولاسيما في تداخل بعض مفاهيم ومصطلحات ، لكن يبقى الجانب الأكبر لدراسة ظاهرة اللجوء متعلق بالأسباب الرئيسية الدافعة إلى ذلك خاصة أنها تختلف إختلافا ضمنيا مع أسباب الهجرة.

تزايدت ظاهرة اللجوء وإلتماسه لاسيما مع تغير المشهد العالمي ما بعد فترة التسعينات، فلقد غيرت العولمة مجرى العالم و ساهمت في ظهور تهديدات لينة تستهدف أمن وإستقرار الأفراد والجماعات،وهذا ما أدى إلى تنامي طبيعة الإضطهاد الممارس، فكما هناك إضطهاد ممارس بسبب العقيدة، الدين، الفكر، الإنتماء السياسي،الإيديولوجي أو على أساس إنتماء جنسي أو قبلي أوعرقي معين،أو لوجود خوف له ما يبرره من تعرض للإضطهاد كالعنف الإرهابي،الحروب الداخلية أو الأهلية...و وجود إنتهاكات إنسانية بفعل بشري أو إنتهاكات بفعل الطبيعة...،سنكتفي بذكر مقاربة الأمن الإنساني التي من شأنها تفسير بعض جوانب هذا البحث والمتمثلة في إفتقاد الأمن في أبْعد مجالاته، مما يخلق صراعات و نزاعات لامتناهية تؤثر في إستقرار الأفراد و الجماعات.كما تركز المقاربة على كيفية تحقيق أمن الأفراد .

تجسد الأمن الإنساني **human security** كمقاربة جديدة لكيفية تحقيق الإستقرار الدائم من دون إستخدام القوة والحروب لأجل حماية حدود الدول القومية ، فالأمن الإنساني جاء كمحاولة لإدماج البعد الإنساني في الدراسات الأمنية إذ أن جوهره أمن الأفراد داخل وعبر الحدود بدلاً من التركيز على أمن الحدود. حيث يعرف الأمن الإنساني بأمن الإنسان من الخوف (من القهر و العنف و التهميش) و الحاجة (الحرمان ...و عدم التمكين الإجتماعي) ، أي محاولة خلق ديناميكية تدمج الإنسان في الأولويات التنموية و السياسية بدلاً من التركيز على إستقرار النظام السياسي و بيئتة [1] .

إرتبط مفهوم الأمن الإنساني **بالتقرير الثاني حول التنمية الإنسانية** الصادر عن **برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNPD** لعام **1994**،والذي حررعلى يد **محبوب حق** وزير المالية الباكستاني السابق و الخبير الإقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،مؤكدًا فيه ،أن الأمن الإنساني كان دائما يعني بشيئين رئيسيين:**"التحرر من الخوف و الوقاية من الحاجة"**وقد عدد التقرير سبع مستويات تشكل كلها محتوى الأمن الإنساني وهي:الأمن الإقتصادي،الأمن الغذائي،الأمن الصحي،الأمن البيئي،الأمن الشخصي،الأمن الجماعي والأمن السياسي[2] .

[1]يحي محمد لمين مستاك،"ماهية الأمن الانساني في ظل القانون الدولي؟"،المجلة الإفريقية للعلوم السياسية،على الموقع: http://www.bchaib.net/mas/index،تاريخ التصفح:6-5-2014.

[2]PUND, Rapport mondial sur le développement humain94,paris,Economica,1994,p26.

فالأمن الإنساني يعني الإعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها من كل التهديدات والبحث عن الأسباب العميقة للأمن و التصدي لها،ويتجسد ذلك عن طريق آليتين رئيسيتين:**الحمايةprotection**،و **التمكين empowerment**،فالحماية تعني الوقاية من التهديدات التي تواجه المواطنين،أما التمكين هو إكساب القدرة على ممارسة الحقوق والحريات و التصدي للمشكلات و إيجاد حلول لها،الأمر يتطلب النهوض بكل ما من شأنه تعزيز هذه القدرات [1].

إتخذ الأمن الإنساني الفرد كوحدة أساسية للدراسة،على إختلاف التهديدات التي لم تعد محصورة في الأسلحة،كما و لم تعد تستهدف الدول القومية وإنما إتخذت مجالات مختلفة يستهدف فيها أمن وإستقرار الأفراد،فلن يتحقق الأمن الإنساني من دون وجود علاقة تبادلية بين التنمية و حقوق الإنسان،لأنه في الأساس التنمية يتحقق رفاه الأفراد و تحفض كرامتهم وكرامة الأجيال القادمة بالتالي يتحقق الإستقرار المحلي و الدولي .

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى إبراز جوانب مختلفة لاسيما منها:

إبراز حجم التدفقات النازحين و اللاجئين عبر الحدود الجنوبية الجزائرية ولاسميا من منطقة الساحل الإفريقي ،تزامنًا مع الإضطرابات الداخلية المتنوعة التي تشهدها المنطقة في السنوات الأخيرة و التي أصبحت تهدد إستقرار الأفراد و الجماعات. كما وتعرف الجزائر موجة تدفقات مختلفة للاجئين و طالبي اللجوء وهذا راجع إلى عدة عوامل مرتبطة بأمنها وسياساتها الداخلية إضافة إلى ما يحدث حولها من تطورات و مستجدات إقليمية،كما و يبقى الدور الجغرافي وإنكشاف الجنوب الجزائري بمنطقة الساحل الإفريقي عاملاً إستراتيجيا في توجه الحركات الإنسانية نحو الجزائر.

تبرز الدراسة، صعوبة توفير الحماية للاجئين و طالبي اللجوء من منطقة الساحل الإفريقي أمام السهولة تسرب التهديدات الأمنية من المنطقة التي لاتعترف بالحدود القومية،وهذا يعكس واقع حماية اللاجئين في الجزائر وواقع القانون الوطني الخاص باللجوء وآليات التمكين و الإستجابة أثناء التدفقات الهجرة الختلطة.

كما شملت الدراسة الدور الجزائري الإقليمي-الدولي من أجل التعاون والتنسيق للحد من الظاهرة وإحتواءها .

[1] خولة يوسف،أمل يازخي،الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،ع2،م28 ،2012.

الفصل الأول:

البناء النظري و

القانوني لحماية اللاجئين

المبحث الأول: التأصيل النظري

- تعد قضايا الهجرة من أهم القضايا المعاصرة تعقيدا و تداخلا من حيث عدة جوانب،فإنتقال الأشخاص و طلب الحماية الدولية في بلد غير بلد الأم هو يعبر عن طلب للجوء من إضطهاد تسببه الإنتهاكات لحقوق الإنسان أو النزاعات المسلحة والحروب ...أو بسبب الكوارث الطبيعية و التغيرات المناخية المفاجئة أو التدهور البيئي، فكثيرا ما تدفع هذه الأسباب بالمدنيين و الأبرياء إلى ترك مواطنهم بحثا عن ملاذ آمن وهذا إما بالنزوح داخليا أو بالإنتقال عبر الحدود الدولية وطلب اللجوء في مواطن أخرى.

تعتبر في حقيقة الأمر ظاهرة اللجوء أوسع بكثير في مضمونها عما نلاحظه بشكل سطحي، ولهذا في بداية البحث نود إبراز المعنى اللغوي و الإصطلاحي و القانوني للجوء، من أجل تحديد المفهوم و توضيح معنى المصطلحات المتقاربة مع هذا المصطلح كالهجرة والنزوح ، كما نحاول الأخذ بمفهوم الهجرة غير الشرعية لكي تكون لدينا رؤية أوسع.

من خلال المطلب الأول سيتم معالجة معاني و مفاهيم كل هذه المصطلحات وهذا من أجل إبراز نقاط الإختلاف و التداخل،أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى كيفية تطور ظاهرة اللجوء عبر التاريخ وفي المطلب الثالث سنعالج الأسباب الدافعة إلى اللجوء مع إبراز أنواع اللجوء.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم(النزوح،اللجوء،الهجرة،الهجرة غيرشرعية)

1-النزوح: أ- لغويا:

يُعرف النزوح ،بتغيير المكان لأي هدف ولأي سبب ،أما معنى النازح فهو الشخص الذي لم يتجاوز الحدود الدولية ولكنه فر من دياره لسبب من الأسباب ،وقد يكون النازح إستمر بقاءه في دولته وقد يكون خرج لدولة أخرى وعبر حدودها دون أي تسجيل إداري أو إثبات لجوازه .

وعليه،فالسمة المميزة للنزوح هو الشخص الذي فقد إرادته، لكونه لم يترك منطقته ومكان إقامته المعتادة طوعًا وإختيارًا بل مكرهًا لأسباب خارجة عن إرادته تلك .

لقد إستعمل القانون الدولي عبارة "**Internal Displaced Parsons**""**الأشخاص المشردين داخليا**" و الدالة على مصطلح النزوح الداخلي أي الإرتحال داخل البلد أو التهجير القسري،كما أستخدمت نفس العبارة في الترجمات العربية **" التشرد الداخلي"** ،أما قانونًا فيعرف النزوح بالشخص الذي لا يعرف له مكان إقامة أو عنوان محدد.

لقد تم تحديد أسباب المؤدية إلى النزوح من خلال المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة عام1998 [1]، و هي أسباب إضطرارية كالإكراه على الهرب و ترك مكان الإقامة لوجود نزاعات وعنف عام،إنتهاكات للحقوق أو لوجود كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان مثل المشاريع التنموية المؤدية إلى إجلاء السكان من ديارهم دون سعي الدولة على تعويضهم في ذلك ،فتؤدي إلى تشريد المواطنين داخل البلد، والنزوح من منطقة إلى أخرى من دون العبور إلى الحدود الدولية[2].

لقد تم التعرض لأول مرة لهذا المصطلح في **دستور المنظمة الدولية للاجئين** ،وقد أطلق آنذاك على الأشخاص الذين فروا من معسكرات العمل الإجباري و الإضطهاد النازي[3] .بلفظ المشردين داخليا.

وعليه،وضعت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين* تعريفا خاصا بها للنازحين داخليا على أنهم (أولئك الأشخاص الذين يُجبرون ـ نتيجة للإضطهاد أو النزاع المسلح أو العنف ـ على ترك ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، ولكنهم يبقون داخل حدود بلدهم[4].

لقد جاءت **المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بالحماية القانونية للنازحين أو المُهجرين قسريا** الذين ينتقلون نتيجة لأسباب متنوعة،وما يمكننا الإشارة إليه في هذا الموضوع الذي يعالج الظاهرة في القارة الإفريقية أنه هناك الإتفاقية الإفريقية لحماية المشردين داخليا و التي تعرف بإتفاقية **"كمبالا"**لعام2009 ، وهي تعتبر الإتفاقية الإقليمية الأولى التي تعالج مسألة النزوح الداخلي بشكل شامل، إذ ترصد النواحي المتعلقة بالوقاية والإستجابة والحلول الدائمة، كما و تتفق في مضمونها مع محتوى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة[5] ،ولكن،ما مدى وعي الدول الإفريقية في تبني هذه الإتفاقية؟هنا يبقى السؤال مطروحا .

---

[1]"Rule of law in armed conflicts project: International refugee law", Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, Geneva,2014. http://www.adh-geneve.ch/12-07-2014.

[2]سلسلة القانون الدولي ،النازحون المشردون داخليا "في القانون الإنساني"،رقم2008،08،ص ص،(3-4).على الموقع http://www.mezan.org/upload/8797.pdf،تاريخ التصفح:16-07-2014.

[3] Salomon robert ;"les réfugies" , paris ,1963, Pdf ,p8.

* فعلى أثر تفاقم حجم الظاهرة نتيجة للأحداث الإفريقية التي شهدتها السودان من حروب أهلية في عام 1972وبعدها وفي الثمانيات في إثيوبيا، إتسع مهام المفوضية السامية للاجئين ليشمل أيضا النازحين داخليا و هذا بإدراج برامج المساعدات الإنسانية .

[4] سلسلة القانون الدولي ، المرجع السابق،ص 5.

[5]دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق و تنفيذ الإتفاقية لحماية و مساعدة النازحين داخليا في إفريقيا ،كيفية إنجاح تطبيق إتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا، ،الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي للإتحاد الإفريقي، مركز رصد النزوح الداخلي ،أديس بابا،إثيوبيا،2010،pdf،ص15.

2- الهجرة:

لقد إرتبط إنتقال البشر و هجرتهم في أقطار الأرض منذ القدم بوجد الماء و الأرض ،إلا أنه كظاهرة ومفهوم تعتبر الهجرة حديثه فهي تزامنت مع ظهور الدولة القومية و ترسيم الحدود ووضع قوانين تنظم عملية دخول وخروج الأشخاص فلهذا إكتست أهمية . كما أعتبر مفهوم الهجرة من المفاهيم الأكثر إرتباطا بمفهوم اللجوء على الرغم من أن كلاهما يختلف عن الأخر.

أ-الهجرة لغة: هي إسم من هجر، يهجر،هجرا و هجرانًا ، قال ابن فارس: الهاء و الجيم و الراء أصلان ، يدل أحدهما على القطيعة و القطع و الآخر على شد شيء و ربطه .أما الأول الهجر ضد الوصل و كذلك الهجران ،و هاجر القوم من دار إلى دار تركوا الأولى للثانية. كما ورد في لسان العرب لإبن منظور ،أن الهجرة تعني الخروج من أرض إلى أرض[1].

ب- الهجرة إصطلاحا:تعني ترك إنسان أو أعداد كبيرة من الناس أو جماعة قومية أو جماعة إثنيه أو جماعة دينية،مكانهم الأصلي و أوطانهم إلى خارجها ،بإعتبارهم جماعات منظمة وهذا من أجل تحقيق الصالح المباشر للفرد أو الجماعة[2] .

-على الأغلب هناك العديد من المختصين أجمعوا على أن ظاهرة الهجرة ترتبط بعامل تحسين الوضع الإقتصادي للفرد وزيادة رفاهيته ،و هناك من يضيف عوامل أخرى كتحسين الوضع الإجتماعي أو الديني و حتى السياسي. ولهذا أضافت **"منظمة الهجرة الدولية"**،أن الهجرة عملية الحركة ،سواء عبر الحدود الدولية أو داخل الدولة ، و تتضمن صور مختلفة لحركة السكان كاللاجئين ، الأفراد المبعدين و المهاجرين الإقتصاديين[3]. وبالتالي، فأمام صعوبة تحديد معالم الهجرة وهذا لتداخل الأسباب و العوامل المؤدية لها ، يمكننا التفصيل في حالات عدة للهجرة بحسب إختلاف الهدف منها و التي يكون فيها الفرد إما مخيرًا كالذي ينتقل بحثا عن تحسين وضعه المعيشي وهو ما يعرف **بالمهاجر الإقتصادي**، أو كالذي يرغب في التغيير لوجود أي سبب من الأسباب الشخصية ،أو أن هذا الشخص مجبرًا على الهجرة والإنتقال إما داخل دولته أي ما يعرف **بالنازح** أو **المشرد داخليا** أو **المهجر قسرًا** أو أن يكون الشخص المجبر بالإنتقال خارج حدود دولته وهو **اللاجئ** أو **الطالب للجوء** .

---

[1] إبراهيم محمد عياش،"الهجرة غير الشرعية"، الحوار المتمدن ،ج2،ع 2322 :2012/8/23،على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=14479، تاريخ التصفح02/08/ 2014 .

[2] دارين س تومسون و دافيد ت لويس:"مشكلات السكان"،القاهرة:المكتبة الأنجلو-المصرية،1969،ص744.

[3] International Migration Law ,Glossary on Migration , IOM , 2004,p,41.

ففي كثير من الأحيان، نجد الدول تضطر إلى إجبار بعض الأفراد أو الجماعات على النزوح من منطقة معينة و إخلائها خشية كارثة طبيعية كالزلزال و الفيضانات أو الحروب أو ما إليها[1] و هي أيضا **الهجرة الإضطرارية " Immigration Obligatoire"** ،و أحيانا أخرى نجد أن الأفراد و الجماعات تحت حركة إنتقال مفروضة من النظام الحاكم أو قوة عسكرية أو جماعة سياسة أو إرهابية أو نتيجة وجود أزمة تشكل خطورة على حياتهم و سلامتهم ولا يستطيعون إتخاذ أي قرار حيال ذلك ،فهي صورة عن **الهجرة القسرية" Immigration Coercitive"**،كما يستخدم مصطلح **التهجير القسري le déplacement forcée**.[2]

الأمثلة في هذا الصدد عديدة و مختلفة ،فما حدث مع الشعب البورمي(الأقلية المسلمة) في عام 2007 والذي فُرض عليه التهجير نحو البلدان أخرى متاخمة لبورما نتيجة تدهور الوضع الأمني[3]. أو ما عاشه مسلمون إفريقيا الوسطى نتيجة الإضطهاد على يد الجماعات المسلحة المسيحية في عام 2014 ،مما أدى إلى تهجيرهم جبرًا إلى الدول المجاورة. وهذا كان أيضا ،في بدايات الرسالة المحمدية و الإضطهاد الذي تعرض له النبي"محمد صلى الله عله وسلم"والقلة المسلمة من طرف قريش،مما أدى إلى الهجرة من مكة المكرمة إلى حبشة فكانت أول هجرة في تاريخ الإسلامي.

على الرغم من إختلاف أنواع الهجرة و تعددها ،من **الهجرة الدولية** Immigration Internationale أي ذلك الإنتقال عبر حدود الدول ،أو **الهجرة الداخلية** Immigration Interne و ذلك الإنتقال للأفراد داخل حدود الدول،أو **الهجرة الدورية** أو **المؤقتة**Immigration Temporaire و هي الهجرة المرتبطة بعامل الوقت أي الإنتقال لفترة محددة و عند إنقضاءها يتم العودة إلى وطن الأم. إلا أنه على العموم الهجرة هي ظاهرة مرتبطة بعامل الحافز المتوفر في المنطقة المقصودة ،وكما يمكن أن تصبح الهجرة ضرورة حتمية في أوقات الصعبة حينما تكون حياة الأفراد مهددة بسبب معتقداتهم،عرقهم، لغتهم ،جنسهم ،جنسيتهم ...،ولهذا فإن معالم الهجرة تختلف وكثيرا من الأحيان يكون لها صفة جبرية أمام الصفة الإرادية (الإختيارية) من أجل الإنتقال.

---

[1]عبد القادر رزيق المخامدي ،الهجرة السرية و اللجوء السياسي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2 /2012، ص 160.

[2]Josep zapater, New Issues in Refugee Research " Prevention of forced displacement: the inconsistencies of a concept",No186, senior protection officier,UNHCR,Geneva,04-2010,p9.

.sur; http://www.unhcr.org/4bbb2a199.pdf. dr:13-01-2014.

[3]انغابريز،"نازحون بورما"،مقدمة:النزوح ألقسري في بورما، الهجرة القسرية،مركز الدراسات اللاجئين،جامعة أكسفورد،ع30،حزيران/يونيو2008،ص4.

3-تعريف الهجرة غير الشرعية:

تعرف الهجرة غير الشرعية بالهجرة التي تتم بطرق غير قانونية، نظرًا لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة الشرعية بحيث تعقدت إجراءات السفر، وأصبحت الهجرة الشرعية شبه مستحيلة[1].

تعتبر الطرق النظامية للإنتقال إلى بلد ما أو للخروج من بلد الأصلي إلى بلد أجنبي ، من الطرق الأسهل و الأضمن للعبور الحدود الدولية وعدم التعرض للعقوبات التي تفرضها التشريعات المحلية[2]، ولكن في كثير من الأحيان تكون الإجراءات التنظيمية طويلة و معقدة، و كثيرًا ما يلجأ المهاجر إذا تقطعت به السبل القانونية من أجل دخول دولة ما ،إلى طرق غير قانونية كتزوير الوثائق أو إلى التسلل عبر الحدود.

و لهذا فإن طريقة الإنتقال من دولة إلى أخرى ليس في كثير من الأحيان تأخذ مجراها القانوني.

ومنه يمكننا القول،أنه نتج عن الهجرة الدولية أيضا الهجرة غير شرعية و هي تجاوز الأفراد لحدود الدول بطريقة غير قانونية و غير نظامية ،إما برًا أو جوًا أو بحرًا، وتحت أي مبرر يعتبر مرتكبها بمهاجر غير شرعي و بالتالي يصبح عرضة للقبض و الترحيل من طرف السلطات المحلية للدولة الملاذ.

4- اللجوء: أ-لغة:

مشتق من لجأ، يقال : لجأ إلى الشيء أو المكان ، ويقال : لجأت إلى فلان : أي :إستندت إليه وإعتصمت به، ولجأت من فلان؛ إذا عدلت عنه إلى غيره ، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والإنفراد ،

يقال : لجأ من القوم : أي إنفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم ، فكأنه تحصن منهم ، وألجأه إلى الشيء :أي :إضطره إليه[3].

---

[1]هشام بشير ، "الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا (أسبابها ،تداعياتها ،سبل مواجهتها) "،السياسة الدولية ،ع 179، القاهرة ،2010،على الرابط : http://icatu56.org/show3.php?page=show1.php&showit= secretariat 783&table= ، تاريخ التصفح : 2011/03/08 .

[2]دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ-بمقتضى اتفاقية 1951وبروتوكول 1967الخاصيين بوضع اللاجئين ،المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،جنيف ،أيلول /سبتمبر 1979،ص24.

[3]إبن منظور: لسان العرب (1152) ، القاموس المحيط ،ص27.

* الملجأ هو مكان حريز محصن يعد في المدن و نحوها لاعتصام السكان به في أثناء الغارات الجوية. كرم البستاني وآخرون ، "المنجد في اللغة"، دار المشرق و دار الفقه للطباعة و النشر ، بيروت،2000،ص713.

فيعني **مصطلح اللجوء** هو البحث عن ملجأ أي مكان آمن ،و اللاجئ لفظ مفرد جمعه لاجئون: هو الشخص الذي يضطر لترك مكان إقامته بحثا عن مكان آمن،وهو أيضا الذي هرب من بلده لأمر سياسي أو غيره و لجأ إلى بلاد آخر وإتخذ منه ملجأ أو معقلا و حصنا* .

فلهذا يعبر مفهوم اللجوء في **اللغة العربية** ،عن طلب العصمة و الحماية للإنسان أو جماعة في مكان غير المكان الأصلي له أو لها وهذا إما إعتقادا بوجود خطر يهددهم أو لوجود خطر فعلي يهدد حياتهم أو ممتلكاتهم...

كما أن في الشريعة الإسلامية ورد هذا اللفظ في قوله تعالى:**"وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ"**.سورة التوبة:الآية6

فأستخدم القرآن الكريم كلمة**"إستجارة"**و**"أجار"** فالحكم الإسلامي يقصد بها وجود دافع لطلب الحماية بالإحتماء في مكان أو بشخص ما أو سلطة ما.

أما عن الجوار فهو دخول شخص في حماية شخص آخر، أما الإستجارة فهي طلب الدخول في جوار شخص ما، بينما الإجارة هي إعطاء المرء هذا الجوار أو هذه الحماية والأمان حينما يطلبه.

أما مصطلح **"الأمان"**فهو يدل على الملجأ أي المكان الآمن الذي يوفره المسلمون للكفار و لا يجوز إنتهاكه حتى أثناء الحرب[1].

وللتوضيح أكثر،فإن القرآن الكريم إستخدم أيضا لفظة الإجارة للدلالة على الإغاثة أو الحماية والتي تفترض عدم إمكانية إعتداء الآخرين على المجار. يقول تعالى:

"قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" سورة المؤمنون ٨٨[2].

ب-إصطلاحا :-1- تعريف اللاجئ في القانون الدولي

أدرجت لأول مرة مشكلة اللاجئين ضمن إهتمام المجتمع الدولي في عصبة الأمم ،وتم خلالها تقديم نمط عمل دولي لصالح اللاجئين،و لم يتم وضع تعريفا للاجئ، إلا بعد إعتماد الإتفاقية الخاصة بوضع

[1]أحمد أبو الوفا،حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين-دراسة مقارنة-،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،(1430،2009)،ص5.

[2]نفس المرجع ،ص3.

اللاجئين في **مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضية في 28تموز/يوليه1951**والتي بدأ نفاذها في **21نسيان/ابريل1954**[1] .

بدءا **بإتفاقية جنيف** الصادرة في 1949/08/12فقد عرفت اللاجئ على "***كل إنسان يخشى جديا من تعذيبية أو إضطهاده بسبب دينه أو جنسيته، أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العاشر من يناير سنة 1951بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها***"[2] .

بعد تضافر الجهود الدولية تم وضع تعريفا للاجئ في الإتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951، أصدرت معنى عامة يتناول شروط اللجوء أو الحالات المعنية به بنفس ما جاء في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-المادة**14*.

وفقاً لميثاق1951 لإتفاقية الأمم المتحدة للاجئين المعدل **بالبروتوكول1967**[3]**- للمادة1أالفقرة2-** فإن اللاجئ: ***هو" آي شخص يوجد خارج وطنه بسبب خوف، له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أولا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو آي شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد***".

وعليه، فإن الفئة التي توجب عليها الحماية الدولية بحسب إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ، تتوفر فيها الشروط الآتية:1-على كل شخص يوجود خارج وطنه الأصلية أو خارج الدولة التي يقيم فيها عادة، و لا يستطيع العودة لأي سبب من الأسباب المذكورة في الإتفاقية.

2-أي خوف له مبرر من الإضطهاد بسبب الإنتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الجنسي ...

3-أي شخص لا يرغب في البقاء تحت إحتماء بلده أو بلد إقامته إذا يكون عديم الجنسية.

---

[1] دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ-بمقتضى إتفاقية 1951وبروتوكول 1967الخاصيين بوضع اللاجئين ، "،المرجع السابق،ص9.

[2]عبد القادر رزيق المخادمي،المرجع السابق،ص71.

*"لكل فرد الحق في أن يلجا إلى بلاد أخرى،أو يحاول الإلتجاء إليها هربا من الإضطهاد" ،انظر :أحمد أبو الوفا،المرجع السابق،ص1.

[3]حددت إتفاقية جنيف1951 ،الشروط التي تقع على اللاجئ بالأحداث التي وقعت قبل1951/01/01 ولهذا تم تعديلها في بروتوكول1967،حيث تم إلغاء ربط شروط اللجوء بهذه الفترة.

كما عمل فقهاء القانون الدولي على صياغة مفهوم اللجوء، على أنه الحماية القانونية،تمنحها دولة في مواجهة أعمال دولة أخرى،وأن ذلك يتم داخل أماكن معينة،إما إقليم الدولة،وإما إقليم أخر تابع لها في الخارج،ولا تمنح هذه الحماية إلا لأجنبي تتوفر فيه صفات تميزه عن باقي الأجانب بحيث ينطبق عليه وصف لاجئ طبقا للقانون الدولي [1]. وبالتالي له الحق في طلب الملجأ[2].

لقد خص القانون الدولي الحماية للاجئين للأشخاص المكرهين على ترك مواطنهم أو أماكن إقامتهم تحت مبرر"**الخوف من الإضطهاد** " نتيجة إنتهاك لحقوقهم أو إستخدام العنف ضدهم من قتل و إختطاف والهجمات المسلحة عشوائية أو لوجود إرهاب أومخاطر أخرى من صنع الإنسان التي تهدد أمن الأفراد، **لأي سبب من الأسباب** كإعتناقه لمعتقدات إيديولوجية أو سياسية أو دينية أو بسبب إنتمائهم لجنس معين أو جنسية معينة أو لفئة إجتماعية معينة...، فكل ما يدفع هؤلاء المستضعفين إلى ترك ما هو أمامهم والبحث عن موطن آمن، هو العجز من الإستفادة من حماية بلدهم أو بلد الإقامة، و يصبح هذا الشخص لا يرغب في قبول الحماية التي يمنحها له البلد الأصلي نتيجة إستمرارية وجود مبرر الخوف من الإضطهاد[3].

ب-2- تعريف اللاجئ على مستوى الإتفاقيات الإقليمية :

خلال الستينات،أدت الإضطرابات التي آثارتها نهاية الإستعمار إلى نزوحات كثيرة للاجئين في إفريقيا، مما شكل تحد هائل على المفوضية السامية للاجئين لإنفاقها أكثر من ثلثي ميزانيتها في إفريقيا،فإضطرت الأسرة الدولية على تعديل **إتفاقية 1951ببرتوكول 1967**، من دون حصر اللاجئين على أحداث سابقة **لعام 1951**أو مجال جغرافي يتمثل في أروبا، وتم تعويضها **بالبرتوكول1967** إستجابة إلى إهتمامات البلدان الإفريقية. عملت **منظمة الوحدة الإفريقية** المعروفة حاليًا **بالإتحاد الإفريقي** بإقرار إتفاقيتها الخاصة حول اللاجئين و ذلك بعد إجراء مشاورات مع المفوضية[4] ، وتم صياغة تعريف رسمي للاجئين نظرًا للحالة الخاصة التي تعيشها القارة السمراء، وكان ذلك في **الدورة السادسة** لهذه المنظمة في **أديس أبابا في10 سبتمبر سنة1969الخاصة بإتفاقية اللاجئين** ، حيث عرف اللاجئ على أنه ***:" أي شخص أجبر على ترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج دولة إقامته أو جنسيته، وذلك بسبب عدوان أواحتلال***

[1]برهان أمر الله،حق اللجوء السياسي،دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة،1982.

[2]علي صادق أبوهيف،القانون الدولي العام،دار المعارف الإسكندرية،ط1975،11،ص249.

[3]برنامج تمهيدي حول الحماية الدولية ،مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والحماية الدولية،ط2006،1،Pdf،ص21.

[4]مدخل الحماية الدولية للاجئين-حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية-،المرجع السابق.

خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام إما في جزء أو كل من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته" [1].

أعطت **الإتفاقية الإفريقية للاجئين** تعريفًا واسعًا للاجئ و تفصيلًا أعمقًا حول طبيعة الإضطهاد الممارس في إفريقيا،فالواقع الإفريقي المعاش لم يساهم إلا في زيادة الحروب الأهلية و النزاعات و التنافس القوى العظمى،كما كان الأرضية الخصبة لنمو تهديدات خارقة لحدود الدول تخل بالنظام العام وتزيد في إضطهاد الأهالي وبالتالي ضرورة توفير الحماية اللازمة للفئات المستضعفة.

في نفس السياق ، تضمنت **المواثيق الأوروبية** الصادرة عن **الإتحاد الأوروبي** في **نص القرار14 الصادر سنة1967**على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الإضطهاد والتعسف[2] .

أما **دول أمريكا اللاتينية،** فلديها بهذا الخصوص تاريخ طويل في مجال اللجوء*، قدم تعريف اللاجئ في **إعلان كارتاخينا** على النحو التالي: ***"أنه كل شخص يفرمن بلده بسبب تهديد حياته و أمنه وحريته بسبب أعمال العنف أو العدوان الخارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلاده"*** [3] .

وفقاً لهذا الإعلان، عرِّف اللاجئ على نحو يشبه الإتفاقية الإفريقية للاجئين و إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين.ورغم أن،هذا الإعلان لا يمثل إلتزامًا قانونيًا للدول ،إلا أن، دول أمريكا اللاتينية تطبق هذا التعريف عمليًا و أدمجته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية[4] .

---

[1]OAU convention for Refuges, article 1, Addis Ababa,09- 1969.

[2]عبد القادر رزيق المخادمي،المرجع السابق ،ص71.

*إتفاقية مونتيفيديو الخاصة بالقانون الجنائي الدولي الموقعة سنة 1889 كانت أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء وتبعها بعد ذلك معاهدة كاركاس عن اللجوء الإقليمي و التي وقعت سنة1954وفي الثمانينات إندلعت مصادمات مدنيو في أمريكا الوسطى و أدى ذلك إلى نزوح ما يقارب مليون شخص خارج بلادهم،مما تسبب في مصاعب إقتصادية وإجتماعية حادة للدول التي فر إليها هؤلاء ، ففي إجتماع لفريق من ممثلي الحكومات و أساتذة الجامعات و الحقوقيين البارزين من أمريكا اللاتينية في مدينة كارتاخينا ،كولومبيا، إعتمدوا ما أصبح معروف باسم إعلان كارتاخينا،وهذا لسنة1984.إعادة التوطين ،المرجع السابق، ص16.

[3]مسعد عبد الرحمان زيدان،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة-غير ذات الطابع الدولي-،دار الكتب القانونية،جامعة القاهرة،مصر،ص427.

[4]إعادة التوطين ،المرجع السابق، ص16.

❖ **تداخل المفاهيم:**

على غرار ما تم سرده من مفاهيم **كالنزوح، اللجوء ، الهجرة** و **الهجرة غيرالشرعية**، نجد التداخل في معاني هذه المصطلحات ظاهريا وإختلافها جوهريا :

تأكد **المفوضية السامية للاجئين**، أن لكل من اللاجئ و النازح يوجد فرقا فنيا وقانونيا،ولا شأن له بأسباب الهروب ،رغم أن كلاهما محتاج إلى توفير الحماية و إلى مطالب مادية [1]. فعلى الرغم من تشابه الأسباب

التي تؤدي إلى النزوح أو اللجوء، كالتهديد بالحياة والممتلكات بسبب النزاعات والحروب الداخلية أو إنتهاك الحقوق الأساسية أو بسبب الكوارث الطبيعية...، إلا أنه هناك فرق واضح بين الفئتين، فاللاجئ يترك موطنه لنفس الظروف والأسباب المذكورة لكنه يتعدى حدود دولته وينتقل إلى دولة أخرى تحت مبرر "**الخوف من الإضطهاد** "لسبب من الأسباب المصرح بها في الإتفاقية، و بالتالي الحماية الدولية الموفرة له بحسب معاهدة معتمدة على-**الصعيد الدولي**-، بينما النازح ليس كذلك فهو يتنقل داخل حدود دولته لوجود نفس الأسباب اللاجئ،و لكن الحماية الموفرة له على **أساس المبادئ التوجيهية** القائمة على **مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني**-أي أن المبادئ تشمل أيضا المشردين داخليا بسب النزاع المسلح...،و بالتالي الحماية الدولية موفرة لنازح أوسع بكثير منها للاجئ*.

أما بالنسبة **لظاهرة الهجرة** في تداخلها مع المفهومين (اللجوء ،النزوح)،ففي بعدها الإنساني فهي تأخذ في شقيها الداخلي و الخارجي بكل منهما، ففي شقها الداخلي ،الهجرة تعني النزوح في حالة الإنتقال الداخلي بحثا عن الأمن و الإستقرار و العيش الكريم وهذا لوجود سبب من الأسباب التي تم ذكرها في السابق .أما في شقها الخارجي فتعتبر حركة اللجوء كظاهرة من ظواهر الهجرة بمجرد الإنتقال من أجل طلب اللجوء في بلد آخر غير بلد الأم أي أن اللجوء Refugiéو طلب اللجوء Demandeur d-asile يدخل ضمن سياق الهجرة الدولية .

ما يمكن تأكيده في الفرق بين الهجرة و اللجوء، أن طلب اللجوء إلى بلد آخر يكون إضطراريًا أي أن صاحبه مجبرًا على ترك مكان إقامته وبالتالي لا يستطيع العودة إلا بلده الأصلي إلا إذا تحسنت الأوضاع فيه،أما المهاجر يظل إنتقاله إلى خارج دولته بمحض إرادته و طوعيًا و تحت حماية دولته ،فإذا إختار أن

[1]نفس المرجع ،ص16.

*ينص المبدأ الخامس عشر من المبادئ التوجيهية لحماية النازحين بحق النازح في طلب اللجوء السياسي.

يرجع إلى وطنه فإنه يستمر في حماية حكومته عكس اللاجئ الذي غالبًا ما تقصيه تلك الحماية[1]. وتصبح عودته إلى بلده مستحيلة خوفًا من إنتهاك كرامته الإنسانية الفكرية أو المادية.

حسب **فريق العمل حول الحجز التعسفي التابع للأمم المتحدة** يرى أن، طالب اللجوء يعتبر مهاجر بالمقابل لا يعتبر المهاجر طالب للجوء[2]. إلا في حالة إستثنائية كنتيجة لوقوع أحداث سياسية داخل بلده الأصلي أو نتيجة ممارسته لنشاطات سياسية خارج دولته، فيطبق عليه في هذه الحالة إسم **"اللاجئ في مكانه"**"refugie sur place" [3].

يمكننا أن ندرج ضمن هذه المفاهيم **الهجرة غير الشرعية،** لأنها في كثير من الأحيان تأخذ مجراها في كل من ظاهرتي الهجرة و اللجوء وهذا إن تعلق الأمر بوجود دافعا قويا للإنتقال دون التفكير في طلب الإقامة أو الإلتماس للجوء من بلد الملاذ ،إما على إعتبار هذا الفرد قد أصبح معرضا لخطر الإضطهاد وأكره على الهرب وترك مكان إقامته ،سعيا لتفادي أثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو إنتهاك حقوق الإنسان أو أي سبب لديه ما يبرره من تعرض للإضطهاد،وبالتالي إضطر إلى الفرار إلى دولة-الملاذ- بطريقة غير قانونية. كما يعتبر لاجئ محل التحرك غير القانوني و بالتالي هو الشخص الذي يجهل حقه القانوني في طلب الحماية و أكثر من ذلك فهو يصبح فار أيضا من السلطات المحلية لدولة اللجوء وبالتالي فهو مقيم في البلد بطريقة غير نظامية .

آما المهاجر غير شرعي فقد لجأ إلى هذه الدولة بطريقة غير قانونية طمعًا في تحسين وضعه المعيشي الإقتصادي، فهو يبقى محل الإختباء من السلطات في إنتظار تسوية وضعيته بطرق غير مشروعة، كتزوير الوثائق وإلى ما ذلك. كلتا الحالتين للاجئ الغير مصرح لدى السلطات المحلية و المهاجر غير شرعي ،هما عرضة للإحتجاز و الطرد،إلا في حالة ثبوت صحة صفة اللاجئ على الشخص المعني وتم التأكد من ذلك .

رغم أن،**إتفاقية جنيف لعام1951** في **مادتها31** تصرح ب:***عدم تطبيق عقاب على اللاجئين الذين يدخلون بطريقة غير مشروعة ،الطرد*** **(المادة32)**،***حظر الطرد و الإبعاد*** **(المادة33)**[4] ،إلا أنه هناك تشريعات وطنية تعاقب

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي ، المرجع السابق،ص67 .

[2] Rapport du groupe de travail sur la détention arbitaire,op.cit,p1.

[3] يحيوش سعاد،حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام،مذكرة لنيل شهادة الماجيستار،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر،2001-2002،ص69.

[4] أحمد أبو الوفا،ص139.

كل أجنبي وجد بطريقة غير شرعية ،و بالتالي من المهم أن يصرح اللاجئ بوجوده داخل تراب الدولة الملجأ و هذا لضمان عدم تعرضه للإبعاد و الطرد و لضمان حقه في توفير الحماية له.

شكل يوضح أنواع الحركات الإنسانية ضمن الهجرة المختلطة

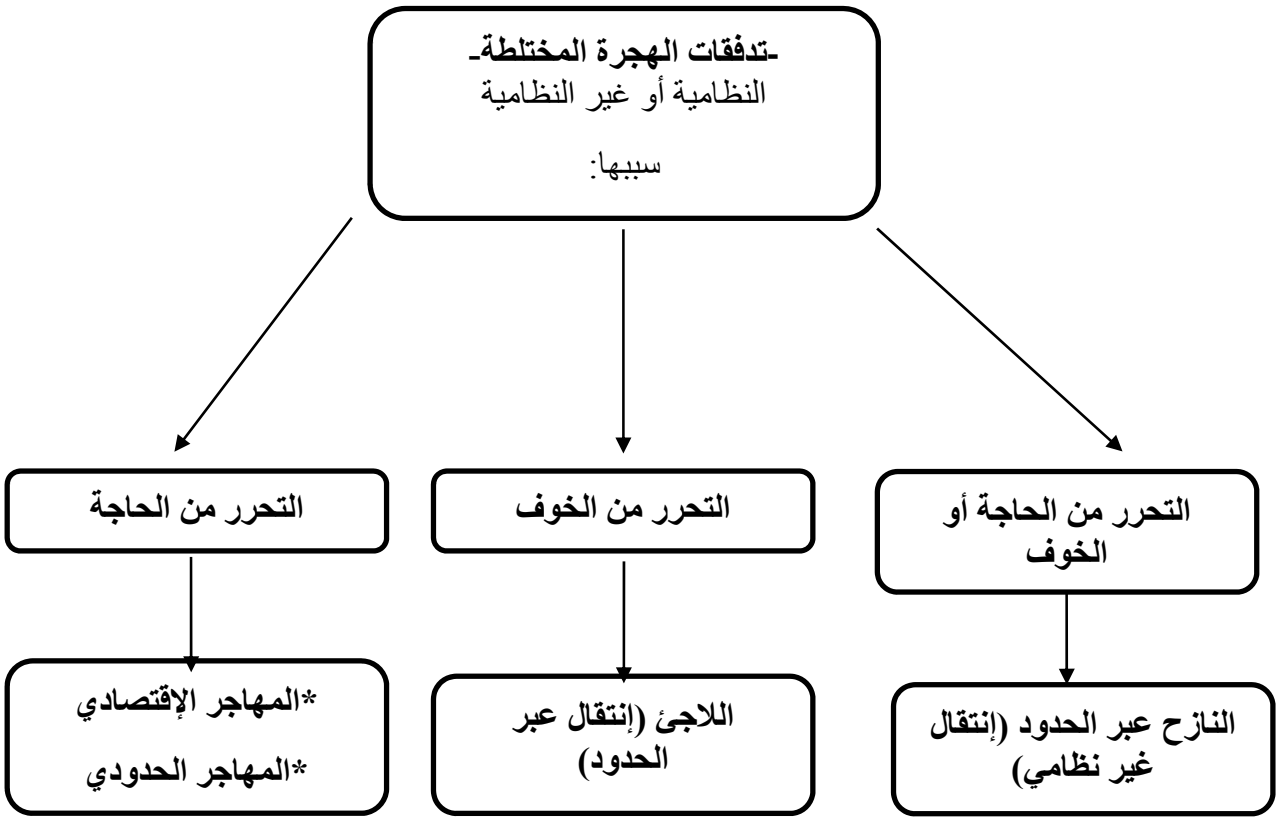

شكل توضيحي من إعداد الطالبة

المطلب الثاني :التطور التاريخي لظاهرة اللجوء

إرتبطت ظاهرة اللجوء ومشكلة اللاجئين ، بمظهر التسلط ،الإضطهاد،الإبادة والخوف من اللاأمن، فبالرغم من أن لظاهرة اللجوء وجودا حديثا،إلا أن، كثيرا من الفقهاء يرجح لهذه الظاهرة وجودا عبر مختلف العصور، فهي تعود إلى ما قبل الميلاد. لقد نشأ حق اللجوء في بدايته نشأة دينية، فقد كان لِأماكن العبادة واجب إنساني تستجيب فيه لنداء اللاجئ،حيث تأخذ قدسية أماكن العبادة في نظر الشعوب على أنها أماكن تتمتع بالحصانة والحرمة، وبالتالي اللجوء إليها والإيواء فيها يعتبر كنوع من الحماية من الخطر والتهديد الذي يلاحقهم، وبإعتقاد الضعفاء إنما هي المخرج الوحيد والمكان الأمن الذي يحميهم من البطش والقوة المسلطة عليهم [1].

تعرف**"الحضارة الفرعونية"**من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية ،كما كان حق الملجأ عندهم نظاماً معترفاً به ، وموجوداً لدى الفراعنة،فكان يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية ، فقد كانت المعابد عندهم تحمي الناس من ملاحقة العدالة والإنتقام الفردي ،فكان يحظر دخول رجال السلطة فيها ، ويمنع العامة من الثأر فيها[2].

أما اللجوء في **المجتمع الإغريقي** كانت المعابد تتخذ كأماكن للإختباء والإيواء فيها لقدسية المكان،و بالتالي فهو مكان لطلب الحماية،فالمجتمع الإغريقي يعترف بحق في الملجأ، فقد كان يدافع بقوة عن منح الملجأ لمن يقصده.وكذلك الأمر،في **المجتمع الروماني** كان منح اللجوء الإقليمي لدى الشعوب القديمة يخضع لواجب الضيافة والإيواء الذي كان مقدسا لديهم أكثر من كونه حق أو موضوع بين الدول[3].

أما، عند مجيء **الديانة المسيحية** كانت الكنائس هي المكان الذي يأوي إليه الهاربون من الإضطهاد[4].

كما كان **للديانة الإسلامية** حكما إتجاه الإنسان المضطهد، مُسلمًا كان أو مُشركًا، الطالب الإستئمان في مكان ينعم فيه بالأمن، في قوله تعالى: «***وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا*** »الآية 125 من سورة البقرة.

---

[1]علي صادق أبو هيف،"الإلتجاء للسفارات والدول الأجنبية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، م 22، 1966، ص 112.

[2]أمر الله برهان ، المرجع السابق،ص32.

[3]علي صادق أبو هيف،المرجع السابق، ص115.

[4]Gepeau Français," droit d'asile- de l'hospitalité aux contrôler migratoires ",brylant , Belgique ,1995, p 29-37.

تمنح الدولة الإسلامية حق الملجأ،لأي شخص يوجد في إقليمها أي في دار الإسلام، الإقليم الذي تطبق فيه الشريعة الإسلامية. ولم يتوقف الإسلام عند هذا الحد بل نصت الآية 9من **سورة الحشر** عن قواعد أساسية في الحق في اللجوء وكيفية إستقبال أو معاملة اللاجئين ،في قولة تعالى:

" وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" ،فمعنى الآية يوضح ما أقره الإسلام في معاملة المهاجرين أو اللاجئين و كيفية إستقبالهم سواء كانوا أغنياء أم فقراء ،بالسرور و حسن المعاملة وعدم جواز ردهم إلى الحدود ،الإحسان إليهم والإيثار نحوهم[1]. وعليه، فإن مكان العبادة في الإسلام هو أيضا مكان للحماية وحصن للأشخاص المضطهدين. فالإسلام أعطى حق اللجوء السياسي- تحت مسمى **"عقد الأمان"** لطالب اللجوء أي **"المستأمن"** وما يتفرع منه من حقوق الحماية والنصرة والإقامة في أقاليم الدولة الإسلامية[2].

- لقد تراجع نظام اللجوء الديني في زمن ظهور سيادة الدولة القومية وهيمنتها في أوروبا، بالمقابل تراجع دور الكنيسة. فمع ظهور الدبلوماسية الدائمة في القرن الخامس عشر في أوروبا أصبح لهذا المكان حصانة ليس على السفير ومقراته بل تعدى إلى ملجأ يأوي المضطهدين، لكن دون مرتكبي المخالفات السياسية أو المضطهدين لأسباب سياسية[3]. فأصبح من الدبلوماسية* على إمتداد القرنين السابع عشر والثامن عشر، مكانا يمنح فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها أو يخضع لولايتها اللاجئ[4].

ولكن، أدى تمسك الدول بسيادتها إلى عدم إعتراف معظمها باللجوء الدبلوماسي نظرًا لما يمثله لإنتقاص لسلطاتها على أراضيها[5]،وعلى إمتداد القرن الثامن عشر أصبح للدولة قبول أو رفض اللجوء على أراضيها،وكان حق اللجوء مقصورًا على مرتكبي الجرائم العادية دون السياسية، إضافة إلى إستبداد

---

[1]أحمد أبوالوفا،المرجع السابق،ص(41،40،37).

[2]عدنان سعد الدين،" اللجوء السياسي في الإسلام"، رابطة أدباء الشام،لندن، بريطانيا.

[3]أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 54.

[4]علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 117.

*دبلوماسية الملجأ هي مكانا وملجأ تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق إختصاصها الإقليمي (سفاراتها وأحيانا قنصلياتها) وعلى ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة على الخارج.

[5]البيومي محمد البيومي، "اللاجئ السياسي"، الشرطة،ع271، 1993، ص 33.

الحكام وعدم تسامحهم مع مرتكبي الجرائم ذات الطابع السياسي جعلهم يتعقبون مرتكبيها أينما ذهبوا لإستردادهم بإرادة الدولة التي لجئوا إليها أو بالقوة أحيانا[1].

-بعد قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر وإنتشار المبادئ الديمقراطية[2]، نص **الدستور الفرنسي** لعام **1793** على أن"***الشعب الفرنسي يمنح ملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة***"[3].

فأصبح حق اللجوء يعطى لمرتكبي الجرائم ذات الطابع السياسي دون الجرائم العادية،لأن الأول لا يشكل خطورة إجرامية على خلاف النوع الثاني.فحتى نهاية القرن التاسع عشر و مطلع القرن العشرين كان هناك خلط بين حق اللجوء السياسي و مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين،يأتي من كون المبدأين ينتهيان إلى نفس النتيجة و هي حظر تسليم اللاجئين و المجرم السياسي للدولة التي تضطهده أو تطالب بتسليمه. بعد قيام دولة القانون أصبحت الدولة تمنح على إقليمها اللجوء وتختص بتنظيم دخول الأجانب بوضع شروط تسمح أو تمنع ذلك، لكن لم يتجسد ذلك في القانون الدولي إلا بعد إعتراف من الأمم المتحدة بحق الحماية الدولية للاجئين وهذا بعد تأسيس المفوضية السامية للاجئين ،وذلك بعد ما أصبح العالم يشهد فرار حشود غفيرة من المدنيين من أوطانهم للبحث عن مكان أخر يلتمسون فيه اللجوء[4]، أي في غضون الحرب العالميتين.

بعد إبرام إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام1951،التي أعتمدت في الأصل من أجل معالجة العواقب الناجمة عن الحرب العالمية الثانية في أوروبا والتوترات السياسية التي كانت تتصاعد بين الشرق والغرب.ولكن بعد إنتهاء فترة الحرب الباردة،تغيرت طبيعة الصراعات و أنماط الهجرة في العقود التي تلت ذلك،فإن الإتفاقية قد أثبتت مرونتها بدرجة كبيرة على حماية ما يربو على 50مليون شخص في جميع أنواع الحالات وطالما إستمر الإضطهاد ضد الأشخاص و الجماعات ،ستستمر الحاجة إلى الإتفاقية [5].

---

[1]علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات- النظرية العامة، ج1، ط1، 1968.

[2]علي يوسف ألشكري،"التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي" دراسة مقارنة على الدساتير العربية،ع18، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2010.

[3]علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،المرجع السابق.

[4]علي يوسف الشكري، المرجع السابق .

[5]المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إتفاقية 1951الخاصة بوضع اللاجئين-أسئلة و أجوبة، أيلول-سبتمبر، 2006، ص08.

المطلب الثالث: مسببات اللجوء و أنواعه

خلال هذا الجزء من الدراسة، سنحاول التطرق إلى أهم الأسباب الدافعة إلى اللجوء في عصرنا الحالي، وما ينتج عنها من أنواع حالات اللجوء التي جددها القانون الدولي. هناك عديد من الأسباب الغير إرادية وليست إختيارية تقع على عاتق الأفراد و الجماعات وتدفع بهم إلى ترك مواطنهم ومكان عيشهم و إلتماس اللجوء في مناطق أكثر أمنًا،ويكون ذلك إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم،كما يمكن أن يكون عكس ذلك تماما،أي يكون اللجوء نتيجة أسباب إرادية و إختيارية لكن دائما يبقى الدافع في ذلك مرتبط بأسباب معترف بها في القانون الدولي الخاص باللاجئين. كثير من الحالات والنماذج من اللجوء بفعل إرادي بشري أو اللجوء البشري القسري(ملقن) الغير الإرادي[1].

أ-الأسباب الدافعة إلى اللجوء:من أهم الأسباب الدافعة إلى حركة اللجوء وليس لديها أية علاقة بوجود إضطهاد ممارس تحت فعل بشري، حيث تعتبر خارجة عن سيطرة البشر،وهي:

1-الكوارث الطبيعية والمتغيرات البيئية أو الإيكولوجية:

رغم محاولة الإنسان التأقلم مع بيئته والتكيف معها ،إلا أن التغيرات المناخية و الظواهر الطبيعية فعل كوني خارج عن سيطرة الإنسان، و كثيرا ما تكون خطيرة ولها تأثيرات سلبية خاصة عندما تكون فجائية ولا يمكن للإنسان توقع حدوثها أو التنبؤ بها،كما تكون كارثية حيث لا يمكن للإنسان التصدي لها ، فالأعاصير،الزلزال،البراكين،التصحر،الجفاف،القحط الشديد...كثيرًا ما تؤدي إلى إبادة القرى والمدن وإلى قتل المئات من البشر. من الأمثلة كثيرة حول ما ينتج عن الجفاف من إنتشار الأمراض والأوبئة ، أو عن الأعاصير و الزلازل من هلاك للبشر،فمن الأمثلة عن إبادة الطبيعة للبشر كالقحط الشديد الذي ضرب منطقة القرن الإفريقي والحبشة في ثمانينات القرن العشرين[2]،فنتج عنه فرار العديد من القبائل إلى مناطق المجاورة طلبا في الحياة، كما إضطر في 06-08-2005 العديد من الصينيين إلى ترك ديارهم والتوجه إلى المناطق داخلية لتنبئ بإعصار "ما تسا"، إلى الشواطئ الشرقية لمقاطعة "زهيجيانغ" ولقد عاد السكان إلى مناطقهم الأصلية بعد إنتهاء الإعصار[3]...

---

[1]فليب ريكاسيفيتش: "اللاجئون في العالم"،2001على الموقع: www.mondiploar.com/apr01/articles/rekace wicz.htm ،تاريخ التصفح:28-12-2013.

[2]حمد سعيد الوعد: "حرب المياه في الشرق الأوسط"،دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق،1990، ص166.

[3]بدون عنوان،على الموقع:Refugie ecologique.fr،تاريخ التصفح 23-03-2014.

وتكون أيضا،للكوارث الطبيعية نتائج وخيمة على المحاصيل فهي تؤدي إلى إنخفاض في الإنتاج الغذائي للدول و إلى إنتشار المجاعة و نقص في التغذية...،حيث جاء في تقرير **منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة** لعام 2012، أن نسبة نقص الغذاء في العالم تقدر ب 2.5% و تحتل إفريقيا المرتبة الأولى بنسبة 22.9% على غرار المناطق الأخرى في العالم.كما تصل نسبة سوء التغذية في منطقة الصحراء الكبرى في القارة الإفريقية نسبة 26.8% عالميا[1]وكل التقارير تبين السبب الرئيسي في ذلك هو قساوة المناخ لشدة الجفاف و القحط و نقص في المياه .

صحيح أن، الكوارث الطبيعة فعل طبيعي يخرج عن إرادة الإنسان ،ويسبب الإضطهاد للأفراد مما يدفع بهم إلى النزوح أو اللجوء إلى مناطق أخرى لطلب الإغاثة،خصوصا إذا كانت نتائج هذه الكوارث وخيمة تؤدي إلى إنعدام الحياة أو إلى التهديد بفقدانها.

هناك من الظواهر البيئية التي يكون الإنسان سببًا في إحداثها و لو أنه بفعل غير إرادي ، تكون سبب في تغيرات إيكولوجية مفاجئة لا يمكن التحكم فيها ،حيث تؤدي إلى إضطهاد الأشخاص وإلى زعزعة إستقرار السياسي لدول.وأهم المشاكل هذه الحركات البيئية الإيكولوجية ،هي التصحر والجفاف والحرائق التي تؤدي إلى إتلاف الغابات والتغير في المناخ والإحتباس الحراري الذي سببه الرئيسي التلوث الخاص بالمصانع أومن تسرب للمواد المصنعة أو المواد الكيميائية أو النووية...

لقد إرتبط في عصرنا الحالي التدهور البيئي بشكل واضح مع تزايد حركة اللاجئين في العالم، و كان وعي المجتمع الدولي بذلك حديثا، ويرجع ذلك إلى السنوات 1970-1980م، فحتى تقرير الأمم المتحدة للبيئة لم يتطرق إلى هذا المفهوم إلا بعد التدهور البيئي الذي ضرب العالم عام 1985.ففي هذا الصدد يمكننا الإشارة،إلى أنه لا يوجد أي تنظيم قانوني خاص بشأن اللاجئين الإيكولوجيين-البيئيين- ولا يوجد أي مجهود دولي يعمل على حماية هؤلاء[2].*

حسب ما تشير إليه التقارير،أنه هناك حوالي 25 مليون لاجئ عبر العالم ،يعيش حوالي مليوني لاجئ منهم في الكونغو ،وأربعة ملايين في السودان و أكثر من مليون لاجئ في أندونيسيا و نحو مليونين في

[1]مصدر: نقص التغذية حول العالم عام 2012 ،تقرير:منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة لعام 2012،على الموقع: www.fao.org،تاريخ التصفح:23-03-2014.

[2] Marie Simon ," pas de statut pour les refugies climatiques", l'express, pub : 14/03/2008,sur : http://wwww.lexpress.fr,dr:23-03-2014.

*يعرف البرنامج البيئي للأمم المتحدة اللاجئين المناخيين و البيئيين على أنهم أشخاص أرغموا على مغادرة أراضيهم بصفة مؤقتة أو دائمة بسبب تردي بيئتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تردي و عدم توازن وضعهم المعيشي. علي بوشربة،ملف : التغيرات المناخية و اللاجئين،الجيش،ع531، 10-2007،ص34.

كولومبيا و كذلك في يوغوسلافيا السابقة و بورندي و رواندا و أنغولا[1]... إلخ. ولهذا فإن الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين بحاجة إلى إعادة النظر في المستجدات الحالية و إعادة إدماج ظاهرة اللاجئين الإيكولوجيين ضمن إطارها القانوني،فمخاطر البيئة لا تهدد فقط بقاء الإنسان وإنما تزعزع إستقرار الدول، كما أن المجهُودات الدولية المتضافرة إتجاه هذه الفئة،من توفير ما يلزمهم من الحماية المؤقتة وتقديم المساعدات الإنسانية لا تكفي لضمان حقوق هذه الفئة.

2- أسباب اللجوء بفعل إرادي بشري:

هناك من أسباب إضطهاد الأفراد،تدخل ضمن مسؤولية وإرادة البشر، فتدفع بهم إلى إختياراللجوء، فعلى إختلاف هذه الأسباب، إستطاع فقهاء القانون الدولي تحديدها و التفصيل فيها حرصا في توفير الحماية الدولية ورعاية حقوق هذه الفئة. يمكننا فهم جُل هذه الأسباب على النحو الذي جاء في **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية** ،حيث عرف اللجوء ***"انه الإضطرار إلى هجرة الوطن إما إختيارا بسبب تغيير نظام الحكم بفعل ثورة أو إنقلاب، أو إضطرار هربا من الإرهاب أو الإضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية وإختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال اللجوء "***[2].

لقد تم تحديد أسباب اللجوء والتدقيق فيها ،على أساس ما يشهده العالم من تطورات و تحولات مستمرة للماديات ووسائل مختلفة للحرب و ممارسة الإجرام والإبادة التي أصبح يُتفنن فيها ،فحتى الإضطهاد الممارس اليوم ضد الأفراد يختلف عما كان في السابق. فقبل هذا،عنيت إتفاقية الدولية للاجئين بتحديد أسباب اللجوء و على أي شخص تقع صفة اللاجئ، فمعظم تلك الأسباب هي أسباب مفتعلة تقع تحت إرادة ومسؤولية الإنسان ،فإضطهاد الأفراد نتيجة إعتناقهم لديانة،أو لإنتمائهم لجنس،أو لإيمانهم بفكر أو لرأيهم السياسي ...أو نتيجة حدوث عدوان أو إحتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام...وغيرها ،هي أفعال بشرية مخلة للأمن والإستقرار وبالتالي بقاء بروز مشكلة اللاجئين .

يعرف العالم اليوم نزوح سكاني كبير لم يشهده التاريخ بالأخص من دول العالم الثالث،فزيادة ظاهرة الهجرة غير شرعية،النزوح الداخلي أو التشرد ،اللجوء أو إلتماسه،هي إرادة محتومة أمام ما يعرفه العالم من إفرازات العولمة لثورة الإتصال والمعلوماتية و حرية التنقل للسلع و الأفراد[3]،رغم إرتباطها من جانب

[1] نفس المرجع ،ص34.

[2] معجم:الدبلوماسية و الشؤون الدولية لبنان، بيروت،ص356.

[3]Migration: Benefiting Australia; International Asylum and Immanitarian Migration, International Center for Migration Policy Development,part4,Vienna,p247. sur:www.immi .gov.an,dr:29-07-2014.

أخر بتدني مستوى المعيشي والضعف الإقتصادي لهذه الدول ،إلا أنها إرتبطت بشكل ملحوظ ، بزيادة الصراعات والحروب المسلحة وبروز الإجرام المنظم،الإرهاب ...،وإنتشار أعمال العنف والإنتهاكات الإنسانية المستهدفة أو العشوائية ،كما إرتبطت معظم حركات اللجوء و التهجير القسري للجماعات والأفراد،إما باللجوء الإنساني أو اللجوء السياسي .

هناك العديد من الأسباب و الدوافع في عصرنا تزيد في حدة اللاجئين، يمكننا تمييزها من خلال حالات اللجوء التي تصدرها مناطق عدة في عالم وفي مقدمتها القارة الإفريقية.

- ✓ **الإنتماء:الديني، العقائدي، العرقي، الجنسي...**

الممارسات العقائدية و الإعتناق الديني من أسباب زيادة النزاعات الداخلية وإضطهاد الأفراد في عصرنا الحالي،حيث يضطر العديد من الأشخاص عبر العالم إلى مغادرة وطنهم الأصلي نتيجة الإضطهاد بسبب إعتناقهم لديانة معينة أو نتيجة وجود نزاعات بين الطوائف الدينية،مما تصبح إستحالة التعايش في بيئة يسودها الحقد والعنف المستمر.من الأمثلة كثيرة في هذا الصدد،كالإضطهاد والقتل الجماعي الذي تعيشه العديد من الدول في إفريقيا نتيجة الصراعات الدينية، كصراع بين المسيحيين والأقلية المسلمة المضطهدة في إفريقيا الوسطى أو في السودان أو إثيوبيا...ففي هذه الأخيرة دارت إشتباكات عنيفة بين مسلمين ومسحيين في جيما بإقليم أوروميا بإثيوبيا وأدت إلى نزوح مؤقت لآلاف الأشخاص في عام 2012[1]. كذلك ما يعيشه الشعب الفلسطيني لأكثر من نصف قرن من الإضطهاد،العنف والإبادة من طرف الإحتلال الإسرائيلي الغاصب،حيث خلف نازحين ولاجئين فلسطينيين في كل دول العالم وتحول النزاع من نزاع ديني إلى نزاع حول أرض مغتصبة.

حالات كثيرة للجوء في مناطق العالم بقي التاريخ كشاهد عليها،نتيجة إنتماء إلى جنس أو عرق...كحالة التهجير القسري للأرمن من هضبة الأناضول –تركيا حاليا- إلى دول عديدة في العالم منها عربية أوربية والولايات المتحدة الأمريكية[2].أوحالات اللجوء الجماعي من الصومال إلى كينيا التي قدرت ب 164375صوماليا وإلى إثيوبيا بـ 101333 وهذا نتيجة لتزايد حدة الصراعات العرقية والدينية أمام إنعدام الأمن وسوء التغذية، فمع حلول سنة2011 قدر عدد النازحين الصوماليين بنحو 1.36 مليون نازح[3]،كذلك الأمر بالنسبة لمناطق عديدة في إفريقيا كمنطقة الساحل الإفريقي وما تعرفه من صراعات عرقية

[1]"تقرير لحالة حقوق الإنسان في العالم"،منظمة العفو الدولية، 2012، ص47.

[2] لوتسكي، "تاريخ الأقطار العربية الحديث" ،دار التقدم،موسكو، 1975، ص381.

[3]"تقرير لحالة حقوق الإنسان في العالم"،المرجع السابق، ص218.

وإنتهاكات إنسانية عنيفة بسبب تنوع النسيج الإجتماعي والإختلاف العرقي،الثقافي،الديني... في كل من دولة المالي، النيجر،ساحل العاج،نيجريا...

- ✓ **قضايا التحرر،عدوان أجنبي ...:**

-تعتبر قضايا الإستعمارية أو قضايا العدوان الأجنبي...من القضايا المسببة للجوء،ومن الأمثلة كثورة التحرير الجزائرية التي خلفت حوالي 7 ملايين لاجئ جزائري في المغرب وتونس[1]. أو كالقضيتين الفلسطينية أو الصحراوية، حيث لا يزال كلا الشعبين يعاني من ويلات الإضطهاد والعنف على يد الإستعمار الغاصب، ومازال كلاهما يعيش حالات التهجير القسري و اللجوء المطول.

- ✓ **النزاعات الداخلية:**

إرتبطت زيادة مشكلة اللاجئين في العالم بإنتشار الخوف والرعب والدمار و اللاأمن الناتج عن الحروب الداخلية ومنها ما إمتد إلى نزاعات حدودية ،فعديد من المناطق في العالم تشهد صراعات داخلية وحروب دامية وبشكل مستمر كالصومال، جنوب السودان، سوريا،العراق،أفغانستان،مالي، إفريقيا الوسطى،منطقة القوقاز...، والعديد منها أصبحت مسرحا لخلافات وإنتشار الإجرام بكل أنواعه،الإنتهاكات الإنسانية من تعذيب، عنف، إعتداء جنسي،إختطاف، إرهاب...، فهي تهدد أمن وإستقرار الأفراد و الدول .

- ✓ **الإنتماء السياسي، الفكري...**

تشكل في بعض الدول، الأفكار السياسية المدافعة عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة أو الإنتماء إلى فكر سياسي معين أو لرفض النظام السياسي القائم أو... أي سلوك يعبر عن الحرية الفكرية أو حرية الممارسة السياسية، عملاً محظورًا ويصبح يشكل تهديدا على حياة الأفراد، كما يصبح الفرد محل المطاردة والإضطهاد أوالعنف السياسي والإختفاء القسري أوالقتل،فهناك العديد من الممارسات تنتهك فيها الحقوق ويباد فيها الآلاف من الأبرياء والمستضعفين ،مما يحتم على هذه الأفراد أو الجماعات إلتماس اللجوء في مناطق أخرى تؤمن فيها حياتهم.فعلى سبيل المثال،ما عاشه مواطنوا الساحل العاج في 2011 من عنف سياسي ،نتيجة للصراع طرفين على الوصول إلى الحكم ،فأستهدف المواطنون على أساس إنتمائهم العرقي أو ما يعتقد عن إنتمائهم السياسي ،فقتل المئات من المدنين ونزح مئات الألوف من ديارهم بسبب هذا الصراع[2].

[1] قناة TV5 ،روبورتاج عن الثورة الجزائرية،"مقابلة مع رئيس الدولة الجزائرية:أحمد بن بله"، بتاريخ:24-04-2014.

[2] تقرير منظمة العفو الدولية، المرجع السابق.

ليس بعيدًا عما تعيشه بقية الدول الإفريقية، شهد العالم العربي في أواخر العام 2010م إنتفاضات شعبية ضد الأنظمة السياسية الفاسدة، كما تحولت كثيرًا من الدول إلى مسرح تقمع فيه الشعوب وتنتهك فيه حريات التعبير والتغيير السلمي والديمقراطي ، لدرجة إنتهاك القانون الدولي الإنساني و ممارسة جرائم ضد الحرب على يد بعض الأنظمة العربية المتسلطة، لاسيما منها المرتكبة من طرف النظامين الليبي والسوري. شهد العالم حركة النازحين الليبيين و السوريين لم يسبق لها مثال بالخصوص إلى الدول المجاورة ،حيث عرفت الثورة الليبية نزوح أكثر من 28 ألف لاجئ فقط إلى الحدود الجزائرية الليبية[1]،وكذلك بالنسبة للاجئين السوريين وفرارهم إلى الدول المجاورة لسوريا على غرار تركيا ،العراق، الأردن و لبنان،كما سجل منذ بداية الأزمة حوالي7ملايين لاجئ و مايقارب 200ألف قتيل و مئات الآلاف من الأبرياء مهجّرين في شتى دول العالم ،فلبنان فقط إستقبلت مليون لاجئ سوري أي ما يقارب ثلث عدد سكان لبنان وكان هذا منذ بداية الصراع في مارس 2011[2].

-هذه المشاهد و أخرى، تعبر عن عظم الأهوال والمصائب التي عاشها الكثير من اللاجئين في العالم، والتي هي في حقيقة الأمر إما بإفتعال الإنسان أو أنها خارجة عن إرادته و مسؤوليته.وعليه،يمكننا تمييز نوعان من اللجوء:

***اللجوء الإنساني:**يُعبر عن الحالات الفردية أو الجماعية المُجبرة على الفرار من بلد الإقامة وطلب الحماية و الإغاثة في بلد آخر، نظرًا لصعوبة التحديات التي يعيشونها في مناطق إقامتهم نتيجة وجود أي خوف مبرربالإضطهاد –حسب نص الإتفاقية الدولية للاجئين- ولعدم وجود حماية داخل دولة الأصل أو فشل هذه الأخيرة في توفيرذلك،وبالتالي هذه الحالات تتطلب كفالة دولية من أجل توفير الحماية.

***اللجوء السياسي:**يُعبر عن حالات طلب اللجوء في بلد آخر، بسبب تعرض للإضطهاد أو خوف من وقوعه من طرف السلطة الحاكمة نتيجة إعتناق أفكار سياسية أو إنتماء سياسي أو مناصرة لقضايا سياسية معينة لايجيزها النظام الحاكم و بالتالي تكون مغادرة هذا الشخص إختيارية. تعتبر موافقة الدول على إستقبال اللاجئ السياسي هو رخصة ضمان حماية هذا الفرد على أراضيها ،لكن يبقى دائما منح اللجوء يتعلق بنوع وطبيعة القضايا وما مدى حساسيتها. كما لا يجوز للدول أن تستقبل مجرم حرب أو عدو للسلام والأمن الدوليين أو أي كان يمارس أعمال ضد الإنسانية،كما وأنه لا يعتبر لاجئا بحسب ما تنص عليه شروط الإتفاقيات الدولية للاجئين.

---

[1]بلال كباش:"الحكومة تحدد كيفية التكفل باللاجئين السوريين في الجزائر"،النهار،على الموقع: http://www.ennahar online.com/or/latedneu ، تاريخ التصفح:2012/07/31.

[2]على الموقع : www.France24.com ،تاريخ التصفح: 2014/04/03.

تعمل الدول في كثير من الأحيان على تفادي تدهور علاقاتها الودية والدبلوماسية مع دولة اللاجئ الأصلية، وتحاول تفادي كل الضغوطات التي يمكن أن تقع على عاتقها من طرف هذه الدولة. فلهذا فإن منح اللجوء ليس على أساس الجانب الإنساني أو السياسي أوقانوني فحسب بل له جانبًا دبلوماسيًا أيضًا[1].

كثيرًا من الدول لديها نوع من التحفظ في منح اللجوء داخل إقليمها، حسب ما يتلائم مع سياستها ومصالحها الوطنية بوجه عام،ولهذا تبقى الكثير من الحالات تتطلب تدخل المجتمع الدولي ،فقبول الشخص داخل إقليم الدولة من أجل حمايته ضد أي إبادة أو إضطهاد يهدد حياته،يتعلق بقرار السلطات العليا بمنح أو عدم منح اللجوء بحسب ما يضمن مصلحة الوطن ،ويتعلق كذلك بالإجتهاد وبمدى إمكانية تطبيق القانون الدولي الخاص بشؤون اللاجئين.

و لهذا،من واجب طالب اللجوء إثبات نوع الإضطهاد الذي تعرض له أوأنه يخاف من وقوعه، فمثلا لا يمنح اللجوءالسياسي للشخص المعارض للنظام الحاكم ،و إنما يمنح ذلك على أساس وجود دليل عن خوف من التعرض للإضطهاد[2]، وبالتالي يجب إقناع الجهات المسؤولة عن منح اللجوء في بلد الملاذ وذلك بتقديم مستندات و أدلة عن وجود الإضطهاد. ما يمكن تفسيره في هذا الصدد،على أنه لا يمكن التمييز بين اللاجئ الإنساني أو السياسي إلا إذا تم إثبات الأدلة الكافية عن **"سبب الإضطهاد"** أو

" مبررات الخوف من وقوعه" وهذا يتطلب التشخيص و التدقيق في طبيعة الأسباب فلكل منها معالم واضحة.

[1]مقابلة مسؤول،المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية ،فترة التربص،وزارة الشؤون الخارجية.

[2]دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ-بمقتضى إتفاقية 1951وبروتوكول 1967الخاصيين بوضع اللاجئين ،المرجع السابق،ص28.

المبحث الثاني:التنظيمات القانونية لحماية اللاجئين

لا تقتصر حماية حقوق الأفراد على المواطنين أو رعايا الدول فحسب، فاللاجئون أيضاً لهم الحق في أشكال الحماية و الرعاية التي يكفلها قانون الدولي العام بما فيه القانون الدولي الخاص باللجوء. لقد منح المجتمع الدولي لفئة اللاجئين ،من خلال ما جاء في إتفاقية الدولية للاجئين حق الحماية الدولية والتعاون الدولي من أجل إحتواء الظاهرة لاسيما أثناء التدفقات الإنسانية الناتجة عن إستمرار الظروف الدافعة لذلك كالحروب و النزاعات الأهلية و الداخلية ...

ينصرف مدلول الحماية إلى تقرير كفالة الدولة للحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقفين تحت سلطتها[1]، فيكون من مسؤولية الجميع الدول التكفل باللاجئين و حماية حقوقهم بصرف النظر عن مصادقة هذه الدولة للإتفاقيات الدولية الخاصة أو عدم ذلك ،وبصرف النظر كذلك عن الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين. وعليه ،تركز هذه الوحدة على موضوع حماية اللاجئين في دول اللجوء أو" الدول المضيفة"، وبما أن موضوع البحث يخص لاجئين من الساحل الإفريقي إلى الأراضي الجزائرية ،

فسيتم مناقشة المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين حسب القانون الدولي الخاص باللاجئين والقوانين الداخلية المعتمدة لحماية اللاجئين على المستوى الوطني الجزائري.

المطلب الأول: الوضع القانوني للاجئين في إطار القانون الدولي العام

صحيح أن لظاهرة اللجوء وجودًا منذ القدم و في عصور مختلفة، لكن لم يصبح لهذه الظاهرة إهتمام دولي إلا بعد إدراك للأمم ماذا يجب أن يوفر لحماية الأشخاص المضطهدين بسبب دينهم أو عرقهم أو إنتمائهم...أو لعدم وجود حماية أصلا داخل أوطانهم؟، هذا ما أفرزته الحربين العالميتين، فأدى إلى إختلاط اللجوء بطائفة واسعة مما جاوزهم من مفاهيم كالمهاجرين و النازحين و غيرهم[2].

لقد تفاقمت مشكلة اللاجئين بعد الحرب العالمية الأولى وأصبح أثارها يلفت إنتباه المجتمع الدولي، تم تقديم طلب من طرف الجمعية العامة لعصبة الأمم للأجهزة المختصة لضرورة تقديم الحماية السياسية والقانونية اللازمة لهذه الفئة، فتم تبني مصطلح الحماية الدولية للاجئين عام 1930[3]،كما صدرت عدة وثائق مابين

---

[1]عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر ،2008،ص 103.

[2]عبد الله الأشعل،"مصر و قانون اللاجئين"،السياسة الدولية،مؤسسة الأهرام،2014،على الموقع:http://digital.ahram.org.eg ،تاريخ التصفح:12-02-2013.

[3]صدر الدين أفاخان،"مشاكل متعلقة بالوضع القانوني للأشخاص المشردين" ،محاضرات بأكاديمية لاهاي، 1976،ص ص،(1-7).

الحربين العالمتين وهي **ترتيبات مايو 1926،يونيو 1928،إتفاقية أكتوبر1933،فبراير 1938، بروتوكول سبتمبر 1939و دستور المنظمة الدولية للاجئين**،كلها تعالج أوضاع اللاجئين الذين أفرز تهم الحرب العالمية الأولى و ترتيبات صلح فارساي و الترتيبات الإقليمية في أوروبا، فضلا عن آثار السياسات النازية[1].

بعد الحرب العالمية الثانية ،مثلت هيئة الأمم المتحدة مصدراً بالغ الأهمية بالنسبة للأسرة الدولية في تشريع قواعد القانون الدولي وصياغة بنوده، لهذا صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الإتفاقيات والأعراف الدولية التي تحمي اللاجئ وتحافظ على حقوق الإنسان، وكانت **الإتفاقية الدولية الخاصة بمركز اللاجئين** الصادرة **عام 1951** كأساس أول **للقانون اللاجئين الصادر في المندوبية السامية للاجئين**،لكن هذا لا يعني أنه لم يكن هناك من قبل إهتمام دولي لحماية المضطهدين،**كإتفاقية إقليمية في أمريكا اللاتينية: القانون الجزائي الدولي مونتفيديو1889،إتفاقية كاراكاس لتسليم المجرمين1911،إتفاقية هافانا بشأن اللجوء 1928،إتفاقية مونتيفيديو للجوء السياسي1933،إتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي 1954واللجوء الإقليمي 1954**[2].كما تلت الإتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين الصادرة عام 1951،عدة إعلانات عالمية **كإعلان الأمم المتحدة للجوء الإقليمي لعام 1967، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للجوء الإقليمي 1977**[3].

تمثل **إتفاقية جنيف 1951 والبروتوكول 1967المعدل للإتفاقية والمكمل لها**،الأساس الشرعي الذي حدد معايير التعامل مع اللاجئين ،فهما الآلية الشاملة على الإطلاق دوليًا لحماية حقوق الأساسية للاجئين وتنظيم أوضاعهم داخل الدول التي يستوطنون بها[4]،حيث تم تحديد تعريف للاجئ وشروط منح اللجوء بالإضافة إلى حقوق وواجبات اللاجئ في بلد الملاذ[5].كما و يعتبر نظام المفوضية السامية للاجئين آلية من آليات تنفيذ قانون اللاجئين.

---

[1]عبد الله الجعلي،"الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي"،المجلة المصرية للقانون الدولي،م1964،40،ص 79.

[2]المفوضية في مجموعة الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين- باللغة الإنجليزية- مكتب المندوب السامي، جنيف ،1990،ص ص،(3،99).

[3]عبد الله الأشعل،المرجع السابق.

[4]سنان طالب عبد الشهيد،حقوق ووجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ،كلية القانون،جامعة الكوفا،ص298.

[5]La Convention de 1951 Relative au Statut des Refugies, Question & Réponses, UNHCR,-09 2007, p7.

1- شروط منح اللجوء:تتطلب منح الحماية الدولية للاجئين شروط تتوفر في طالب اللجوء،وهي كالتالي:

أ- النية الحسنة للاجئ في طلب اللجوء"Le bonne foi de demander l'asile"[1]:فهذا الشرط يتعلق بمدى صدق نية طالب اللجوء،وهل فعلًا هو معرض للإضطهاد في بلد إقامته ولأي سبب من الأسباب المصرح بها في إتفاقية اللاجئين لعام 1951وبالتالي هناك ضرورة ملحة إلى الحماية،بمعنى ذلك هل فعلا هذا الشخص يستحق أن تقدم له الحماية الدولية.

ب-الخوف المبرر من الإضطهاد: الأصل في الخوف هو حالة الرعب،فحسب دليل المفوضية السامية للاجئين،فإنه حالة ذهنية و شرط ذاتي ،وملاحظته تعني**"تقدير شخصية طالب اللجوء"**،فردود أفعال النفسية ليست مماثلة بالضرورة في نفس الظروف و كذا هو المعيار الذاتي[2].

وبالتالي يستوجب أيضا المعيار الموضوعي لتبرير وجود الخوف،حيث يتطلب دراسة من طرف السلطات المعنية لحالة هذا الشخص و تقييم بيئة العامة للمعطيات من أجل التأكد عن صحة وصدق طالب اللجوء.

أما عن الإضطهاد ،فلقد حددته **إتفاقية جنيف1951** على أنه تهديد للحياة و الحريات لوجود الأسباب الخمسة المعرفة. ومنه،فإن الإضطهاد هو المعيار لمنح صفة اللاجئ لحالة فرار الشخص إلى بلد آخر،لكن بحسب القانون الدولي ،لايشترط تقديم أدلة و إثباتات عن وجود إرتباط سببي بين الإضطهاد وأحد الأسباب الخمسة للجوء المحددة في الإتفاقية بل يكفي أن هذا الشخص قد تعرض للإضطهاد[3].

ج-"عدم وجود الحماية داخل الدولة الأصل للاجئ":إلزامي على كل دولة تتمتع بالسيادة أن توفر الحماية لمواطنيها[4]،فعندما تكون الحكومات غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها،فإن الأفراد قد يعانون

---

[1]أحمد أبو الوفا،المرجع السابق،ص37.

[2]Guide HCR des procédures-critères a appliquer pour déterminer le statut de refugie, Genève , 1992,p2.

[3]جيمس هاثاواي،الأسباب المُبَرِرة في القانون الدولي للاجئين،كلية القانون،جامعة ميتشجان،على الموقع: http://www.refworld.org ، تاريخ التصفح:12-05-2014.

[4] Fougerouse et R. Ricci, « Le contentieux de la reconnaissance du statut de réfugie devant la commission de recours des réfugies revve de droit public », n^{0}1, sommaire, jan- fév1998, p 194.

من إنتهاكات خطيرة لحقوقهم الشخصية لدرجة تجعل لديهم الرغبة في الرحيل... من أجل إلتماس بر الأمان في بلد آخر[1].

فزوال هذه الحماية يهدد الأشخاص في حياتهم وممتلكاتهم، بل و تمتد الحماية إلى خارج البلد الذي ينتمي إليه،فتواجد الأجنبي خارج دولته لديه ما يوفر الحماية له،كما أن لديه حق العودة إلى وطنه فعلاقته بدولته الأصلية عادية،عكس اللاجئ الذي تسقط عليه الحماية الدبلوماسية فهو لا يتمتع بحماية أية دولة بما فيها الدولة الأم،وهذا ما تم التأكيد عليه في نظام المفوضية السامية للاجئين في الجزء الأخير للمادة 06/ باء وفي إتفاقية جنيف 1951[2].

نستخلص مما سبق،أنه لا يكفي عند تحديد صفة اللجوء تقرير إذا ما تعرض الشخص لإضطهاد ،ولكن يجب أيضا إثبات إذا كانت الدولة الأصلية قادرة على مواجهة هذا الخطر،فإذا ثبت أن الشخص يمكنه الإستفادة من حماية دولته فلا مجال للحديث عن خوف من الإضطهاد ولا يمكن التذرع به إلا في حالة عدم إرادة أو عدم قدرة الدولة القيام بواجبها في حماية مواطنيها .فحق اللجوء هو طلب للحماية الدولية التي يمنحها القانون الدولي ودولة الملجأ التي توفر له المكان الآمن لإواءه،فحسب القانون الدولي أن حق اللاجئ في الحماية لا تخص بها دولة المنشأ بل أصبحت من مسؤولية المجتمع الدولي.

2-أهم المبادئ الأساسية في حق اللجوء:

أ-**مبدأ عدم رد أو الإبعاد"**Non refoulement":حسب **المادة32**من **الإتفاقية الدولية للاجئين لعام 1951**،فإنه لا يجوز طرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجود في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام[3].كما لا يحق للدولة تسليم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية،إلا المجرمين العاديين فقد حددت الإتفاقيات الدولية أصول تسليمهم[4].

يرتكز منح حق اللجوء في يد الدولة المضيفة التي لديها حق القبول أو الرفض،وهذا بالطبع يتعلق بمدى تحقق من صحة قدوم هذه الفئة الأجنبية إلى أراضيها والتأكد من حقيقة الأسباب المؤدية إلى طلب اللجوء. فرغم صعوبة التأكد،إلا أن القانون الدولي للاجئين يؤكد على حق الدولة في رفض الشخص الذي لا

---

[1]إعادة التوطين،المرجع السابق،ص17

[2]مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين ،الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية ،الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 28،429 تموز / يوليو 1951.

[3]عصام نعمة إسماعيل،سلسلة القانون العام ، ترحيل الأجانب- دراسة تحليلية في ضوء القانون و الإجتهاد اللبناني والدولي- ،ع2003،1،ص58.

[4]عبد القادر رزيق المخادمي،المرجع السابق،ص 75.

تتوفر فيه شروط إتفاقية الدولية للاجئين،خاصة إذا تتوفر أسباب جدية للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية[1]،و بالتالي فإن مبدأ عدم رد اللاجئ و منحه وضع اللجوء المؤقت لحين بحث في طلبه يعتبر كتجسيد للحماية لهذا الشخص و لو بصفة مؤقتة حتى تتضح حقيقته. أما إذا تم التأكد من أنه متورط في عمل إجرامي فإنه لا يجوز للدولة قبول اللاجئ المجرم على أراضيها و لا يمكنه الإنتفاع بحق اللجوء والأصل أنها تقوم بتسليمه،وهذا ما نص عليه كذلك **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام **1948 في المادة 14** ،على أنه:" ***لا ينتفع بحق اللجوء من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها***"[2].و نفس الأمر،في حالة وجود اللاجئ يهدد بأمن ونظام الداخلي للدولة، فمن حق دولة الملجأ إبعاد اللاجئ عن إقليمها.

ب-عدم جواز معاقبة اللاجئ الذي يوجد بطريقة غير شرعية :

قد يكون اللاجئ أو النازح الذي يصل إلى بلد ما أو مخيم أو مراكز للجوء،قد عانى بالفعل من سلسلة من الإنتهاكات حقوق الإنسان،فكما أن إجبار شخص على مغادرة وطنه ينطوي في حالات كثيرة على إنتهاكات لحقه في الأمن على نفسه،وبالتالي الإعادة القسرية للاجئ يمكن أن تعرضه لخطر الإضطهاد أو المساس في كرامته الإنسانية والجسدية...،كما أن معاقبة اللاجئ لوجوده بطريقة غير قانونية يجرمها القانون الدولي،وفي المقابل يمنح حق الحماية للاجئ من العقوبة على دخول بلد بصورة غير شرعية حسب **المادة 31**من الإتفاقية.ولهذا أثناء تدفقات الهجرة المختلطة تواجه الحكومات صعوبة في الفصل بين مجموعات مختلفة و معقدة للمهاجرين ،وعليه فإنه،يتطلب على الدولة تطبيق السليم لإجراءات وقانون اللاجئين لمنح الحماية لهذه الفئة.

ج-عدم التمييز: مبدأ عدم التمييز من المبادئ حقوق الإنسان، كما نصت عليه الإتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين في **المادة 3**:بإلتزام دول الأطراف في الإتفاقية بتطبيق نصوص الإتفاقية دون تمييز يستند إلى العرق أو الدين أو بلد المنشأ.[3]ومنه،على الدولة المضيفة عدم التمييز بين اللاجئين و معاملتهم بالتساوي دون تفرقة بسب الدين أو البلد أو العرق...

---

[1] عصام نعمة إسماعيل،نفس المرجع ،ص57

[2] عبد الله محمد المريخي، حق اللجوء السياسي "بين التنظيم الدولي والقانون الوطني"، صحيفة NHRC،ع 09،02-2007.

[3] مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين،المرجع السابق.

ح-منح الحماية المؤقتة: من أهم مبادئ طلب اللجوء توفير الحماية المؤقتة،حيث تعتبر من مسؤولية الدول المضيفة خصوصًا في حالة التدفقات الإنسانية الضخمة ،وهذا لا يتطلب ضمان منح حق اللجوء وإنما السماح بالإحتماء لفترة مؤقتة داخل دولة الملجأ ،كما و تمنح الحماية المؤقتة للحالات الفردية إلى غاية التأكد من صحة طلب الحماية، فمن شروط الحماية المؤقتة عدم إستمراريتها لفترة طويلة. أما في حالة بقاء الوضع على ما عليه في دولة اللاجئ ولمدة أطول،ترى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين،على الدولة المضيفة أن تحترم حق اللاجئ في الإستفادة من إجراءات اللجوء أو حق الإقامة النظامية إلى أن تصبح ظروف العودة إلى الوطن مهيأة[1].

كما تضيف الإتفاقية الدولية للاجئين،أنه في منح الحماية المؤقتة ضمان لإلتزام الدول المتعاقدة بعدم الرد أو الطرد التعسفي للاجئين،وكضمان لبعض الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية لهذه الفئة كحق في العمل والتنقل... وأن توسع هذه الحقوق مع الزمن،كما تمنح الحماية المؤقتة من خلال مدة الإقامة المحددة للاجئ فرصة التخطيط للعودة إلى الوطن أوإلى إعادة التوطين في بلد ثالث[2].

نستنتج أن، للحماية المؤقتة بعدين أحدهما إنساني و الآخر دولي- تضامني-،فأما الأول فيهدف إلى إحتواء هذه الفئة من خلال الإستجابة الإنسانية إلى متطلبات التدفقات الجماعية للاجئين والسماح لها بالإحتماء داخل الدولة دون إلزام مشقة الإجراءات القانونية الخاصة باللجوء .وأما البعد الدولي-التضامني-فتنفيد الحماية المؤقتة هو مسؤولية دولية،كما يعبر عن مدى رغبة الفاعلين الدوليين في تقاسم أعباء تدفقات الضخمة للاجئين *.

خ-الحلول الدائمة:تهدف الحماية الدولية إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين، حيث صاغت الإتفاقية الدولية للاجئين تصورًا للاجئ في حالة تحسن الظروف التي دفعته في بلد إقامته إلى اللجوء،فبعد زوال هذه الظروف تنتهي الحماية الدولية لهذه الفئة، وهي نفس الأسباب الواردة في نظام المفوضية السامية للاجئين مع فورقات بسيطة في التحرير،وتتلخص هذه الأسباب في وضعيتين هما :

-العودة الإرادية للاجئ تحت حماية دولته الأصل.

---

[1] حماية اللاجئين : أسئلة و أجوبة، إتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين،على الموقع: docs.amanjordan.org/files.php?file=docs/reffaq.doc،تاريخ التصفح:12-5-2014.

[2] سوزان م،أكرم وتيري ريميل،"الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين (مقتطفات كبرى من بحث أطول)"،تاريخ النشر: 06-07- 2008 ،على الموقع:http://www.group194.net/index ،تاريخ التصفح:12-5-2014.

*أثناء التدفقات الضخمة للاجئين، كثيرًا ما تُلزم الدول على تقاسم الأعباء المادية أو يتم توزيع اللاجئين بين الدول على حسب التعداد السكاني لكل دولة والوضع الإقتصادي لها.

- تغير الظروف في الدولة الأصل مما يجعل إستمرار نظام اللجوء دون فائدة [1].

نستخلص أن،القانون الدولي أعطى للاجئ حق إتخاذ قرار العودة الطوعية وعدم رفض حماية دولته الأصلية ،إلا في حالة عدم تحسن الوضع في البلد الأصلي فمن واجب الدولة المضيفة توفير الدمج المحلي للاجئ أو إعادة توطينه في بلد ثالث.

***الحماية المخصصة للاجئين البيئيين:**

هناك جدل قائم حول الأطر التأسيسية الخاصة بهذه الفئة من اللاجئين ،فالإتفاقية الدولية للاجئين لم تمنح الحماية الدولية للأشخاص الفارين من الكوارث الطبيعية والتغيرات البيئية وإنما تمنح ذلك للأشخاص الفارين من الإضطهاد إلا في حالات ناذرة، فلهذا فرغم أن مصطلح **"اللاجئ البيئي"** يشيع إستخدامه في بعض السياقات إلا أنه لا ينصح به من قبل المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR. كما أن **إتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بِشأن التغير المناخي** أو **إتفاقية كيوتو** التابعة لها،لا يتضمنان حماية لهذه الفئة[2].وعليه، يبقى مجال الحماية الدولية محصورًا **بإتفاقية النزوح داخليا لعام 1998 وبتطبيق المبادئ التوجيهية لها**،فعلى الصعيد الإفريقي، يتعلق بمدى إستجابة الحكومات الإفريقية **لإتفاقية كمبالا لعام 2009 الخاصة بالنزوح داخليا**،أما غير ذلك ،فتبقى حماية هذه الفئة محصورًا بإستخدام المساعدة الإنسانية و الحماية المؤقتة[3].

---

[1] Aledo Luis Antoine ," La perte du statut de réfugie eu droit international public" ,Revue générale de droit international public, 91/2, p 373.

[2]"تأثيرات التغير المناخي على البشر"، الموسوعة العالمية ويكيبيديا،http://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ، التصفح:12-05-2014.

[3]ماريا ستافروبولو،من هم اللاجئون البيئيون،"تغير المناخ و النزوح "،الهجرة القسرية،ع31،مركز دراسات اللاجئين،جامعة أوكسفورد،1-12-2008،ص42.

الشكل التالي:يوضح أوجه الحماية الدولية

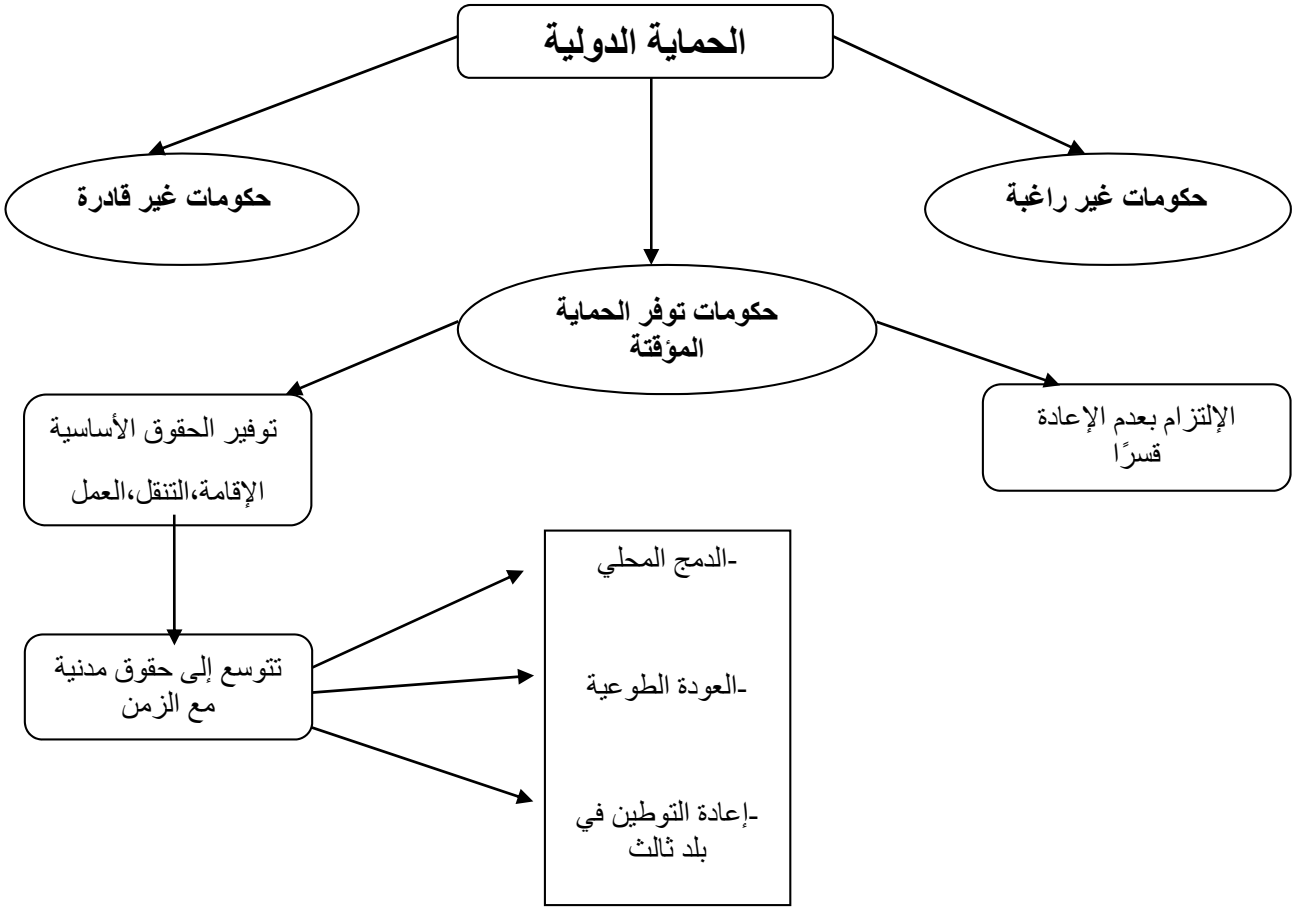

قانونيا ،تسوى وضعية اللاجئ المؤقتة بعد مرور فترة معينة(مدة قصيرة) ،وخلالها تمنح جملة حقوق:حق العمل،السكن،التعليم، حرية التنقل ،حصول على وثائق شخصية أو وثائق السفر...

*من واجبات اللاجئ في دولة اللجوء،الإمتثال لقوانينها الداخلية.

من إعداد الطالبة

3-حقوق اللاجئ في بلد اللجوء:

من واجب دولة المستضيفة و التي هي طرف في الإتفاقية اللاجئين لعام 1951،أن تتحمل تبعات اللجوء، بأن تعامل اللاجئ معاملة المواطن،كما وتمنح له مجموعة من الحقوق من بينها:عدم التمييز(**المادة3**)، حرية الدين(**المادة4**)،حق التقاضي الحر أمام المحاكم في جميع الدول الأطراف في الإتفاقية(**المادة16**) ، الحق في الممارسة العمل(**المادة17**)،الحق في السكن(**المادة21**)،الحق في التعليم(**المادة22**)،الحق في الحصول على الإغاثة و المساعدة المهمة(**المادة23**)، التنقل الحر ضمن أراضيها(**المادة26**)،الحق في عدم الطرد من البلد(ما لم يكن اللاجئ يشكل تهديدا للأمن الوطني أو النظام العام) (**المادة32**)[1]...

كما وردت الحقوق في نصوص قانونية متعددة ومن بينها العديد من الإتفاقيات الإقليمية التي تم التصديق عليها من قبل الكثير من الدول،**كالإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييزالعنصري1960،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966،العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية 1966**[2].

4-واجبات اللاجئ إتجاه بلد الملجأ:

من واجبات اللاجئ إذا دخل إقليم دولة ما أن يلتزم إتجاه قوانينها الداخلية و أنظمتها و أن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام، فحسب **المادة 31** من الإتفاقية الدولية للاجئين،على اللاجئين أن، ***"...يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء و أن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني"***. وعليه ،يجب على اللاجئ أن يصرح عن وجوده في بلد اللجوء بتقديم نفسه إلى السلطات المحلية وتوضيح سبب وجوده غير القانوني،فهذا يوفر عنه عبء الوقوع ضمن المشتبه بهم وبالخصوص المهاجرين غير الشرعيين،كما يسهل له أخذ تصريح السماح بالإقامة والتنقل داخل دولة اللجوء.

نستخلص مما سبق ،يقر القانون الدولي على وجوب تحمل مسؤولية الدولية لحماية اللاجئين،من خلال ما تلزمته الإتفاقية من شروط منح اللجوء و ما أقرته من حقوق وواجبات اللاجئ،على إعتبار،التعامل في قضية اللجوء لا تكون بين طالب اللجوء و دولة الإقليم و إنما هي بين المجتمع الدولي نيابة عن اللاجئ وبين تلك الدولة[3]. فالدول في حالة موافقتها على منح اللجوء لا يمكنها أن تغير في قراراتها أو ترفضه،بل بالعكس فقد أصبح هذا اللاجئ تحت مسؤوليتها وبالتالي لديه حقوق يتمتع بها وعليه واجبات يلتزم

[1]مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين ،المرجع السابق.

[2]إعادة التوطين، المرجع السابق،ص17.

[3]عبد الله جعلي،المرجع السابق،ص ص،(108،109).

بها.وبصرف النظر عن الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئ والتي تأخذ في كثير من الأحيان وقتًا طويلا،كثيرا ما تميل السلطات المحلية على رفض منح حق اللجوء وبدلاً منه تمنح رخصة الإقامة لأسباب إنسانية مما يمكن اللاجئ من البقاء في دولة اللجوء بصفة قانونية لفترة ما،ولكن هذا لا يمنحه الإنتفاع بحقوق اللجوء التي تقرها الإتفاقية الدولية للاجئين وإنما تمكنه الإستفادة أمام الحماية المؤقتة من ضمانات إعادة التوطين في بلد أخر أو الدمج المحلي وهذا في حالة عدم تحسن ظروف البلد الأصلي.

المطلب الثاني:الوضع القانوني للاجئين في إطار التشريع الوطني(الجزائر)

إنضمت الجزائر في **العهد دولي خاص بشؤون اللاجئين** بتاريخ **7فيفري 1963**،من خلال توقيع **معاهدة جنيف 28جويلية 1951المتعلقة بشؤون اللاجئين** التي دخلت حيز التنفيذ في**22أفريل 1954 والبروتوكول المعدل والمكمل لها لعام1967**الذي صادقت عليه **بتاريخ8نوفمبر1967**،بحيث تعتبر الجزائر أول دولة عربية وقعت عليه بعد بدء سريان البروتوكول بشهر واحد[1]. كما تم فتح **"مكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية"** الذي تم إستحداثه **بمرسوم رقم 274-63المؤرخ في 25جويلية1963م** و الذي يهتم بتطبيق **إتفاقية جنيف28جويلية 1951 الخاصة بتحديد وضعية اللاجئين**[2].

كما تلتها جملة من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية والتي تدخل ضمن سياق حركة الهجرة واللجوء،**كإتفاقية المتعلقة بعدمي الجنسية بنيويورك28سبتمبر1954**،في **تاريخ8جوان1964 إتفاقية الدولية متعلقة بحقوق الإنسان،إتفاقية 1948 حول الوقاية و حضر جريمة الإبادة الجماعية،إتفاقية 21ديسمبر1965حول وضع حد لجميع أشكال التمييز العنصري،إتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق المهاجرين و أفراد عائلاتهم** و التي تبنتها الجمعية العامة في **18 ديسمبر1990 وتم التوقيع عليها 29ديسمبر2004، إتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود** التي دخلت حيز التنفيذ في **29سبتمبر2003 والبروتوكولين الإضافيين للإتفاقية،** الأول المتعلق **بالمتاجرة غير شرعية** بالمهاجرين ،أما الثاني فهو يتعلق **بالوقاية و القمع تعذيب الأشخاص خاصة النساء والأطفال** و عليه **"يتم تسليم الأشخاص المتورطين في الإجرام"**بموجب توقيع هذه الإتفاقية والبروتوكولين ...

أما على **المستوى الإقليمي**،تم التوقيع على **الإتفاقية الإفريقية للاجئين لعام1969م** المصادقة عليها **بمرسوم رقم 73-34بتاريخ 25 جويلية 1973**،والتي تحكم جوانب متعددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا.

[1] عبد الله الأشغل،المرجع السابق

[2] Le journal official(RADP):Conventions Et Accords Internationaux, mardi 30/07/1963, N:52.

منذ دخول الجزائر في العهد الدولي ،والقانون المعمول به داخليًا لحماية فئة المهاجرين و طالبي اللجوء هو **قانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها**،فالتشريعات الجزائرية لم تتغير منذ 1963إلى غاية سنة2008، بقانون 08-11 المؤرخ في 25جوان 2008[1].

إلا أنه،وردت بعض النصوص القانونية المكلفة بحماية اللاجئين في الدساتير الوطنية،فقد جاء في **دستور عام 1976** "***على السلطات المحلية منح اللاجئ حق الإقامة بصورة نظامية على إقليمها و أن لا يكون أقل رعاية من تلك الممنوحة لأجانب عامة في نفس الظروف***" [2].

رغم أن هذا النص لا يشير بصريح العبارة إلى مضمون أحكام الإتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين و ما تنص عليه من شروط ومبادئ أساسية لحماية اللاجئين ،إلا أنه،قد منح حق الإقامة لهذه الفئة المستضعفة وبضمان حقوقها كغيرها من فئة الأجانب المتواجدة في الجزائر.

أما في **دستور1996**، نصت **المادة 69** بحظر تسليم اللاجئ السياسي بصريح العبارة"***لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء***" [3]. فرغم عدم التصريح في نص المادة بحق اللجوء السياسي،لكن من غير المعقول يتم ضمان عدم تسليم "**اللاجئ السياسي**" دون ضمان حق اللجوء،و حسب ما ورد في النص فإنه يمنح حق اللجوء السياسي لكل من إستوفى الشروط الإتفاقية ، ويمكن تأكيد ذلك بأن اللاجئ السياسي هو ذلك الشخص الذي ترك بلده الأصلي لأسباب غالبا ما تكون سياسية و ذلك بقصد الإقامة في بلد آخر، مستعد لإستقباله و يضمن له الحماية المطلوبة في الدستور الجزائري[4] .

يعتبر **القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها** ، بالمراعاة للإتفاقيات الدولية أو إتفاقات المعاملة بالمثل ،القانون المعمول به حاليًا في حق منح الإقامة للأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء،فأهم المواد المعمول بها فيما يخص فئة اللاجئين وطالبي اللجوء: **المادة7**(***ضرورة التوجه الأجنبي لمراكز الحدود حاملا لجواز السفر أو وثيقة معترف بها من الدولة الجزائرية ...)، المادة 8***(***تحدد مدة الإقامة المرخصة،وإمكانية منح تأشيرة جماعية وفق للشروط نفسها...***) ، ***المادة24***(***التنقل الداخل***

---

[1] Sara Guillet et autres, Asile et Migration dans le Maghreb-fiche de renseignements par pays : Algérie, REMDH,12-2012,p7.

[2] عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق ،ص57.

[3] على يوسف الشكري، المرجع السابق .

[4] "شروط دخول، خروج الأجانب "،منتدى الجلفة، على الموقع: http://.djelfa.info/vb/shpwthred.phpt=583070، تاريخ التصفح:12-02-2014.

***الإقليم دون المساس بالسكينة العامة*)، المادة30(*حالات الطرد والإبعاد إلى الحدود*)، المادة37(*إمكانية إحداث عن طريق التنظيم مراكز إنتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في إنتظار طردهم إلى الحدود أو تحولهم إلى بلدهم الأصلي*)،...** [1]

لقد صنف اللاجئون حسب قانون 11/08 ضمن الأجانب ذوي الوضعيات الخاصة ،فقد أعطى القانون 11/08إمكانية حماية اللاجئين ضمن الفئات الهشة بسبب السن، الوضعية السياسية و الصلات المحتملة مع العائلات...إلخ والتي يمكن إتخاذ تدابير بشأنها بغض النظر عن الحالة المتعلقة بالمساس بأمن الدولة أو النظام العام [2].

أعطى القانون 11/08لفئة اللاجئين،حق الإقامة المؤقتة وحدد ذلك بتسعين يومًا(**حسب المادة 7**)،فبعد إنتهاء هذه الفترة تصبح الإقامة غير شرعية. كما أن القانون لاينص على إمكانية تسوية وضع اللاجئين غير شرعيين أو المنتهية فترة إقامتهم،وبالتالي لا يوجد ضمان الحماية للاجئين أو ضمان إعادة النظر في إلتماسهم اللجوء،مما يعرضهم للإحتجاز و الرد أو الطرد إلى الحدود،وهذا يعرض حياتهم للخطر لاسيما إذا لم يتحسن الوضع في بلد الأصلي.

بالرغم من تجسيد جهاز يتكفل بضمان حماية اللاجئين في الجزائر،من خلال"**المكتب الجزائري لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية**"، "le Bureau Algérien pour la protection des Réfugies et Apatrides" ،إلا أنه يجد صعوبة في أداء مهامه أمام الفراغ القانوني الذي يعاني منه التشريع الجزائري و الذي لم يستوفي توفير شروط الحماية و ضمان الحقوق للاجئين و عديمي الجنسية[3].

ولهذا،يعمل **المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية** على تنسيق مهامه مع **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر** من أجل تحديد وضع اللاجئ،إلا أنه يبقى كل القرار يتعلق بالسلطات العليا في منح الإقامة أو الرفض ذلك. لقد منح القانون 11/08 لوزارة الداخلية مسؤولية حق قبول أو رفض اللاجئ،في المقابل لا توجد نصوص قانونية تتضمن شروط تحديد منح اللجوء و توفير الحماية لهذه الفئة و بحسب ما ينص عليه التشريع الدولي الخاص باللاجئين .

جاء في قرار المؤرخ في **20 أوت 1989م للمجلس الدستوري** على أن "***المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المنصوص عليها في الدستور أسمى من القانون***"(**المادة 132**)، فلا يمكن ضمان

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،قوانين، 28 جمادي الثانية 1429ه 2يوليو2008،ع36،ص ص،(4-10).

[2]أرابيل تيال،محمد صايب مويزات وآخرون ،مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة في الجزائر نحو و انطلاقا منها وعبرها"من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة"،المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة،فيينا،النمسا،ص58.

[3]"شروط دخول خروج الأجانب "،المرجع السابق.

الحقوق الأساسية للأفراد ،دون تحويل التشريعات الدولية إلى تشريعات داخلية، فالدولة هي الهيئة الوحيدة القادرة على ذلك[1].وعليه ،فإن الإلتزام بتطبيق المعاهدات الدولية والإقليمة ولاسيما منها الخاصة باللاجئين،يتطلب إدماج تلك النصوص و التشريعات الدولية ضمن القوانين الداخلية[2].

تم إقتراح مشروع قانون خاص باللاجئين في عام 2010، إلا أنه لا يزال إلى يومنا هذا محل الدراسة [3]، فالواقع الذي تشهده الجزائر في السنوات الأخيرة لاسيما مع تزايد تدفقات الهجرات المختلطة، أصبح يتطلب تجسيد قانون وطني لحماية فئة اللاجئين وطالبي اللجوء ضمن هذه التدفقات ،كما ويتطلب إرادة وطنية في تجسيد ذلك.

[1] حياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان"في القانون الدولي و القانون الداخلي "دار هومه، الجزائر،2004، ص159.

[2] Sara Guillet et autres,op.cit,p13.

[3] مشروع تمهيدي لقانون الخاص باللاجئين، المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية، فترة التربص، وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل الثاني :

-تدفقات اللاجئين الساحل الإفريقي-إلى الجزائر

-يعرف عن منطقة الساحل الإفريقي ذات موقع إستراتيجي مميز،فهي تتوسط الحدود الجنوبية للصحراء الإفريقية الكبرى والحدود الشمالية لمنطقة الغابات الكبرى، فبهذا الموقع تعتبر ممرًا طبيعيًا للتنقلات البشرية منذ آلاف السنين[1]،ومن دول الجنوب إلى دول الشمال. كما عرفت المنطقة بالتعدد العرقي و التنوع الإثني و الإختلاف الديني ،فهذا الإرث عوضا ، أن يكسبها طابعًا حضاريًا مميزًا ،جعلها من أكثر المناطق توترًا في العالم.

أصبحت منطقة الساحل الإفريقي مكانًا تنتشر فيه أشكال الإجرام والإرهاب وهذا بطبيعة الحال في بيئة طبيعة قاسية زادت في تدهور الأوضاع الإقتصادية، السياسية والإجتماعية،حيث نتج عنها بأس إنساني، إجتماعي،ثقافي ... ،إضافة إلى عنف و إقتتال ناتج عن الصراعات والنزاعات الداخلية ،كل هذه الأوضاع أدت إلى إخلال في الإستقرار الإنساني و بروز موجة من التدفقات الضخمة للنازحين المهاجرين واللاجئين داخل الدول المنطقة مما نجم عنها زعزعة في إستقرار الأمن الإقليمي والدولي .

تعتبر دولة الجزائر كملاذ إستراتيجي للاجئين من دول المنطقة ،كما أنها تشهد في السنوات الأخيرة تدفقات مختلطة لاسيما عبر الحدود الجنوبية المنكشفة على المنطقة والتي ساهمت أيضا في بروز تدفقات غير نظامية،مما صعب المهام في التمييز بين اللاجئ المضطهد الذي يستحق الحماية الدولية و بين المهاجر غير الشرعي الذي تنبذه القوانين الوطنية و الدولية .

من خلال هذا الفصل سنحاول في المبحث الأول ،دراسة الأوضاع الأمنية السياسية،الإجتماعية والإقتصادية بالإضافة إلى المعطى البيئية للمنطقة الساحل الإفريقي ،وإنعكاس هذه الأوضاع على أمن وإستقرار الأفراد و الدول ، كما برز ذلك على الصعيد الوطني لا سيما في زيادت حركة تدفقات اللاجئين من دول المنطقة إلى الجنوب الجزائري طلبا في الحماية و هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني في خصوصية الدولة الجزائرية ،سنحاول تقديم في المطلب الأول تفصيل حول تدفقات اللاجئين دول الساحل الإفريقي إلى جنوب الجزائري ، وفي المطلب الثاني أسباب زيادة تدفقات اللاجئين و طالبي اللجوء من منطقة الساحل الإفريقي إلى الجزائر، أما في المطلب الثالث التبعات الإنسانية،السياسية الإقتصادية والإجتماعية على الدولة الجزائرية .

[1] أمبروك كاهي، "منطقة الساحل الإفريقي: صراعات قديمة وتحديات جديدة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ورقلة، الجزائر ،على موقع www.academia.edu/4579324/

المبحث الأول: الوضع الأزموي لدول الساحل الإفريقي

المطلب الأول:الوضع السياسي و الأمني

شهدت معظم دول الساحل الإفريقي أزمات سياسية وأمنية، إقتصادية ،بيئية ،إجتماعية وإنسانية ، كانت سببا في إنتشار النزاعات الداخلية، الإجرام، الإرهاب والعديد من التهديدات على الأفراد والدول. هذه الأوضاع عبر عنها **"روبرت كابلان"** في الدورية الأمريكية المشهورة « Atlantic Monthly » حول **"الفوضى القادمة"**، في إفريقيا بحيث وصفها بالنموذج للفوضى العارمة، حيث تشهد إنهيارا لمؤسسات الدولة وتعاني من إنتشار الأوبئة والجريمة، وإنهيار حكم القانون[1].

لا يمكننا دراسة الوضع الأزموي في منطقة الساحل الإفريقي من دون التطرق إلى الجذور الرئيسية له ، وعليه ،فإن من أسباب تأزم الأوضاع في الساحل:

1-فشل الدولة الوطنية : فالفوضى التي تعيشها إفريقيا بما فيها دول الساحل الإفريقي نتيجة لوجود دولة فاشلة أو آيلة للفشل ،فقد أضحت الدولة كمصدر للاءمن وإلى خلق فواعل متحركة تزيد في تأزم الوضع في المنطقة .فهذا عبر عنه أيضا **"جون جاك روش Jean Jacque Roche"** حيث يرى أن الدولة أصبحت مصدر تهديد أمني لشعبها وذلك عبر سيطرة إثنيه معينة أو نخبة مؤسسية عسكرية على مقاليد السلطة[2].

إسنادًا لما سبق، يمكننا إستنتاج عدة أسباب تؤدي إلى فشل وإنهيار الدولة،من بينها:

1-طبيعة الأنظمة السياسية:

عرفت طبيعة معظم الأنظمة السياسية لدول الساحل الإفريقي لاسيما بعد فترة الإستقلال، بنظام الحكم الديكتاتوري الإستبدادي الذي يتميز بالتسلط وممارسة العنف والقمع من أجل الإستمرارية. حكم الدول الإفريقية 150رئيس وذلك منذ إستقلالها إلى غاية نهاية الثمانينات، و منهم ستة فقط تنازلوا على الحكم طوعا،وحتى في هذه الحالات هناك من بقي على رأس الحكم لمدة عقدين أو أكثر[3]. كما كان بظهور

[1]Robert Kaplan, The coming anarchy, the Athlantic Monthly May, 1993, p,p,(110-116).

[2]Jean Jaques Roche, « quelle politique de sécurité pour l'après guerre froides une appersche réaliste de sécurité à l'ambe du xxi^{eme} siècle,sur : wwww.dandurand,uqan.ca/download/pdf/ etudes/rsche politique de sécurité PDF.

[3] Tony Leon,L'état de la démocratie libérale en Afrique, Résurgence ou recul? ,www.UnMondeLibre.org,sur: http://www.audace-afrique.net.pdf,dr:12-05-2014.

جماعات إنقلابية تمردية عرقية أو عسكرية تسعى للوصول إلى الحكم وكثيرًا ما تؤدي هذه المظاهر إلى إنتشار موجات الإغتيال والعنف والحروب الأهلية المتكررة[1]، مما تولد ضرورة حاسمة إلى نزوح بشري ضخم داخل الدول الإفريقية وخارجها فرارا من المعاناة .

2-أزمة الشرعية: فمن خلال واقع دول الساحل الإفريقي، يمكننا فهم حجم المشكلة خاصة أمام تجدر أنظمة الحكم السلطوية وممارستها للعنف والقوة ،وبالتالي عدم إمكانية الشعوب تغيير الوضع بطريقة سلمية، سياسية في جو يسوده الصراعات العرقية وفقدان الثقة.

الأمثلة كثيرة في هذا الصدد، كأزمة في دولة التشاد لعام 2012 ومقاطعة المعارضة للإنتخابات الرئاسية، التي أسفرت عن إعادة إنتخاب الرئيس ديبي[2]،كذلك بالنسبة لمناطق أخرى كمالي، نيجر، ليبيا وفي هذه الأخيرة أدت ملامح أزمة الشرعية في البلد إلى إسقاط نظام حكم معمر القذافي . ونفس المشهد تكرر في مناطق عدة في دولة الساحل على وجه الخصوص، فمنذ بداية الأحداث "الربيع العربي" ، تأثرت الشعوب المنطقة بما يحدث في شمال إفريقيا،حيث خرج العديد منهم إلى الشوارع إحتجاجا على الأنظمة الحاكمة فقوبلوا بالعنف والتعذيب والإحتجاز، وكان هذا في: بوركينافاسو، وليبيريا،مالي، موريتانيا، نيجيريا، السنغال، وجنوب السودان...، فأسفر عنها سقوط كثير من الضحايا[3]. وللإشارة،فإن معظم هذه الأنظمة الحاكمة تقلدت الحكم بطرق غير شرعية عن طريق الممارسات التمردية أوالإنقلابات عسكرية، مما يفقدها طابع الشرعية المستمدة من الشعب وعن طريق الإنتخابات .

2-أزمة هوية والإندماج الوطني:

تعم دول الساحل الإفريقي ،التمسك بالهوية الإثنية على الهوية الوطنية ، مما ،خلق عدم القدرة على تسمية أو إطلاق مصطلح **"شعب"** على تلك الجماعات التي تعيش فوق إقليم واحد [4]. كما تولد إختلاف داخل الجماعات العرقية والتي تسعى إلى تكوين قوة موازية لقوة الدولة ، أدت إلى خلق جو من أزمات وموجات عنف سياسي واسعة والصراع داخلي دائم زاد في إضعاف الدولة.

---

[1]حمدي عبد الرحمان، إفريقيا والقرن الواحد والعشرين –رؤية مستقبلية، القاهرة، مركز لبحوث والدراسات، 1997،ص 09.

[2]تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 "حالة حقوق الإنسان"،ص140.

[3]كريستن ستورمور،"إفريقيا"، منظمة العفو الدولية،تاريخ التصفح:23-04-2014،على الموقع: http://www.amnesty.org

[4]إبراهيم أحمد نصر الدين،"التنمية والإصلاح السياسي وتعزيز حقوق الإنسان كمداخل وقائية لحل مشكلات اللاجئين في إفريقيا"، ندوة قضايا اللاجئين في إفريقيا التحديات الراهنة وسبل المواجهة ،برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، القاهرة ، 20 يونيو 2005، ص6.

هذه الأزمة ولّدت نتائج عكسية، كان أهمها حدوث **أزمة عدم التكامل الإقليمي** وكذا **عدم التكامل السياسي**، وكان من مظاهر ذلك :التظاهرات، والتوترات الأمنية، والإضرابات،و التمردات المسلحة، والإنقلابات العسكرية، والمحاولات الإنفصالية، وحروب العصابات وإندلاع الصراعات والحروب الأهلية في القارة[1].

الأزمات الناتجة عن الولاء الطائفي، العرقي، القبلي دون الولاء إلى الهوية الوطنية الواحدة، نجدها في معظم دول المنطقة،هذا ما أوقع موريتانيا في أزمة سياسية والصراع بين الهوية القومية والهوية الإقليمية[2] ،وأدخل ليبيا في حرب أهلية غير منتهية وذلك منذ سقوط نظام القذافي، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي دول إفريقيا عامة التي لا يزال فيها الولاء الطائفي أو العرقي يسيطر على الفكر الإجتماعي، مما أصبحت نتائجه وخيمة على الأفراد و الدول لما يسببه من حروب و صراعات دامية، لاسيما في منطقة الساحل الإفريقي كأزمة الطوارق و العرب...

3-أزمة السيادة على الإقليم:

الوضع في دول الساحل الإفريقي،هو نتيجة ضعف الأنظمة في التحكم في الإقليم وفرض سلطتها على كامل البلاد ، فكثيرا ما تفقد هذه الأنظمة سيطرتها على الأنظمة القبلية أو المنظمات الإجرامية والإرهابية، وهذا ما جعلها تعاني من إنفلات أمني وسهولة التمرد عليها . في كثير من المناطق نلاحظ غياب سلطة الدولة ومحاولة تمركزها في منطقة على حساب باقي المناطق الأخرى وعلى الأغلب في المناطق الأكثر ثراءا إقتصاديا،كموريتانيا،نيجر ،مالي ...[3]،وتعد دولة مالي خير مثال على ذلك، فعجز حكومة بماكو على سيطرة وفرض سيادتها على إقليمها، جعلها تقع تحت سيطرة جماعات تمردية الطوارق، التي في كثير من الأحيان تتحالف مع القاعدة الإسلامية وشبكات إجرامية من أجل السيطرة على شمال المالي و المطالبة بالإنفصال عن جنوبه . وهذا ما حدث أيضا في السودان والذي أصبح منقسما إلى سودان الشمال و الجنوب وسبقتها في ذلك زيمبابوي في الثمانينات .

---

[1] أيمن السيد شبانة،"الصراعات الإثنية في إفريقيا ...الخصائص - التداعيات - سبل المواجهة"،20-2-2014 ،على الموقع : http://www.qiraatafrican.com ،تاريخ التصفح:12-08-2014.

[2] محمد سعيد بن أحمدو، موريتانيا بين الإنتماء العربي والتوجه الإفريقي، دراسة إلى إشكالية الهوية السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003، ص 12.

[3] Luis Sémon , Alexander Mattelaer et autre,' Une stratégie cohérente de l'UE pour le sahel', Département thématique DG :des politique externes de l'union ,DB, european parlaiment, mai2012, p10. Sur: http ://www.europarl.europa.eu.P .dr :12-05-2014.

-يرجح الكثير من الباحثين الوضع السياسي والأمني الذي آلت إليه منطقة الساحل الإفريقي و إفريقيا عامة ،يعود إلى سبب تاريخي بالدرجة الأولى،أي منذ فترة الإستعمار الأوروبي التي ذكرها **Thomas « packenham »** في كتابه **"التكالب الإستعماري على إفريقيا "**،إضافة إلى تواجد الإثنية والقبلية[1].

فالسياسية الإستعمارية كان لها أثر عميق عما يحدث حاليًا من نزاعات وحروب في القارة السمراء، فتقسيم المستعمرات الإفريقية يعود إلى الحقبة الإستعمارية ،بحيث عمل المستعمر على بناء دول قومية في إفريقيا كلها، لكن في الوقت نفسه عمل على القضاء على معالم النسيج الإجتماعي الإفريقي والإمتداد العرقي أو الإثني*.

رُسِّمت الحدود في إفريقيا على أساس مصالح و نفوذ القوى العظمى،وهذا دون مراعاة الخصوصية الأنثروبيولوجية لهذه القبائل [2]*،و كان هذا في مؤتمر برلين 1884-1885*.

« ***L'Afrique, qui n'a pas participé à la formation des frontières, porte encore les « cicatrices » de ce gigantesque puzzle, traduisant à la fois l'ignorance de l'Afrique par les européens et l'absence d'états Africains modernes entourés de frontières rigides…*** »[3].

يمكننا تفسير ما سبق،أن لليد الإستعمارية مكيالين، الأولى تشتيت الأفراد بين القبائل دون الولاء إلى الدولة وبالتالي إستحالة تشكيل وحدة وطنية .أما الثاني، فإستمرارية الصراعات و النزاعات الداخلية هو ما يفسر إستمرارية تواجد القوى العظمى في المنطقة إلى يومنا هذا.

فلهذا،رغم تبني الدول الإفريقية بعد الإستقلال لمبدأ **"عدم المساس بالحدود الموروثة عن الإستعمار"**، لكن معظم الخلافات في القارة ذات طبيعة إثنيه أو حدودية، لعل من أبرزها:

حرب القرن الإفريقي بين الصومال وإثيوبيا 1977-1978 ،الحرب التي تخوضها المغرب ضد جبهة البوليساريو حول الصحراء الغربية، والحرب بين ليبيا و التشاد عام 1973- 1988، وأخيرًا النزاع

---

[1]Thomas Packenham, The scramble for Africa, London Abacus , 1991.

*لقد عمل الإستعمار على زيادة الولاء الفرد إلى القبيلة بمقابل موارد مخصصة لقبيلته من السلطات الاستعمارية ،أما بالنسبة لزعماء هذه القبيلة فلهم الفرصة في الوصول إلى مؤسسات الدولة، بهذا أصبح التلاحم الثقافي سبيلا مهما لتحقيق مزايا سياسية واقتصادية وامتدا هذا إلى وقتنا المعاصر مما أصبح الصراع الإثني ليس صراعا ثقافيا وإنما تنافس من أجل الحصول على الثروة. انظر بصفة عامة. حمدي عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص 189.

*« Conférence générale de Berlin, convoquée par Bismarck en 1884 pour poser les bases de la future occupation de l'Afrique ».

[3] Boualam Bouguetaria, les frontières medionales de l'Algérie (de l'hinterland à l'uti passidets), N854/80, SNED, Alger, 1981, p22.

الإيثري(ملقن) الإثيوبي[1]. بالإضافة إلى وقوع الكثير من الدول في نزاعات داخلية عرقية من أجل الإنفصال بأقاليمها كالكونغو و السودان ،كما نميز ذلك في كل من دولة مالي، النيجر، التشاد، بوركينافاسو،نيجريا ...حيث نتجت مشاكل مشتركة بين هذه الدول ،من بينها صعوبة بناء دولة قومية أو صعوبة في إستمراريتها حيث كان السبب الرئيسي في ذلك هو تفكك النسيج الإجتماعي.

يُعبر الوضع السياسي والأمني القائم في معظم دول الساحل الإفريقي،عن واقع يائس نتيجة ضعف مؤسسات الدولة وفسادها الإداري و السياسي والضعف الإقتصادي والإجتماعي وإنتشار العنف والإجرام ...،هي حقائق لا يمكن إحصاءها ،حيث تسببت في مأساة إنسانية لملايين من الأفارقة الذين أجبروا على الهجرة إلى بلدان أخرى، حيث تعد منطقة الساحل وما وراء الصحراء من المناطق المصدرة للاجئين نحو العالم فمن 14.5مليون لاجئ في العالم هناك حوالي 3.5 مليون لاجئ من هذه المنطقة فقط[2].

وعليه ،من أهم مظاهر اللاأمن المسببة في زيادة إضطهاد الأفراد و منه زيادة الإضطرار إلى اللجوء :

1- النزاعات الداخلية و الحروب...:

عرفت أغلب دول منطقة الساحل الإفريقي نزاعات داخلية كثيرة سواء في صورة صراعات وحروب أهلية أو في صورة نزاعات عرقية تطالب بالإنفصال، أو في صورة إنقلابات عسكرية أو تمرد لجماعات منظمة ،وهو ما سبب ضررا كبيرا على الأمن الإنساني للمنطقة. ترجح أسباب النزاعات في المنطقة إلى العديد من العوامل على رأسها العامل الإثني الذي بات يهدد دول كثيرة نتيجة إمتداد لقبيلة واحدة في عدة دول ،كأزمة الطوارق* فهي أزمة سياسية تتكرر من حين لآخر ،حيث تتمركز في كل من شمال النيجر و مالي فرغم أنها نتاج لعدم التوزيع العادل للموارد وثروات الدولة التي تتمركز بالجنوب مقارنة مع الشمال،إلا أنها تحولت إلى تمرد**"حركة الوطنية لتحرير الأزواد "**، كما إتحدت هذه الحركة مع الجماعات الجهادية الإسلامية و المنظمات الإرهابية حيث قامت بالإنقلاب على النظام المركزي لدولة مالي في عام 2012 من أجل إنشاء نظام أزاودي يمثل كيان دولة فاشلة[3]. كما أصبحت أزمة الطوارق تمتد إلى

---

[1] حمدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص192.

[2] Tomas J.Goliber :Population et sante de la reproduction en Afrique subsaharienne, Population bulletin-Une Publication du Population Référence Bureau-,V52, NO :4 ,12-1997,p15.sur : http://www.prb.org/pdf/52.4PopRepHealthSubAfrica_Fr.pdf

* قبائل الطوارق هي أقلية إيثية مقارنة لعدد السكان الأصليين للمناطق وللدول التي يعيشون فيها.

[3] الحاج ولد إبراهيم،"أزمة شمال مالي.. انفجار الداخل وتداعيات الإقليم"، الأحد 19 فبراير 2012،تاريخ التصفح:11-04-2014،على الموقع:http://studies.aljazeera.net/reports/2012/02/20122129582152916.htm

الدول جوار كنيجر ليبيا،الجزائر و موريتانيا وبوركينافاسو و تخلف إضطرابات داخلية[1]*، كما وتتسبب في نزوح بشري ضخم.

لقد أصبحت النزاعات الداخلية المشهد العام للمنطقة، كالنزاع المسلح بين الحكومة التشادية وجماعات التمردية في عام 2006،و الذي خلف كارثة إنسانية حيث قتل الأطفال و أغتصبت النساء ونهبت القرى ثم أحرقت، كما أدى إلى تشرد أكثر من17000 مدنيا[2].كما كان للحرب الأهلية في ليبيا التي بدأت بالإحتجاجات من أجل تغيير النظام الإستبدادي الحاكم ، وإنتهت بالقتل والقمع والإضطهاد للأهالي والأفراد. فإلى جانب القتل و الدمار والإنتهاكات الجسيمة،خلفت النزاعات والحروب في المنطقة حركة فرار إنسانية بمختلف صورها داخلية وعبر الحدود إلى الدول المجاورة ،والتي هي في تزايد مستمر في السنوات الأخيرة، حيث إحتوت المنطقة في عام 2009، 6ملايين لاجئ و ما لا يقل عن 25 مليون نازح، وهذا كله يعود إلى عدم الإستقرار السياسي و النزاعات الداخلية و الخلافات الحدودية [3].

2/تنـــــامي التهديـــــدات الإجراميـــــة فـــــي منطقـــــة الســـــاحل الإفريقـــــي :

مـع الصـعوبات الإقتصـادية فـي المنطقـة خـلال العقـدين الأخيـرين مـن القـرن العشـرين، إضـافة إلـى الإضـطرابات السياسـية المتتاليـة والقصـور الواضـح لعـدد مـن دول المنطقـة فـي حمايـة حـدودها والقيـام بمهامها السيادية، عرف الإتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة والبشر إزديادا مطردا في توازٍ مع تصاعد نشاط جماعات التهريب والجماعات المسلحة بمختلف أنواعها[4].

---

[1]*عند إنفجار الأزمة السياسية في ليبيا عام 2011،هناك من قبائل الطوارق التي كانت لفترة طويلة تحت حماية القذافي الذي نجح في إقامة نوع من السلام البارد بينها وبين سلطات مالي، مقابل نوع من الحكم الذاتي المستقل عن السلطات المركزية في باماكو. وبعد سقوط نظام ألقذافي في ليبيا عاد الطوارق إلى مالي مدججين بأسلحة حديثة، وأعلنوا قيام دولتهم المستقلة عن مالي. "منطقة الساحل الأفريقي يمكن أن تتحول إلى صومال كبير"،تايمز،بتاريخ:23جانفي2013.على موقع: http://www.almasdartimes.com/a_d.php?ArticleID=2491

[2]"جاءوا لقتلنا"هجمات الميليشيات والاستهداف العرقي غربي تشاد، هيومن رايتس واتش، يناير/كانون الثاني2007، على الموقع:http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/chad0107sumandrecsar.pdf ،تاريخ التصفح:12 -2014-04.

[3]ج إسماعيل ، "إفريقيا تسعي لحل مشاكلها "،الجيش ،ع555 ،10-2009،ص ص(42،43) .

[4]سعد الدين العثماني،"منطقة الساحل و الصحراء...التحديات و الآفاق المستقبلية"،تاريخ التصفح:06-05-2014،على الموقع:http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/1/31

وعليه ،سنستعرض أهم التهديدات الإجرامية المرتبطة بحركة الأفراد و الجماعات عبر الدول:

أ-ظاهرة الإرهاب:

تشكلت في منطقة الساحل الإفريقي تنظيمات إرهابية تعود نشأتها إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال بالجزائر، فبعد مطاردتها من طرف قوات الجيش الوطني الجزائري إنتقلت في عام **2007** إلى **تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي" Al-Qaïda au Maghreb islamique " AQMI**، فأصبحت تنشط أكثر في كل من: موريتانيا،مالي، الجزائر،ليبيا،نيجر،فهذه الدول يطلق عليها "بدول الميدان".

لقد ساهمت سهولة إختراق الحدود القومية إلى إنتشار هذه التنظيمات في المجال الصحراوي الواسع، لتشمل كل من دول غرب إفريقيا وتمتد نحو الشرق من نيجريا إلى الصومال ،حيث قامت هذه التنظيمات ببناء علاقات مع جماعات محليّة إرهابية مثل الجماعة المقاتلة اللّيبية و كذا جماعة "بوكوحرام" في شمال نيجيريا و كذا حركة الشباب المجاهدين في الصوما ل[1] ،وقبل هذا،مع الحركة التمردية في المالي"**الطوارق**"بإسم **"حركة أنصار الدين".**

تزايد نشاط هذه الجماعات في السنوات الأخيرة و تزامن مع الأزمة الليبية بعد فتح معمر القذافي للمستودعات الأسلحة وإنتشارها بشكل رهيب في المنطقة[2] .كما و إستغلت هذه الجماعات الإرهابية والجهادية الفراغ الأمني الذي شهدته دول شمال إفريقيا ضمن أحداث الناجمة عن الإنتفاضات الشعبية أو ما يسمى"الربيع العربي"، وأعادت رص صفوفها عبر كل المناطق بإسم **"أنصار الشريعة"**.

لم تخترق هذه التنظيمات أمن الأفراد والمجتمعات فقط بما سببته من تخريب وترهيب و قتل عشوائي،بل تعدت الحدود الدولة القومية و أصبحت تستهدف أمن الدول بضرب المناطق الحساسة وبعمليات الإختطاف و إحتجاز الرهائن، معتمدة في ذلك على أسلوب الفر و الكر عبر الحدود الصحراء الكبرى لدول الميدان وهذا ما يصعب القضاء عليها. و قد كان لهذه التنظيمات عدة عمليات إرهابية من إنتهاكات خطيرة ،من أهمها إغتيال السفير الأمريكي في بنغازي ،والقيام بحوالي 100 هجوم إرهابي خلال

[1] "الإرهاب في الساحل الإفريقي-خلفيات التنامي واليات التصدي-"،نظرة جزائرية،على الموقع: http://algerian-vision.com/2012/11/07،تاريخ التصفح:21-06-2014.

[2] Amar Ouali, "Relations internationales-Géopolitique :Le sahel, le terrorisme et la France", sur : http://www.cesa.air.defense.gouv.fr/IMG/pdf/Le_Sahel.pdf,dr:21-06-2014

السنوات الثمانية الأخيرة وآخرها مهاجمة قاعدة تقنتورين في الجزائر، و قد نتج عنها أكثر 160 قتيل[1] ، كما و خلفت نزوح حوالي 45000لاجئ من نيجريا [2]،و إلى 20000لاجئ فقط من مالي نحو الجزائر[3] ..

ب-الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي*: تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر التنظيمات وأكثرها دقة و تعقيدا،لإعتمادها على التخطيط و التنظيم المحكم ، تهدف للإضرار بالأفراد و الدول بإستعمال كل الوسائل غير الشرعية و أحيانا وسائل جد متطورة لكسب المال أو وسائل مادية.كما و تركز على تحالفات إستراتيجية محلية أو دولية من أجل بلوغ الهدف .

شجعت هشاشة الأوضاع الأمنية،السياسية،الإقتصادية والإنسانية في منطقة الساحل الإفريقي على إنتشار التنظيمات الإجرامية بشكل رهيب، فكان من أهم مظاهرها :

- ✓ **التجارة بالمخدرات:**

يعتبر الساحل الإفريقي كفضاء تتكاثر فيه الشبكات الإجرامية لاسيما منها عصابات تهريب و توريد وتصدير المخدرات. تنتشر في المنطقة المخدّرات الصلبة مثل الكوكايين القادمة من أمريكا اللّاتينية عبر خليج غينيا مرورًا بغرب إفريقيا وصولًا إلى السّاحل ثمّ المغرب العربي نحو أوروبا، و طريق آخر للمخدرات اللّيّنة القادمة من المغرب عبر البوليساريو -الصحراء الغربية- و موريتانيا وصولًا إلى السّاحل[4].

يمكننا أن نستنتج خطورة ظاهرة المتاجرة بالمخدرات ،من خلال واقع دول المنطقة والتي توحي بوجود تقصيرًا أمنيًا على المستوى الداخلي للدول و المستوى الخارجي- الإقليمي و الدولي- ، فسهولة إختراق

*تعرف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،الجريمة المنظمة هي "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. "الجريمة المنظمة"،2011/1/11،تاريخ التصفح:14-04-2014،على الموقع :http://www.homat-alwatan.gov.kw

[1] محمد السنوسي العمراوي ،"الروابط التاريخية لدول ضفتي الصحراء و أثرها في تحقيق الأمن ألمغاربي"، المؤتمرالمغاربي الدولي حول:التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة-الرهانات والتحديات،جامعة قاصدي مرباح،كلية الحقوق و العلوم السياسية،27-2013/2/28،ورقلة.

[2] "تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول و الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في إفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب"،مجلس الأمن،الأمم المتحدة ،09-1-2014،ص3،على الموقع: http://www.refworld.org ،تاريخ التصفح:13-06-2014.

[3] يحيى زبير،"الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل: منع الحرب ومكافحة الإرهاب"،على الموقع: http://studies.aljazeera.net/reports/2012/11/2012، تاريخ التصفح:12-06-2014.

[4] "الجزائر رهينة الساحل الإفريقي!"، النظرة الجزائرية،http://algerian-vision.com/2012/05/23/،تاريخ التصفح:22 -07-2014.

الحدود الوطنية زاد في تكاثر عمليات المتاجرة بالمخدرات،وبالتالي،فتح مجالاً لإستهلاكها من طرف الشباب و القوى الحية في هذه المجتمعات ،فتصبح سجينة الحاجة للمخدرات و بالتالي قيام بأي سلوك أو فعل يمكن الحصول على هذه المادة الفتاكة، وهنا تصبح المخدرات جزء من ممارسات الإرهاب[1] .ومنه، إستهداف أمن و إستقرار الأفراد و الحكومات. كما و ترتبط التجارة بالمخدرات بنشاطات إجرامية أخرى، من بينها:

✓ -**تهريب الأسلحة:**

يعكس تهريب الأسلحة الصغيرة و الخفيفة في منطقة الساحل ، واقع اللاأمن في المنطقة ،كما يشجع في إستمرارية النزاعات الداخلية و الإنقلابات إضافة إلى تزايد حركات التنظيمية المتمردة و الحركات الإرهابية. على غرار أزمة مالي و إقليم دارفور بالسودان أدى سقوط النظام الليبي السابق إلى إنتشار مخيف للأسلحة، عن طريق المتاجرة بها و تداولها من طرف التنظيمات إرهابية التي تنشط في كل من موريتانيا، مالي، الجزائر، ليبيا و نيجر و نيجيريا،ودول أخرى من غرب إفريقيا ،فأصبح ينتشر تداول الأسلحة عبر مناطق إفريقية مختلفة. والجدير بالذكر،أنه من أصل حوالي خمسمائة مليون قطعة سلاح غير مشروعة كان يجري تداولها في جميع أنحاء العالم في العام 2004، أشارت التقديرات إلى أن حوالي مائة مليون منها كانت منتشرة في إفريقيا جنوب الصحراء .

مما سبق نستخلص،صحيح أنه ليس تهريب الأسلحة و المتاجرة بها السبب الوحيد في الصراعات والأنشطة الإجرامية،و لكن إنتشار هذه الأسلحة وسهولة الحصول عليها وسوء إستخدامها يزيد في صعوبة تشابك الوضع الأمني وزيادة حدة الإقتتال و العنف و سفك الدماء وخرق حقوق الأفراد وإنتهاكها،و بالتالي يزيد في تهجير الأبرياء و تشريدهم .

✓ -**الإتجار بالبشر:**

في بيئة يسودها النزاع وإنهيار البنية التحتية و ضعف آليات الحماية الحكومية،لا تخلو عن مظاهر الإختطاف و الإتجار في الأشخاص و الإستعباد الجنسي ،حيث تقدر الأمم المتحدة الذين تشملهم هذه الممارسة بأربعة ملايين شخص في كل عام[2] . كما و ترتبط ظاهرة الإتجار بالبشر بالشبكات الإجرامية العابرة للحدود و التي تتخذ كل السبل الغير مشروعة كالتهديد بالقوة،الإختطاف،الإحتيال والخداع،الإغراء

[1] إسماعيل دبش،الوضع في الساحل الإفريقي بين الواقع الإقليمي و التأثيرات الدولية من خلال الأزمة في مالي (منذ2010)،دراسات الدفاع و المستقبلية:استراتيجيا،ع1،س1/2014،الجزائر،ص70.

[2] شارلوت ليندسي،نساء يواجهون الحرب،دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، شعبة السياسات و التعاون داخل الحركة ،ط02،2-2004،ص63.

بالمال...، من أجل الإتجار بالأطفال والنساء والفتيات خاصة لغرض بيعهم في سوق النجاسة من أجل الإستعباد و الإسترقاق والدعارة... كما أستخدم هذا النوع من الإجرام في مجال الإتجار بالأعضاء البشرية وتصديرها بإستخدام مستندات ووثائق مزورة ...ويبقى هذا النوع من الجرائم يفتقر للدقة في البيانات والإحصاءات [1]،وهذا لإعتماده على نشاطات سرية.

فأمام ما تعيشه المنطقة من مشاكل أمنية و مظاهر عبر جملة ضعف الأداء السياسي، ضعف الأداء الإقتصادي و التنمية و الحرمان الإجتماعي و حالات الفقر المنتشرة[2]،يعتبر واقع الساحل الإفريقي،أرضية خصبة لتكاثر كل أنوع الإجرام كالمتاجرة بالمخدرات أو بالأسلحة أو بالجنس البشري... وزاد الوضع تعقيدا جراء التعاون المتزايد بين الشبكات الإجرامية و الجماعات الإرهابية ومع هشاشة الحدود الوهمية وتنامي الهجرة غير شرعية ،أصبح الساحل الإفريقي يواجه أكثر التحديات الأمنية المتداخلة التي تشكل تهديدًا على السلم والأمن الإقليميين و الدوليين.

ج-الهجرة غير شرعية :

تفاقمت ظاهرة الهجرة غير شرعية بشكل رهيب خاصة منها المتولدة من دول الساحل الإفريقي،فكما أن للأوضاع الإقتصادية أثر كبير في ذلك، فإن للأوضاع الأمنية المعقدة أثر كبير على دفع الأسر والجماعات في إختيار طريق الهجرة نحو المجهول على البقاء في مثل هذه المناطق الملغمة.

يقع المهاجرون ضحية الشبكات التهريب التي تعمل على تسهيل التوغل إلى الدول بطرق غير نظامية ، لاسيما من دول الجنوب نحو دول الشمال الإفريقي وإلى الضفة المقابلة،وهذا ما تشهده دولة مثل دولة الجزائر إما كبلد مقصد أو كبلد عبور. كما تشكل طريقة التوغل الغير نظامية خطرًا على المهاجرين ، إذ تعرضهم لمختلف أنواع المعاملات غير الإنسانية، كما يعرضهم لمخاطر الطريق، وفي أحيان كثيرة للموت في الصحراء أو في مقصورات الشاحنات أو غرقا في البحر،وقد ينتهي بهم المطاف إلى إستغلال بشع في أعمال غير قانونية وغير أخلاقية، مثل الدعارة العابرة للحدود وترويج المخدرات والتجنيد للقيام بأعمال إرهابية أو إجرامية[3] .

---

[1] علي حسن الشرفي،"مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية":تجريم الإتجار بالنساء وإستغلالهن-في القوانين والإتفاقيات-،جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،ط1 ،2005،ص406.

[2]MphoMAshapa; " organised crime and corruption, GhTing the problem Within The NEPAD Framework ", African security,V14,N04 (2005), pp,(109-112).

[3]سعد الدين العثماني،"منطقة الساحل و الصحراء...التحديات و الآفاق المستقبلية"،المرجع السابق.

المطلب الثاني:الوضع الإقتصادي و الإجتماعي

حسب نص إتفاقية الدولية للاجئين،لا يمكننا إدراج الوضع الإقتصادي والإجتماعي كأحد شروط طلب اللجوء أوإلتماسه ، وإنما أردنا من ذلك إعطاء لمحة إقتصادية وإجتماعية عن واقع دول الساحل الإفريقي و الذي يعتبر كسبب رئيسي للبأس البشري الدافع لإختيار طريق المنفى .

يعتبر العديد من المحللين أن وضع الإقتصادي لدول الساحل الإفريقي، من أهم أسباب إفتعال اللاإستقرار واللاأمن في المنطقة ، كما أدى إلى إنهيار العديد من الدول نتيجة لما آلت إليه الصراعات حول الثروة.

فهناك من الدول التي نجحت في تحقيق نمو سريع وحقيقي تتجه نحو إيجاد تسوية سهلة للمطالب والتوقعات المادية للجماعات العرقية المختلفة،ومع ذلك فإن زيادة النمو قد تؤدي إلى زيادة حدة التنافس العرقي،أو زيادة في تهميش بعض الجماعات،ومن جانب آخر فإن السياسات التي تفضي إلى الكساد والتردي الإقتصادي، ومن ثم إنتشار الفقر والبطالة في المجتمع فأنها من المحتمل أن تمثل بيئة خصبة للتوتر والصراع العرقي[1] .

الواقع هناك مجتمعات يسودها الفساد الإداري و السياسي و سيطرت الطبقة الحاكمة على ممتلكات الدولة و ثرواتها ،مما يؤدي إلى عدم توازن المجتمع وبروز الفقر و الحرمان والبطالة وعدم رضا الشعوب مما يخلق تمرد وعصيان .فمن المشاهد كثيرة: كالأزمة السياسية في مالي و نيجر وتمرد قبائل الطوارق على الدولة المركزية نتيجة البأس والحرمان .

-رغم الثراء الطبيعي للمنطقة بحيث تزخر بثروات باطنية كالنفط والغاز و اليورانيوم والحديد والفوسفات والنحاس والقصدير وحتى الملح... حيث تحتل النيجر المرتبة الرابعة عالميا في إنتاج اليورانيوم وتعتبر مالي ثالث دولة إفريقية في إنتاج الذهب، إضافة إلى أن المنطقة تعتبر كممر إستراتيجي مميز ومعبر محوري لنقل النفط والغاز من الجنوب نحو الضفة الشمالية، مما أصبح الكل يتصارع من أجل السيطرة على هذه الثروات الإقتصادية والعسكرية،لاسيما القوى العظمى[2].

مما سبق،يمكننا تفسير واقع الإقتصادي و الإجتماعي بإستمرارية هذه الدول في التبعية المستديمة إلى الخارج و بقاء تنافس القوى العظمى على المنطقة،ومن جهة أخرى يفسر بقاء تنامي الصراع الداخلي .

[1] حمدي عبد الرحمان، المرجع السابق ص200.

[2] vitraulle Mboungou ;" Crise au Mali : portrait économique du Sahel ",Afrique Expansion, 21-1-2013 , dr:13-05-2014 ;sur :www.Afriqueexpansion.com.

كما يعكس ضعف في الأداء السياسي و الإداري والإقتصادي ، واقع إقتصادي و إجتماعي مزري للمنطقة، حيث تعتبر كل دول المنطقة ما عدا الجزائر وليبيا الأقل نموا في العالم ،ولا يزال الفرد فيها يعيش بأقلّ من دولار واحد في اليوم ،وتتخبط معظمها في الفقر المدقع والبطالة والمديونية ... كما أن إستثماراتها تعاني عجز في النمو،فهي لا تلبي حاجات السوق الداخلية و لا تنافس السوق العالمية أوإستثماراتها محدود في قطاع الزراعي ويوجد عدم الإستغلال العقلاني لثروات الطبيعية .

تشير **المفوضية العليا لشؤون اللاجئين** أن من أبرز أسباب زيادة حركة النزوح و اللجوء،في دولة السودان مثلا هو إنعدام الأمن البدني وإنعدام الأمن الغذائي[1]،وحسب **تقرير للمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**، تعاني دول المنطقة نقص في التغذية وأنّ الإنفاق العام في قطاع الزراعة لا يعكس مدى أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى الدخل العام أو قدرته على المساهمة في التخفيف من وطأة الجوع والفقر[2].

فرغم إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية للألفية الجديدة، لكنه توجد الملايين الناس مازالوا يعيشون في الفقر و الحرمان، دون الحصول على الخدمات الأساسية مثل: الماء النظيف والمرافق الصحية والرعاية الطبية والتعليم... والكثير يعيشون في أحياء فقيرة[3]،مهمشة تنتشر فيها الأوبئة و الأمراض المعدية، فالوضع الإجتماعي اليائس يزيد في حالات البأس،الإجرام و الآفات الاجتماعية وإلى إنتشار النزاعات الداخلية.

هناك من الدراسات تشير إلى زيادة عدد الأشخاص الفارين من دولهم نتيجة إهمالهم وحرمانهم من حقوق الإنسان على عدد الأشخاص الفارين من النزاعات ،وهذا تفسيرا،إما لعدم قدرة الدول على التكفل بمواطنيها أو أنها غير راغبة في ضمان الحقوق الأساسية لهم[4].

---

[1] إزدياد أعداد النازحين واللاجئين الصوماليين بسبب إنعدام الأمن ونقص الموارد، مفوضية شؤون اللاجئين،مركز أنباء الأمم المتحدة،تاريخ التصفح:25-24-2014،http://www.un.org

[2]الأنشطة التي تنفذها المنظمة لدعم البلدان الأقلّ نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ، مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،د24،روما، إيطاليا، 23 – 6/28/ 2003،ص3.

[3]كريستن ستورمور،"إفريقيا"،المرجع السابق.

[4] أليكساندر بيتس ،هشاشة الدول ووضع اللاجئين و"الهجرة بحثاً عن البقاء"،الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة أكسفورد،تاريخ التصفح:16-05-2014،على الموقع:http://www.fmreview.org/ar/fragilestates/betts#sthash.nqxebgqS.dpuf

رغم محاول القوى الإقليمية و الدولية تحسين وتيرة التنمية في المنطقة و تنسيق الجهود مع هذه الدول ، لاسيما في الإستثمار الزراعي و الفلاحي ،والتحسين الصحي و التعليمي و الثقافي و محاولة إيجاد سبل الإستقرار والسلم ...، إلا أن الوضع العام بما فيه الوضع الأمني يعرقل مجرى مسار التنمية.

على العموم، الوضع الإقتصادي والإجتماعي للمنطقة زاد في إنتهاك الأمن الإنساني في كل أبعاده، فرغم غنى المنطقة وثرائها،إلا أنه جعل منها منطقة إجتذاب و تضارب مصالح القوى داخلية و الخارجية ، وصراع حول الثروة أكثر من منطقة تعم بالرخاء و الإستقرار و العيش الكريم ،فالمنطقة وحل لصراع والنزاع والإجرام،هذا ما يزيد في قتل الأبرياء وتشريد العوائل وتهجيرهم.كما أن سوء المعيشة وعدم توفر أدنى مستوى للعيش وإنتشار الفقر و الجوع و الأمراض والأوبئة...هو من أسباب زيادة حالات الهجرة و اللجوء و كمبرر قوي لإختيار طريق اللاعودة إلى الوطن الأصلي .

المطلب الثالث: المعطى الطبيعي و الجغرافي

أ-تعريف بمنطقة الساحل الإفريقي:

هناك عدة تعار يف تحدد الموقع الجغرافي لمنطقة الساحل الإفريقي،حيث إعتمد بعض الخبراء تعريفا واسعا للمنطقة،فيعرفها (لاكوست2011)على أنه المنطقة المحددة بالبحر الأبيض المتوسط في الشمال ومن تشاد جنوبا ، وموريتانيا والمحيط الأطلسي غربا، وحوض البحر الأحمر شرقا[1].

يمكننا تحديد منطقة الساحل الإفريقي بالمنطقة الفاصلة بين الصحراء الكبرى شمالا و منطقة السافانا جنوبا،وهي تضم اليوم السنغال، موريتانيا ،مالي، بوركينافاسو،النيجر،التشاد ،السودان و إريتريا[2] ،وبذلك فهو يمتد عن أقصى الساحل الشرقي للقارة الإفريقية المطل على البحر الأحمر إلى أقصى الساحل الغربي المطل على المحيط الأطلسي،فهذا الشريط الطويل يضم بداخله عدة دول تمتد على مساحة 5.3مليون كيلومتر مربع و6000كيلومتر من الجزر الأطلسية للرأس الأخضر حتى الحدود الصحراوية التشادية[3].هناك من يضيف كل من السودان، جنوب ليبيا ، أقصى جنوب الجزائر والسنغال، بوركينافاسو، نيجيريا، جزر الرأس الأخضر، إثيوبيا إن تعلق الأمر بالجانب الجيوإقتصادي.

---

[1]Luis Sémon , Alexander Mattelaer et autre,"Une stratégie cohérente de l'UE pour le sahel", op.cit,p09.

[2]محمد نجيب السعد،"الأطماع الأمريكية في إفريقيا-دول جنوب الصحراء نموذجا-ما سر الاهتمام الأمريكي المفاجئ بدول جنوب الصحراء"،على الموقع.http://alwatan..com،تاريخ التصفح:3-4-2014.

[3]محمد سعيد مكي ،"تمنراست رأس الجسر أو عاصمة مجتمع الساحل الصحراوي؟"،منطقة الساحل و الصحراء –الواقع و الآفاق-، النادي الوطني للجيش، أشغال الملتقى الوطني،15-10-2012،الجزائر،ص66.

أما إذا تناولنا الجانب الجيوسياسي،تحدد منطقة الساحل الإفريقي بشريط يضم خمسة دول: موريتانيا،مالي،نيجر،تشاد،السودان ،حيث تبلغ مساحة هذا الشريط ب 7327كلم^2 [1] .

ويطلق على هذه المنطقة بتسمية "قوس الأزمات" هذا لما تتميز به المنطقة من نزاعات داخلية إثنيه، وعرقية أدت إلى زعزعت إستقرار المنطقة، كالنزاع في إقليم دارفور بالسودان أو النزاع الطوارق والذي يتميز بإمتداد حدوده لتشمل كل من موريتانيا،مالي ،جنوب الجزائر،ليبيا،نيجر.كما أن مع تنامي تهديدات الجديدة كإنتشار الأسلحة و الجريمة المنظمة العابر للحدود الدولة القومية ،الإرهاب وإرتباطها بالهجرة غير شرعية... أصبح هناك إمتداد للأزمات أمنية معقدة و الإنتهاكات الإنسانية والتناقضات و الصراعات عبر الحدود الدول القومية، فهناك من يضيف في هذا المجال الجغرافي كل من السنغال،ساحل العاج وبوركينافاسو غربا ليمتد من نيجريا إلى إثيوبيا و إريتريا شرقا،وهذا لما يميز هذه المنطقة من صراعات التي لا تنتهي إلا لتبدأ مجددا.

ب-المعطى البيئي لمنطقة الساحل الإفريقي:

يغلب على المنطقة الساحل الإفريقي ولاسيما الدول المجاورة للجزائر،الطابع الريفي لسكانها بما يقارب76%و تساهم الزراعة بنحو30%في دخل هذه الدول ،91.2% من مياه المنطقة موجهة للزراعة، كما وتزخر المنطقة بالمعادن و مصادر الطاقة خاصة اليورانيوم، إلا أنه وفي الوقت نفسه ،تعتبر المنطقة من أكثر المناطق المهددة بالتغيرات البيئية كالجفاف و إنقراض للمساحات الرعوية و تقلص للإراضي الزراعية و إندثار للمصادر المائية[2].

يعتبر الساحل الإفريقي من الأماكن الأكثر تأثرا مناخيا بما يعرف بالإحتباس الحراري و إرتفاع درجة حرارة الأرض ، فهو يتموقع في منطقة سافانا شبه قاحلة إستوائية ذات طابع بيئي متجانس، يسوده الجفاف والتصحر،كنتيجة للإنغلاق الجغرافي الطبيعي وعدم إنكشافه على البحار و المحيطات ،كما أنه يعاني من سوء التساوي في توزيع مياه الأنهار و البحيرات،حيث من الممكن للتغيرات المناخية أن تأثر في ذلك.

[1]Gérard-François Dumont ,"La géopolitique des populations du Sahel",Revue Géopolitique,7-4-2010 ,sur :diploweb.com.dr :13-05-2014.

[2]كمال ديب،التحديات البيئية لمنطقة الساحل الصحراوي،سيادة الدولة و التنمية المستدامة،منطقة الساحل و الصحراء-الواقع و الآفاق-،المرجع السابق،ص116.

تعد فترة العقود الثلاثة الأخيرة ،من الفترات المدمرة في منطقة الساحل لما نتج عنها من نقص في هطول الأمطار و جفاف و تغير في المناخ،وكثيرا ما تكون هناك نوبات جفاف تؤدي إلى حدوث تأثيرات قاسية كسوء التغذية و إنتشار الأمراض و تساهم في زيادة تشريد السكان و تهجيرهم[1].

وتعتبر دول الساحل الإفريقي الأكثر تضررا من التغيرات المناخية ،حيث كان للكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات نتائج وخيمة لاسيما على المحاصيل الزراعية ،حيث يعيش أكثر من 11 مليونا من السكان المنطقة في حالة إنعدام الأمن الغذائي وحسب **منظمة الأغذية والزراعة (فاو)**، فإن معدلات سوء التغذية زادت بين عامي 2006 و2010 بنحو 10% في مجموع بلدان المنطقة،وزادت بنحو 15% في أجزاء من تشاد وموريتانيا والنيجر[2]،كما بلغت نسبة سوء التغذية للمنطقة في عام 2012 ب26.8%عالميا [3].

أما في أخر **تقرير لمنظمة الإنسانية أوكسفام لعام 2014**،فإن 16مليون شخص باتوا مهددين بسوء التغذية،لاسيما في النيجر،التشاد،مالي ،موريتانيا،بوركينافاسو،السنغال و غامبيا[4] ،وكل التقارير تبين السبب الرئيسي في ذلك هو قساوة المناخ من الجفاف و القحط الشديد و نقص في المياه.

يفرز إرتفاع درجة الحرارة ونقص هطول الأمطار كوارث بطيئة الحدوث،لها تأثيرات على الرقعة الجغرافية وعلى نقص في المياه و نقص إستغلال الأراضي الزراعية و الزيادة في حدة التصحر وبالتالي الإستضعاف البشري من نقص الموارد و زيادة في أسعار المنتجات [5]. فمنذ عام 2010 شهدت المنطقة إرتفاع أسعار الحبوب و الأغذية الأساسية مما أدى إلى إنخفاض كبير للقوة الشرائية للأسر الضعيفة.

كما كان للفيضانات أثار وخيمة تسببت في حالات طوارئ جد معقدة ،حيث ضربت جنوب شرق موريتانيا والأقاليم المجاورة في مالي والسنغال وشمال بوركينا فاسو وحوض نهر النيجر في مالي وحوض بحيرة تشاد في النيجر ونيجريا والكاميرون. وفي صيف 2012 أدت إلى إتلاف للمحاصيل الزراعية و زيادة

---

[1] "تحليل الجوانب الإقليمية لتغير المناخ وموارد المياه"،على الموقع: https://www.ipcc.ch/pdf/technical-papers/ccw/ccw%20ar/chapter_5_ar.pdf

[2] لسعد الدين العثماني،"منطقة الساحل و الصحراء...التحديات و الآفاق المستقبلية"،المرجع السابق.

[3] تقريرنقص التغذية حول العالم عام 2012، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة لعام 2012،على الموقع www.fao.org،تاريخ التصفح:12-02-2014.

[4] "تحذيرات من مجاعة بالساحل الأفريقي" ، الجزيرة، على الموقع: http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/4/11،تاريخ التصفح:20-04-2014.

[5] جينتي كيرش،وودويا كوب كوريبورج وان،ماري ليند،"تغيرات المناخ و الهجرة و المساعدات الإنسانية" ،تغير المناخ والنزوح،الهجرة القسرية،ع31،كانون1-ديسمبر2008،مركز دراسات اللاجئين،جامعة اوكسفورد،ص42.

في حدة سوء التغذية[1]. إضافة إلى حالات تفشي كبرى و متكررة لأمراض معدية من قبيل إلتهاب السحايا و شلل الأطفال والكوليرا، تشكل تحديات كبيرة لنظم الرعايا الصحية الضعيفة[2] خلفت التغيرات الإيكولوجية و نقص الموارد الطبيعية أثارا سلبية على أهالي المنطقة ،حيث زادت في تدهور الأوضاع الإجتماعية ،الإقتصادية والسياسية وإلى خلق توترات داخلية و نزاعات حول الموارد، فرغم محاولة الأهالي التكيف مع هذه الأوضاع،إلا أنه ينتهي بالكثير منهم إلى النزوح أو الفرار إلى أماكن أخرى أكثر ملائمة للحياة .

المبحث الثاني: خصوصية الدولة الجزائرية

تحتل الجزائر موقعا إستراتيجيًا وجغرافيًا مميزًا،حيث مكنها من أن تكون وجهة للمهاجرين وطالبي اللجوء كما كانت بلد و مقصد للعبور . تتوسط الجزائر جغرافيا دول المغرب العربي حيث تمتد شرقا إلى العالم العربي و جنوبا عبر دول الساحل الإفريقي إلى إفريقيا وعبر الحوض المتوسط شمالا إلى دول الضفة الشمالية للقارة الأوروبية ،تبلغ مساحتها 741 381 2كيلومترمربع،بشريط ساحلي يقارب1200 كلم وحدود برية 6000 كلم مع كل من المغرب،الجمهورية الصحراوية،موريتانيا،مالي،نيجر،ليبيا وتونس.

شهدت الجزائر عبر مر الزمن، وطئة الغرباء و الأجانب و كان أخرهم الإستيطان الفرنسي الغاشم الذي جلب معه العديد من الأجانب من دول أوروبا ،أما بعد الإستقلال،فعُرفت الجزائر بمواقفها الحسنة في إستقبال و إستضافة اللاجئين و عابري السبيل على أراضيها. وفي أعقاب الأزمات المعقدة، فمنذ عام 1975،إستضافة الجزائر اللاجئين الصحراويين في أراضيها بإقليم ولاية تندوف،كما كانت قبلة للمضطهدين ، من دول العربية كفلسطين و السودان ،العراق و اليمن،سوريا... و من دول المغرب العربي وهذا إستمر حتى أخر أزمة شهدتها المنطقة العربية بما يعرف بالانتفاضات العربية.

كما كانت الحدود الجنوبية وجهة العديد من الأفارقة خاصة من دول الساحل الإفريقي ومنه دول الجوار،حيث يستقبل الجنوب الجزائر المهاجرين و اللاجئين الفارين من الإضطهاد أو من الأزمات سببها الكوارث الطبيعية .

لقد أصبحت الجزائر في السنوات الأخيرة على غرار بلدان البحر المتوسط تستقبل أكثر من ذي قبل للمهاجرين،النازحين و طالبي اللجوء من جنسيات مختلفة لاسيما من دول الساحل الإفريقي،إلا أن الكثير

---

[1]غرب إفريقيا: مخاوف من الفيضانات بعد الجفاف،مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)،شبكة الأنباء الإنسانية (ايرين) داكار،17-09- 2012،.على الموقع:http://arabic.irinnews.org ،تاريخ التصفح:12-06-2014.

[2]تقريرالأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل،مجلس الأمن،الأمم المتحدة،14،354جوان2013،على الموقع http://www.refworld.org:

يرى أن جذور هذه تدفقات نحو الجزائر تعود إلى مطلع عام 2000 الذي تزامن مع الإنشراح السياسي والإقتصادي و الإجتماعي للدولة،ومن جهة أخرى مع التشديد الأوروبي لسياسات الهجرة من أجل حماية أوروبا، كما أن عدم الإستقرار الذي يميز تقريبا كل المنطقة لا سيما ليبيا وتونس ، رجحت الجزائر على أن تكون ملاذا أكثر من ممرا للعبور إلى الضفة الشمالية[1].

المطلب الأول : تدفقات اللاجئين دول الساحل الإفريقي إلى جنوب الجزائري

منذ القدم، شكل الجنوب الجزائري فضاءا منسجما بين البدو الرحل والقوافل التجارية الإفريقية الوافدة من الجنوب[2]،فهو نقطة عبور مميزة بين الشمال الإفريقي وجنوبه. كما، تشكل المميزات الجغرافية غير العادية للصحراء الكبرى في الجزائر تحديات خاصة تجاه الأمن الحدودي[3] ،لاسيما أمام ما تعيشه دول الساحل الإفريقي خاصة و إفريقيا عامة من توترات سياسية و أمنية زادت في التدهور الوضع الإنساني.

الجدير بالذكر،أن أوضاع اللجوء في القارة أخذت عدة ملامح وأشكال،وهذا ليس كنتيجة محايدة أو حتمية للتدفق غير الطوعي للسكان و لكنها نتيجة لما يحدث داخل"الوطن الأصلي"من إضطهاد و عنف الذي أدى إلى الفرار،ونجد الملايين يعيشون اللجوء المطول[4]،حيث بلغ عدد اللاجئين الأفارقة عالميا و مع نهاية عام 2012،ما يقرب من 2.8مليون أفريقي لاجئين،و 10.4 مليون نازح،.فهي تصدر ربع اللاجئين في العالم وثلث المشردين داخليا [5].

تاريخيا،عرفت الجزائر بكرم إستضافتها للاجئين،فمنذ عام 1975،إعتادت الجزائر على إستضافت اللاجئين الصحراويين في أراضيها وبعدها تلتها عدة تحركات للاجئين على مدار سنوات عديدة و بحسب طبيعة الأسباب و الأزمات الدافعة إلى الفرار.

الجزائر اليوم وعلى غرار دول شمال إفريقيا، تستقطب ما لا يقل عن 260000 أجنبي أي ما يعادل نحو 0.7% من تعداد سكانها عام 2012 وأكثر من 75% منهم لاجئون وطالبو اللجوء ومُهجرون آخرون من

---

[1] أرابيل تيال،محمد صايب مويزات وأخرون،المرجع السابق،ص ص،(16-18-19).

[2]Olivier pliez ,"Sahara Towns : lorsque les Migrants Traversent les villes Du Sahara",Les Migrations Africaines- économie, societe et Développement, v2, CREAD, 2012, P268.

[3]محمد سعد مكي،المرجع السابق،ص69.

[4] عرفات جمال،"المخيمات و الحريات:أوضاع اللجوء الطويلة،الأجل في إفريقيا"، "النزوح إفريقيا:الجذور و الموارد و الحلول"، الهجرة القسرية،ع16،"،(برنامج دراسات اللاجئين،مجلس النرويجي للاجئين ،المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخليا)، أفريل/نسيان2003،ص4.

[5]"Le Nombre de Refugies dans Le Monde A Double en 10 ans",HCNU, AG, NU, C3, S42,6/11/2013.

بينهم مهاجرون دون وضع قانوني[1]،حسب **مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**،أن الجزائر تحوي جنسيات مختلفة من اللاجئين ومن دول متعددة عربية و إفريقية ،حيث سجل صيف 2014 ما يقارب170000لاجئ، وجلهم من منطقة الساحل تزامنا مع زيادة التوتر في المنطقة لاسيما في مالي،ساحل العاج والنيجر[2].

كما توقعت **تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسة "راند" للأبحاث الأمنية والإستراتيجية الأمريكية المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون"**،لعام**2014**، تحول الجزائر خلال السنتين المقبلتين إلى الوجهة الأولى لنزوح الفارين واللاجئين،مع إحتمالات تنامي هذا التدفق ليصل 3.5 مليون،ناهيك عن المهاجرين غير الشرعيين الذين يصل عددهم إلى 10 ألاف سنويا[3].

***التدفقات الجماعية:**

تتخذ الجزائر العديد من الإجراءات الصارمة لتجسيد الإتفاقيات الدولية المبرمة في شأن اللاجئين ،في مقدمتها حماية التدفقات الإنسانية و الإلتزام بحماية حقوق الإنسان وضمان كرامة هؤلاء النازحين. أثناء **التدفقات الجماعية** أو ما يعرف **بهجرة الأزمات**، تمنح الدولة الجزائرية الحماية المؤقتة،حيث تسمح بدخول الأشخاص إلى التراب الوطني والإحتماء فيه ،إضافة إلى التقديم المساعدات الإنسانية و الإغاثية دون ضمان منح اللجوء ،لأن منحه يلزم اللاجئ تقديم ملف طلب اللجوء،كما يلزم الدولة تطبيق إجراءات منح اللجوء لعدد هائل من البشر و هذا ما لا يناسب الطرفين أمام موجات الضخمة .

وبذلك تعمل الحماية المؤقتة في ظل ظروف معينة لفائدة الحكومة وملتمسي اللجوء سواء بسواء.بحيث تكمل فقط الحماية الأوسع نطاقا التي يوفرها الحصول على وضع اللاجئ الكامل الذي تقدمه الإتفاقية و لا تعتبر بديلا عنها [4].

في مثل هذه التدفقات تقوم السلطات الجزائرية بتدابير لتعزيز الحماية لهؤلاء اللاجئين،لاسيما على الحدود الجنوبية المالية و النيجرية ،من خلال إقامة مخيمات الإيواء و تسخير كل المستلزمات الحياة والغذاء و التطبيب...و هذا بتعاون مشترك مع المراكز الفرعية لهيئات و مؤسسات الدولة،كوزارة الداخلية و الجماعات المحلية،وزارة التضامن الإجتماعي ،وزارة الدفاع الوطني و وزارة الصحة ،إضافة

---

[1]محمد صايب موسيت، "جوانب هجرة الأزمات في الجزائر"، الهجرة القسرية،ع45،مركز الدراسات اللاجئين،جامعة أوكسفورد ،مارس/اذار2014،ص47.

[2] Rachel hamdi, "le HCR de nombre 170000refugies en Algérie",Achorouk, sur; http://www.echoroukonline.com, 22-06-2014.

[3]نوارة باشوش،"الجزائر في خطر.. ملايين اللاجئين والفارين على الحدود"،الشروق،2014/08/13 ،على الموقع: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/213172.html تاريخ التصفح14-08-2014.

[4]إتفاقية1951-الخاصة بوضع اللاجئين –أسئلة وأجوبة-،المرجع السابق ص15.

إلى المفوضية السامية للاجئين بالجزائر و الشركاء ها المحليين كالهلال الأحمر الجزائري وجمعيات وطنية.

إستقبلت الحدود الجنوبية الجزائرية على مدار السنوات الأخيرة،تدفقات جماعية الناتجة عن الأزمات مختلفة حلت بالمنطقة ، كالأزمة السياسية و الأمنية في مالي والصراع الجماعات التمردية مع حكومة باماكو ، وحسب التقديرات فإن الأزمة في دولة مالي فقط،خلفت أكثر من 300000نازح داخليا و111000لاجئ إلى المناطق المجاورة مثل بوركينافاسو وموريتانيا والنيجر والجزائر[1].كما سجلت الجزائر خلالها تدفق الآلاف من النازحين إلى المدن الجنوبية الجزائرية، فحسب تقديرات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في مطلع عام 2013 ،حوالي 25000لاجئ و كان من بينهم تسعة جنسيات إفريقية أخرى الفارة من الأوضاع الغير إنسانية التي تعيشها المنطقة[2]. أما أثناء الأزمة الليبية لعام 2011،إستقبلت الحدود الشرقية الجنوبية الجزائرية الليبية في الأيام الأولى فقط للأزمة السياسية، حوالي 4000لاجئ ليبي إضافة إلى عدد كبير من الأجانب المهاجرين في ليبيا [3].

كما خلفت العمليات الإرهابية في دول الساحل الإفريقي نزوح حوالي 45000لاجئ من نيجريا[4]،و الآلاف من هذه المناطق و أخرى ،نزح نتيجة الأزمات المناخية المتكررة التي تضرب من حين إلى أخر بلدان المنطقة ،كأزمة الجفاف لعام 2014 في مالي، نيجر ،تشاد،...

***التدفقات الفردية:**

أما بالنسبة للاجئين الوافدين بصفة فردية ،فإن القانون الداخلي للدولة الجزائرية يفرض على أجنبي أثناء دخوله التراب الوطني التوجه إلى قوات الأمن و تصريح بالدخول،وبعدها يتولى **مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين بالجزائر العاصمة** تطبيق إجراءات اللجوء والتأكد من توفر شروطها،كما ويقوم **المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديم الجنسية** بالتأكد من هوية صاحب الطلب[5].

حسب الإحصائيات فإن أكبر نسبة تدفقات المهاجرين و اللاجئين عبر الحدود البرية إلى التراب الجزائري، تسجلها المدن الجنوبية لاسيما **مدينة تمنراست**،حيث تشير الإحصائيات إلى أن هذه المدينة

---

[1] "Le Nombre de Refugies dans Le Monde A Double en 10 ans",op.cait.

[2]Mohammed Zerrouki,"Des milliers de réfugiés envahissent les wilayas du Sud", Algérie news ,13- 1-2013 , Sur : http://www.algerienews.info/des-milliers-de-refugies-envahissent-les-wilayas- du-sud, dr:28-03-2014.

[3] تصريح مدير عام،المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية ،فترة التربص، وزارة الشؤون الخارجية.

[4]تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول و الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في إفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب،المرجع السابق.

[5]حسب المادة 27لإتفاقية جنيف1951:تصدر المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها.

فقط،سجلت في عام 50000،2008إفريقي من العدد العام الذي يقدر بين60000إلى 85000مهاجرولاجئ و 26000مهاجر غير شرعي من دول الساحل الإفريقي و جنوبه.

الخريطة التالية توضح صورة تدفق الأفراد و الجماعات عبر **الحدود الجنوبية** مع دولة **مالي** عبر **برج باجي مختار وتينزاوتين**،ومع **الحدود النيجرية عين قزام** ،ثم تبين مسالك النزوح إلى المدن الجنوبية فالمناطق الداخلية و المناطق الشمالية للوطن.[1]

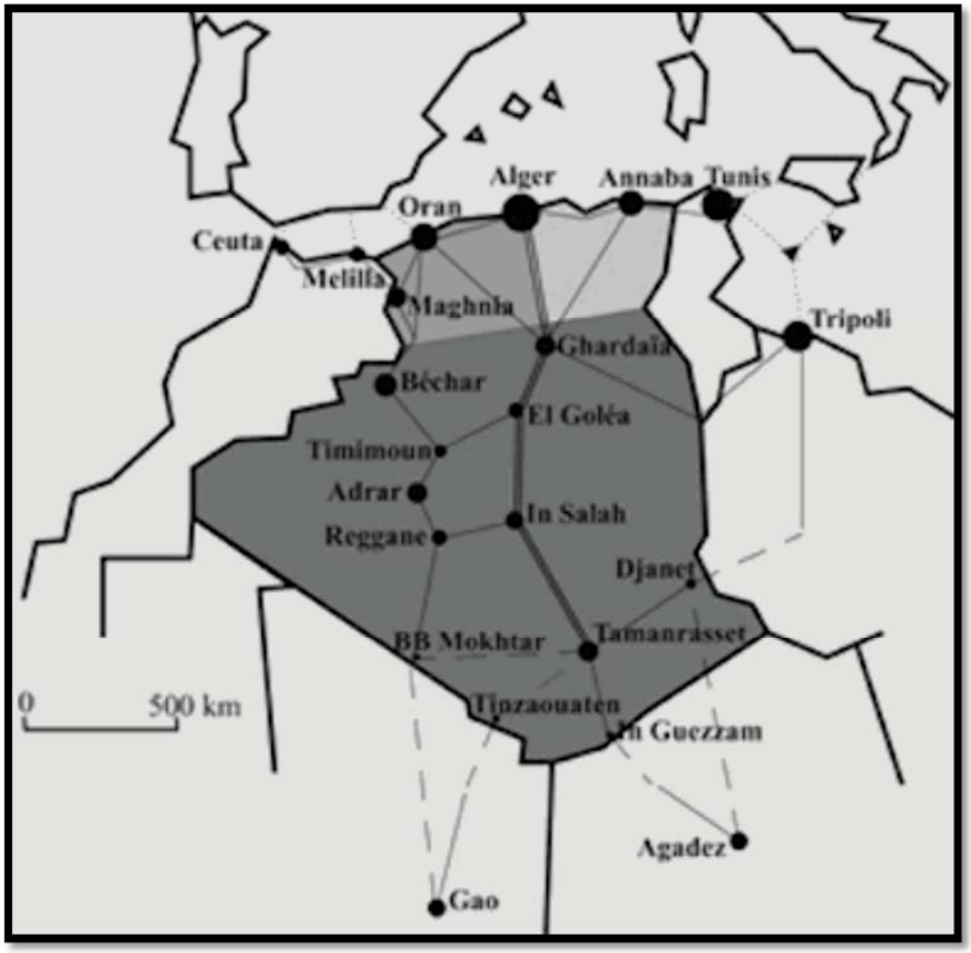

***الخريطة1: تدفق الأفراد و الجماعات عبر الحدود الجنوبية مع مالي ونيجر ومسالك النزوح إلى المدن الجنوبية فالمناطق الداخلية و المناطق الشمالية للوطن[2]**

[1]بعثة بشأن الأخطار التي يتعرض لها المهاجرون و اللاجئون من جنوب الصحراء الكبرى عند الحدود الجزائرية – المغربية-مغنية عبور الحدود-لا تعبر-،الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان،كوبنهاغن،الدنمارك،2013، على الموقع:-http://www.euromedrights.org/ara/wp-content/uploads/2014/01/Algeria-mission-report-AR.pdf

[2]بعثة بشأن الأخطار التي يتعرض لها المهاجرون و اللاجئون من جنوب الصحراء الكبرى عند الحدود الجزائرية – المغربية-مغنية عبور الحدود-لا تعبر-،المرجع السابق.

***المخيمات اللاجئين :**

تعتبر المخيمات ملاذًا أمنًا للاجئين و المشردين و الفئات الهشة ،خصوصا إذا توفرت على شروط اللازمة للحياة من التنظيم و الأمن ، الغذاء و الصحة و الإعانات ...

تستقبل الحكومة الجزائرية منذ أزيد من 35سنة ،ثلاث مخيمات بولاية تندوف في الجنوب الغربي للجزائر،مخصصة لإيواء اللاجئين الصحراويين و تعمل تحت إدارة حركة البوليزاريو ،كما وتعمل العديد من الوكالات الإنسانية متعددة الأطراف و الفاعلين من الدول و من غير الدول على دعم هذه المخيمات. بغض النظر عن وضع هذه المخيمات التي تعتبر بالنسبة للمراقبين الإنسانيين في وضع مثالي للاجئين، نظرا لتحقيقها الإكتفاء الذاتي بتوفر متطلبات اللازمة،إلا أنه يخفي الطبيعة غير السوية للنزوح المطول الذي يعاني منه الصحراويين لعقود. فالمصاعب التي تعيق ضمان إيجاد الحلول المستدامة التقليدية لمعالجة الوضع المطول للاجئين الصحراويين ،مابين الإندماج المحلي و الذي تفرضه كل من الجبهة بوليزاريو والدولة الجزائرية ،أو العودة وهذا يتطلب الحل النهائي للنزاع،أو إعادة التوطين في بلد أخر[1].على إعتبار الشعب الصحراوي مازال ليومنا هذا يعيش ويلات إضطهاد الإستعمار المغربي.

على غرار مخيمات تندوف ، تتوفر الجزائر على مخيمات تنتشر عبر المدن الحدودية الجنوبية ،حيث يتم فتحها أثناء الأزمات،**كمخيم برج باجي مختار،مخيم تيموانين بولاية أدرار،مخيم تينزاوتين بولاية تمنراست** إضافة إلى وجود مراكز إيواء و مخيمات تم فتحها في الولايات الجنوبية الشرقية للجزائر **إيليزي– الدبداب– جانت-عين أمناس** عند نزوح الآلاف من اللاجئين أثناء الأزمة الليبية[2] ،إضافة إلى وجود مراكز إيواء مؤقتة التي تفتح من حين إلى أخر عبر كل ولايات الوطن لاسيما أثناء هجرة الأزمات.

على قدر زيادة حجم التدفقات اللاجئين في الجزائر لاسيما في المدن الجنوبية، و من أجل إستدراك النقائص خاصة في مجال إيواء اللاجئين، يتطلع الفاعلون المحليون إلى ضرورة زيادة توفير المخيمات ومراكز إيواء* ثابتة ذات مقاييس عالمية على الحدود الجنوبية بشكل خاص وباقي مناطق البلاد،حيث تمكن من: -التدخل السريع للإغاثة اللازمة لاسيما في توفير الرعاية و الرقابة الصحية.

-تمكن الجهات المعنية من تحديد حجم التدفقات ،فكما تساعد مراكز الإيواء على تطوير جهاز البيانات والإحصاء في تقييم نطاق وطبيعة الظاهرة،فهو يساعد أيضا على تحديد حجم الإعانات الإنسانية .

---

[1]إلينا فيديان-قاسمة،التهجير المطول للصحراويين (التحديات و الفرص داخل و خارج المخيمات)، خلاصة السياسات الهجرة القسرية7،مركز دراسات اللاجئين ،جامعة أوكسفورد،أيار/مايو2011،ص ص،(27،2،1).

[2]بلال كباش،"تحدد كيفية التكفل باللاجئين السوريين في الجزائر"،على الموقع: www.ennaharonaline.com/ar/latestnews ،تاريخ التصفح:20-06-2014.

*مراكز الإيواء هي أماكن لإقامة اللاجئين ،تتوفر على طاقم أخصائي وإستشاري،يعمل على تقديم الخدمات المادية والمعنوية اللازمة.

-تمكن مراكز إيواء من معرفة و تحديد العناصر المثيرة للمشاكل أو المشتبه بها من أجل إستبعادها.

مما سبق،يمكننا توضيح،أن:

1-واقع دول الساحل الإفريقي،دفع بالآلاف من البشر على تفضيل المغامرة و خوض طريق غامض وعبور الحدود الدولية على تحمل المعاناة في البلد الأصلي، و لكن، يبقى التفكير في بلد الجزائر كمقصد ووجهة ، فلا ربما ، هو كذلك واقع لا مفر منه .

2-تعتبر الحماية المؤقتة، مبدءا إنسانيا يستجيب لوضع التدفقات الضخمة للاجئين ،فكما هناك دول تستجيب إلى هذه التدفقات ،فإن الكثير منها يرفض ذلك ،وهذا بحسب القيم و المبادئ الشائعة لدى الدول،وبحسب مقدرة الدولة على تحمل الأعباء المادية الضخمة و الآثار الإجتماعية و الأمنية اللاحقة.

المطلب الثاني: عوامل تدفق اللاجئين دول الساحل الإفريقي إلى جنوب الجزائري

إضافة إلى المشهد العام الذي يسود دول منطقة الساحل الإفريقي و الذي يجبر الأفراد على الفرار وإلتماس بر الأمان ،يمكننا تقدير توجه تدفقات اللاجئين إلى دول محددة أو مناطق معينة على غرار مناطق أخرى إلى وجود عدة عوامل يمكن إدراجها على حسب موضوع الدراسة. فمن بين أهم العوامل المتحكمة في إتخاذ طريق اللجوء إلى الجنوب الجزائري هي:

1-عامل القرب الجغرافي :

هو محفز رئيسي الذي يتحكم في ظاهرة تدفقات المهجَّرين و اللاجئين ،خصوصا إن تعلق الأمر بالتدفقات البرية و البحرية، وبالتالي فهو يصبح يتعلق بمدى قصر المسافة التي تفصل بين بلد إقامة اللاجئ و بلد الملاذ، كما أن لمدة الإنتقال دور مهم و محفز في إختيار منطقة محددة خصوصا إن تعلق الأمر بالفرار من وضع أمني أو بيئي يهدد حياة الأفراد و الجماعات. هنا تبرز الأهمية الجيوإستراتيجية للجنوب الجزائري الذي يتميز بشساعته و طول حدوده حيث تمثل حوالي 80% من طول حدود الدولة ويشكل همزة وصل بين دول الساحل إفريقي وباقي الأقاليم الداخلية للدولة الجزائرية و أيضا البوابة الأولى للإنتقال من الضفة الجنوبية إلى الضفة الشمالية أي القارة الأوروبية .

تعتبر المدن الجنوبية للجزائر ملاذًا أمنا للاجئين من دول الساحل الإفريقي ،من خلال الشريط الحدودي الممتد:1- **شرقا "ليبيا –الجزائر"** الرابط من مدينة سبهة الليبية نحو مدينة جانيت الجزائرية و التي تفتح الطريق نحو إليزي عبورًا بإين أمناس جنوبا وورقلة شمالا.

2-**حدود "نيجر-الجزائر"** التي تقع في الأقصى جنوب الشرقي فمن مدينة أغليت تفتح الطريق إلى مدينة تمنراست مرورا بمدينة إين غزان أو نحو جانت .

3-**الحدود"مالي- الجزائر"** حيث تقع في أقصى الجنوب الغربي، فمن المدينة الحدودية "غاو" تمر التدفقات إلى تمنراست مرورا بتين زاواتين و نحو مدينة أدرار مرورًا ببرج باجي مختار،كما تمكن الوصول إلى هذا التجمع السكاني أيضا إنطلاقا من المركز الحدودي بتين زاوتين مرورا بتيمياوين .

4-**الحدود"موريتانيا-الجزائر"** فمناطق العبور البينية من الحدود الموريتانية إلى مدينة تندوف أو نحو ضاحية الشناشن وبني عباس و تابلبالة[1] .

أتناء الهجرة المختلطة،تأخذ كل التدفقات الإنسانية الآتية من-شرق-وسط-غرب إفريقيا المعابر الأربعة للدخول إلى الجنوب الجزائري،كما ويفضل الكثير من المهاجرين أو اللاجئين الأفارقة المتوغلين بطريقة غير قانونية إما بإجتياز الحدود سرًا أو عن طريق تزوير الوثائق من أجل الدخول عن طريق المعبرين النظاميين(المالي أو النيجيري)، نتيجة للخصوصية الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية إتجاه الشعبين المالي و النيجيري لاسيما أثناء الأزمات، وبحكم الإتفاقيات الثنائية بينهم ،و حسب الرابط القبلي المشتركة بين سكان المدن الحدودية ، يسمح للتدفقات الإنسانية الدخول إلى الجنوب الجزائري والإقامة لفترة معينة على الأراضي الجزائرية بدون تأشيرة [2] .

الخريطة الموجودة في الأسفل، توضح أنواع الحركات الإنسانية ضمن تدفقات الهجرة المختلطة القادمة من دول الساحل الإفريقي إلى الحدود الجنوبية الجزائرية، كما نجد ضمن هذه التدفقات حركة اللاجئين عبر المسالك الرئيسية (المعابر النظامية)والمسالك الثانوية(الطرق السِرية)،كما توضح المسالك الداخلية لنزوح من المناطق الحدودية إلى المدن الداخلية فالشمالية للجزائر.

[1] أرابيل تيال،محمد صايب مويزات وآخرون،المرجع السابق،ص ص،(24 -25).

[2]Sara Guillet,op.cit,p6.

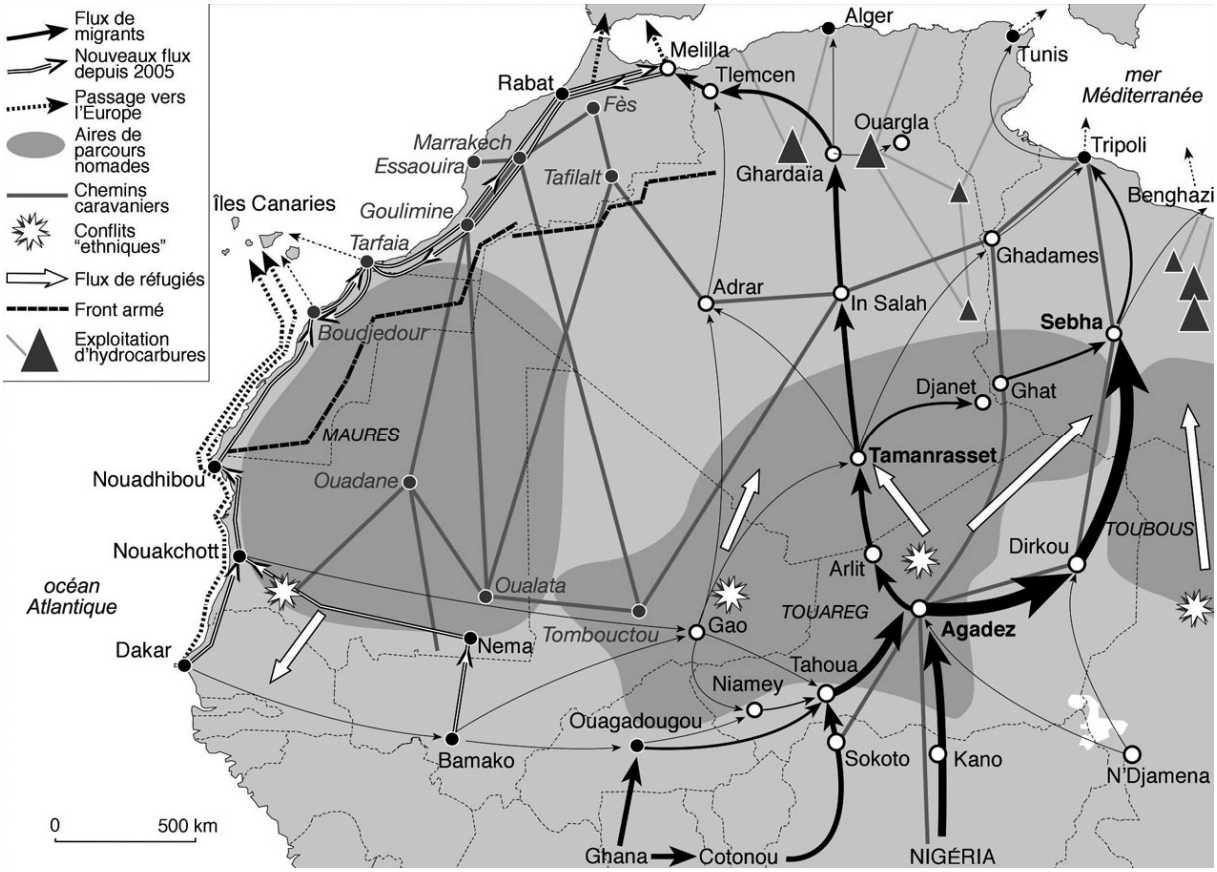

***خريطة2:مسالك تدفقات الهجرة المختلطة من دولة الساحل الإفريقي إلى الحدود الجنوبية الجزائرية[1]**

يعتبر الجنوب الجزائري المنطقة الأقرب لطلب الحماية ،فرغم تواجد مراكز الحدودية لتنظيم العبور بين الدول الجوار،إلا أن الإنكشاف الطبيعي ساهم في تسهيل التسلل و العبور عبر ممرات برية مميزة ،كما تساهم ملاحظة تنقلات الهجرة المختلطة في الجنوب الجزائري بمعرفة طرق التوغل في التراب الوطني،فإما،إختيار المكوث في المدن الجنوبية أو النزوح إلى المناطق الداخلية فالمناطق الشمالية الساحلية أو من أجل العبور البحر الأبيض المتوسط ،وهذا عبر الحدود الجزائرية -المغربية أو عن طريق السواحل الشرقية.

لكن تبقى المحطة الأولى للاجئين وطالبي اللجوء هي المدن الجنوبية، فمن بين أكثر الجهات عرضة لتلك التدفقات هي **برج باجي مختار،تيمياوين،تين زاوطين،تمنراست**، فهي المناطق المتاخمة لدولتي العبور مالي و نيجر أي بوابتي الساحل الإفريقي إلى الجزائر. ولهذا، تستقبل المدن الجنوبية للجزائر جنسيات

[1] خريطة،مسالك تدفقات الهجرة المختلطة من دولة الساحل الإفريقي إلى الحدود الجنوبية الجزائرية، على الموقع : http://mediterranee.revues.org/docannexe/image/3805/img-1.jpg،تاريخ التصفح:22-04-2014.

مختلفة للمهاجرين و طالبي اللجوء الأفارقة، فحسب الباحثين في هذا المجال ،تحوي ولاية تمنراست فقط على قرابة أربعون جنسية مختلفة،وهذا بحكم تواجدها في أقصى الجنوب الجزائري[1].

2- العامل السياسي والأمني:

المتصفح للوضع السياسي و الأمني الجزائري،يجده قد تحسن بكثير على ما كان في فترة التسعينيات ، فرغم أن الجزائر عرفت في مرحلة معينة ظاهرة العنف السياسي على غرار كثير من دول المنطقة،إلا أنها إستطاعت أن تتجاوز وضع اللاأمن واللاإستقرار بالدخول في مرحلة جديدة تميزت بالإنفتاح السياسي من خلال فتح مجال الديمقراطية و حرية التعبير، وكان ذلك بتبني عدة آليات سياسية كالوئام المدني الذي كان الهدف منه تجسيد إستراتيجية واضحة المعالم و الأهداف ،و التي تتمثل في العمل على إعادة الأمن والإستقرار والعودة إلى الحوار والتعايش السلمي ،ثم إلى المصالحة الوطنية التي ظهرت كمطلب سياسي وإعلامي وشعبي و كرد فعل على الوضع الأمني من جهة وكسياسة لتطويق الأزمة السياسية والأمنية من جهة أخرى[2].

تمكنت الجزائر فعلاً من خلال حرصها على تثبيت أمنها الداخلي منذ إعلانها الحرب ضد الجماعات الإرهابية و هذا ما منحها أيضا فرصة تجاوز الأزمة السياسية والأمنية، مما فتحت السبل أمام البناء الإقتصادي والإجتماعي ،كما أعاد الإستقرار السياسي ،الدور الإقليمي و الدولي.

بعد 1999،أصبح للدبلوماسية الجزائرية حضورًا قويًا وفعالاً في شتى المحافل الدولية وساهمت بذلك في البحث عن حلول لرفع التحديات التي تواجه المجموعة الدولية ومنها القضايا المتعلقة بالإرهاب والأمن الدولي ونزع السلاح وإشكالية التنمية وحماية البيئة وحوار الحضارات [3].

فالملاحظ،أن الوضع الأمني والسياسي في الجزائر في تحسن مستمر مقارنة لما تعيشه دول المنطقة من توتر عام، إن كان على الصعيد العربي و ما يعيشه من إنتفاضات شعبية و شملت أيضا دول شمال إفريقيا كتونس وليبيا، أو على الصعيد الإفريقي وما يعرفه من إضطرابات سياسية وأمنية و إنقسامات داخلية وضعف الدولة القومية .

فحسب تقديراتنا ،أنه إلى جانب القرب الجغرافي يمكننا إتخاذ عامل الإستقرار السياسي و الأمن الداخلي للبلد كمؤشر إستراتيجي لجلب اللاجئين و طالبي اللجوء لاسيما من دول الساحل الإفريقي إلى الجنوب

---

[1] محمد صايب موسيت،"جوانب هجرة الأزمات في الجزائر"،المرجع السابق،ص47.

[2] نبيل بويبية،" الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة"،على الرابط: http://etudiantdz.net/vb/ t34657.html، تاريخ التصفح : 2013/12/06 .

[3] مصطفي صايج،"الدبلوماسية الجزائرية في ظل التحولات الإقليمية والدولية"،تاريخ النشر:11-12-2007، ،على الموقع: https://ar-ar.facebook.com/notes /320526447975205، تاريخ التصفح:23-04-2014.

الجزائري ،خاصة إن تعلق الأمر بالفرار من واقع مضطهد إلى واقع يضمن نوعًا ما الحماية و الأمن ولو بصفة مؤقتة .

2-عامل الأمن الإجتماعي و الإقتصادي:

واقع العام لدول الساحل الإفريقي يعكس طبيعة التدفقات الإنسانية،حيث نجد الكثير من النازحين فروا من ويلات العنف و الصراع كما فروا من الأوضاع المعيشية السيئة ،في المقابل نجد دولة بحجم الجزائر تعرف إستقرارًا وإنتعاشًا إقتصاديًا و إجتماعيًا و ذلك منذ أن تبنت برامج إقتصادية في مطلع عام 2000 كبرنامج دعم الإنعاش الإقتصادي 2000/2004 الذي تلاه البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005/2009 ، وبعده البرنامج الخماسي 2014/2010 من أجل دعم النمو الإقتصادي والتنمية [1]،كما مكنها الإعتماد على الريع البترولي من تحقيق نموًا تدريجيًا و إلى الإنفتاح نحو السوق العالمية بفتح مجال للإستثمارات الخارجية على أساس التعاون الإستراتيجي .

تشير أخر تقارير إلى أن نسبة النمو الإقتصاد الجزائري قد إرتفعت بشكل تدريجي إلى أن بلغ مع نهاية عام 2013نسبة 3بالمئة وإحتمال زيادة إرتفاعه في السنوات المقبلة، كما أن إعتماد الجزائر على مداخيل ريعية بالدرجة الأولى و بنسبة 98بالمئة قد إنخفض بنسبة 7بالمئة في عام2014 ،فالجزائر تعيش تنوعا وإزدهارا إقتصاديا[2]،وهذا بطبيعة الحال ينعكس على التحسن الإجتماعي تدريجيًا كتوفير الظروف المعيشية الحسنة ،السكن،التعليم،الصحة، تقليص حجم البطالة،زيادة نمو الدخل الفردي ...، فحسب عديد من الباحثين فإن الجزائر أصبحت نقطة إنجذاب و قبلة مميزة للمهاجرين و طالبي اللجوء ،نتيجة لما تعرفه من تحسن إقتصادي و إجتماعي.

منذ القدم يعرف الجنوب الجزائري حركة مميزة للقوافل التجارية الآتية من دول الإفريقية ،أما في الوقت الحالي،فقد تحول إلى قطب إقتصادي مميز لإحتوائه على أهم الإستثمارات الوطنية في مجال الغاز،المحروقات،الزراعة،هذا ماجعله محل إنجذب لتدفقات اللاجئين والمهاجرين الأفارقة ، كما ساهمت مَد البنى القاعدية كتشييد الطرقات والمدن الحضرية ،في زيادت التدفقات نحو المدن الصحراوية الكبرى أو إلى النزوح للمناطق الشمالية[3].

---

[1] فطيمة حاجي ،إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة، قسم الإقتصاد،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسييرية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،تاريخ النشر:24-10-2014 ،على الموقع: http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/3851،تاريخ التصفح:05-04-2015.

[2] "الحكومة الجزائرية تلتزم بوعود بوتفليقة الإقتصادية" ،ميدل إيست اونلاين،،تاريخ النشر والتفحص1-6-2014،على الموقع http://www.middle-east-online.com/?id=177733

[3] Jacques Fontaine, "Infrastructures et oasis-relais migratoires au Sahara algérien", Annales de géographie ,n° 644, 4/2005 .sur: www.cairn.info/revue-annales-de-geographie-2005-4-page-437.htm .dr:22-04-2014.

ساهم الرابط القبلي لأهل المناطق الحدودية-شمال مالي والنيجر وجنوب الجزائر-من الطوارق و العرب الذي يميزهم البدو الترحال بين الجزائر و بلدانهم في زيادت علاقات التصاهر الإجتماعي بينهم ،وإلى فتح أواصل التضامن بين أهالي المنطقة لاسيما أثناء الأزمات ،كما ساهم في إنجذاب اللاجئين من منطقة الساحل الإفريقي إلى المدن الصحراوية،وشجع على إستقرار العديد منهم في بعض الولايات كأدرار مثلا، وهذا شجع أيضا من جلب اليد العاملة الإفريقية [1].

أما أثناء الأزمات الأمنية التي تقصف بالمنطقة الساحل الإفريقي من حين إلى أخر،وأمام التشديد الأمني لحراسة الحدود وغلق المعابر، إلا أنه، يسمح للقوافل التجارية بالمرور بشكل دوري أمام ما تقدمة الدولة من تسهيلات المرور للتدفقات الإنسانية القادمة من دولتي مالي و النيجر(المرور بدون تأشيرة)،وهذا حسب ما تنص عليه القوانين *، الأعراف و التقاليد الوطنية،

أعتقد أنه،أمام القرب الجغرافي و الإستقرار الأمني فإن الوضع الإقتصادي والإجتماعي الجزائري الأفضل مقارنة بباقي دول منطقة الساحل الإفريقي،جعل من الجزائر ملذًا مميزًا لطلب وإلتماس اللجوء ، فحسب ما تشير إليه **تقارير رصد المهاجرين غير شرعيين** ،أن منطقة الجنوب الأكثر إحتواء للمهاجرين و اللاجئين من دول الساحل الإفريقي وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي[2] ، حيث أغلبهم يطمح في تحسين ظروفه المعيشية و الإستقرار في الجزائر،كما أن أغلبهم يفضلون البقاء ولو بطريقة غير نظامية على العودة إلى بلدانهم الأصلية[3].

صحيح أن طالبي اللجوء هم طالبي للحماية والأمن أكثر بكثير من أن يفكروا في تحسين المستوى المعيشي،ولكن البقاء المُطول داخل بلد الملاذ من أجل الإحتماء أوالخوف من العودة إلى وطن الأم، يجعلهم يطمحون في تحسين ظروفهم كإيجاد عمل و مسكن ودخل يومي...،وبالتالي يصبح من واجب بلد

---

[1] Sassia Spiga, "Les Interrelations entre l immigration Sub-Saharienne et les Activites Economiques dans la wilaya d Adrar ",Les Maghrébins dans la Migration Internationale' reflets de l économie sociale, vol2,CREAD ,P P,(233-237).

*يعطي قانون 08-11 "إمكانية حماية للاجئين ضمن الفئات الهشة بسبب السن، الوضعية السياسية و الصلات المحتملة مع العائلات..."رغم أخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار خصوصية أهل المنطقة الجنوبية،إلا أن الأصل في قانون الدولي للاجئين وبحسب ما تنص عليه الإتفاقية الدولية 1951فإن منح حق اللجوء لايوجد فيه أي نوع من التمييز.

[2] أرابيل تيال،محمد صايب مويزات وآخرون،المرجع السابق.

[3] Mousette Mohamed Saib,Algerie-Migration,Marche du Travail et Developpement-Projet de Recherche:Faire des Migrations un Facteur de Developpement:Une Etude sur L Afrique du Nord et L Afraique de L Ouest,P.P(60-62).sur: http://www.ilo.org/public/french/bureau/inst/download/algeria.pdf.

الملاذ دمجهم محليا وتأمين إستقرارهم،كما يتعلق ذلك بمدى رغبة الدولة و قدرتها على تحمل أعباء الدمج.

ج-عامل السياسة الأوروبية تجاه اللجوء:

تعد سياسات الهجرة و اللجوء الأوروبية ،من أهم العوامل التي أدت إلى تضييق حظ الهجرة وطلب اللجوء من دول الجنوب إلى أوروبا ،في المقابل نجد أن هذه السياسات فتحت مجالا لكي تتحول الهجرة إلى جنوب جنوب. بعد تبني أوروبا للسياسات الحد من الهجرة غير الشرعية ،بدءا **بإتفاقية شنجن"** SCHAGEN"ف"القانون الجديد للهجرة" في منتصف التسعينات،حيث كان الهدف من ذلك تبني سياسية أمنية صارمة تحد من الهجرة غير شرعية ،لكن ما لم تتوقعه أوروبا هو إنفجار موجة تدفقات هجرة غير شرعية نحو القارة الأوروبية وبشكل ملفت للإنتباه[1]،وعليه، صممت أوروبا على إتخاذ مبادرات تشمل دول ضفتي البحر المتوسط كإتفاقية **"إعادة القبول" "Readmission"** التي تم التوقيع عليها من دول الأطراف ،وكانت ليبيا و الجزائر أخرمن فعل ذلك في 2003. وإمتدت أهداف الإتفاقية إلى تقاسم عبء الهجرة غير شرعية في أوروبا وتحميل مسؤولية حماية حدود أوروبا لدول العبور بما فيها دول الشمال الإفريقي ،مما جعل هذه الأخيرة دركي أوروبا **"**le Gendarmes de l Europe"[2].

عملت أوروبا على تزويد دول الضفة الجنوبية بكل أنواع الأجهزة الخاصة بالرقابة بهدف التصدي للظاهرة و الحد منها، كما عملت من خلال **الشراكة الليبية –الإيطالية لعام2005** في جانبها المتعلق بتنظيم إجراءات اللجوء و التعاون على صد الهجرة غير شرعية ،بفتح مراكز للعبور في الأراضي الليبية لرد المهاجرين و اللاجئين،وهذا ما كانت ترغب فيه أوروبا مع الجزائر إلا أن هذه الأخيرة رفضت ذلك لإعتباره إنتهاكا لسيادة الوطنية ومساس في الكرامة الإنسانية للاجئين و طالبي اللجوء.

لقت الشراكة "الأروبية-الليبية" إنتقادات دولية صارمة لاسيما من طرف **المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين** و **منظمة العفو الدولي** ،فأمام تبني ليبيا نظامًا للجوء صارمًا فإن هذه الأخيرة ليست طرفًا في الإتفاقية الدولية للاجئين لعام 1951م ،فهي لم توقع عليها أبدًا، كما لا يوجد جهاز

[1] نادية لتيم،فتيحة ليتيم،"البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"، السياسة الدولية، ع183،م46، يناير2011،ص25.

[2] Hassen Boubakri,Les Migrations Internationales en Afrique du Nord :Dimensions Géographiques et politiques *(Évolution des modèles, des catégories et des destinations),* Atelier sur les Migrations Africaines: Comprendre les dynamiques de migration sur le continent,18–21/9/2007,Ghana.sur :http://www.imi.ox.ac.uk/pdfs/projects/african-migrations-workshops-pdfs.

رسمي يمثل شؤون اللاجئين و يحرص على حماية حقوقهم في ليبيا.وعليه فإن حقوق اللاجئين في ليبيا أمام السياسة المتبعة في أروبا ،مهدورة ومعرضة للإنتهاكات و المساس في الكرامة الإنسانية[1].

فاللاجئ بحاجة للحماية أكثر من أي شخص أخر، فالإحتجاز،الطرد و لا ربما الإعادة الجبرية إلى البلد الذي هو مضطهد فيه و فار منه، فإنه يعرضه لإنتهاكًات جسدية و إنسانية.

بحسب العديد من المراقبين ،تعد الهجرات المختلطة لاسيما منها التدفقات الغير شرعية من دول الساحل الإفريقي عبر الشمال الإفريقي، على الرغم من إنخفاضها إلا أنها لم تتوقف أبدا . و في الوقت نفسه ،يرى البعض أنه على قدر إنخفاض هذه التدفقات نحو الشمال-أوروبا-حيث أصبحت تزيد في دول الجنوب،كما أن التوترات الأمنية التي يعيشها معظم دول الشمال الإفريقي منذ نهاية عام 2010، جعلت من بعض دول كالجزائر قبلة مميزة للمهاجرين وطالبي اللجوء،خاصة أنها تتوفر على الإستقرار السياسي و الأمني والإنتعاش الإقتصادي و الإجتماعي .

ه-الإنتفاضات الشعبية في شمال إفريقيا:

منذ أواخر 2010،إندلعت إنتفاضات شعبية في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط ،فدخلت بعض الدول في حرب أهلية لم تنتهي إلى حد الساعة ،كما و بقيت أخرى في توتر أمني و سياسي متأجج فتسببت هذه الأحداث في أزمات إنسانية كبرى أدت إلى نزوح الملايين من البشر و إلى تهجير الآلاف منهم .

كانت ليبيا إحدى هذه الدول التي إنتهى بها الأمر إلى حرب أهلية،حيث كانت لسنوات عديدة وجهة المهاجرين الراغبين في العمل من مناطق مختلفة ولاسيما من دول الساحل الإفريقي و جنوبه ،كما وكانت قبلة مميز لطامحين في عبور المتوسط .

فأثناء إندلاع الثورة وبعد سقوط نظام القذافي و إستمرارية تدهور الوضع الأمني داخل البلد ،الآلاف من المهاجرين العمال إختاروا طريق العودة إلى بلدانهم،والكثير منهم فضل ركوب قوارب الموت و الإتجاه نحو أوروبا وطلب اللجوء هناك ،كما كان أكثرهم قد توجه إلى الدول الجوار لاسيما عبر الحدود الغربية لليبيا نحو تونس و الجزائر. فشملت تدفقات اللاجئين الآتية من ليبيا نحو الجزائر، ليبيين ومهاجرين ولاجئين من جنسيات مختلفة و لاسيما من دول الساحل الإفريقي و جنوبه،بحيث أنهم في الأصل فروا من إنعدام الأمن و الإضطهاد و الحرمان في دولهم فوقعوا في مأساة الإضطرابات السياسية والأمنية والإقتصادية التي زادت في إستضعافهم أكثر مما كانوا عليه [2].

---

[1] Aderanti Adepoju, Les défis liés aux flux migratoires pour le travail entre l'Afrique de l'Ouest et le Maghreb, CMI,84f ,BIT,Genev,P15.sur : http://www.ilo.org/pdf.

[2] شمال إفريقيا و التهجير في عامي 2011-2012،الهجرة القسرية،ع39،مركز دراسات اللاجئين ،جامعة أوكسفورد، يونيو/حزيران2012 ،ص ص،(4-5).

لقد تكرر هذا المشهد في كثير من المناطق أثناء الإنتفاضات التي شهدتها المنطقة العربية، مما أصبحت مناطق عديدة قبلة لتدفقات اللاجئين و المهاجرين ،فحسب **تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومؤسسة "راند" للأبحاث الأمنية والإستراتيجية الأمريكية المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون"**،أن ما يحدث من مستجدات لاسيما في المنطقتين العربية والإفريقية، ترشح الجزائر لأن تصبح وجهة الهجرات وحركات النزوح الأولى من منطقتي الشرق الأدنى وشمال وغرب إفريقيا ومنطقة الساحل وإفريقيا [1].

المطلب الثالث:تبعات لاجئين الساحل الإفريقي على الدولة الجزائرية

تفاقمت حجم تدفقات اللاجئين من دول الساحل الإفريقي عبرالحدود الجنوبية الجزائرية ، نتيجة للمعاناة الإنسانية من الإضطهاد السياسي، النوعي أوالعنف الإرهابي...الذي دفع بالكثير من هؤلاء إلى الفرار وإختيار المنفى من أجل مناشدة اللجوء و طلب الحماية. ينجم عن هذه التدفقات، بؤس بشري وعبء سياسي ،إقتصادي ،إجتماعي ،تترتب عليها عواقب وخيمة[2]،على مجتمعات المضيفة تَحملها من دون إتخاذ سياسات تمس في كرامة هؤلاء المستضعفين من اللاجئين وطالبي اللجوء أو تحد من حق الحصول على الحماية و المساندة الدولية.

***التبعات الإنسانية :**

سهل الإنكشاف الطبيعي لساحل الإفريقي على الصحراء الجزائرية،من تسلل وعبور الحركات الإنسانية المهجّرة قسريا ، ذلك عبر ممرات برية مميزة للحدود الجزائرية المالية و النيجرية.

تساهم ملاحظة تنقلات الإنسانية عبر الحدود الجنوبية الجزائرية في كشف طرق التوغل السري إلى التراب الوطني، كما وتساهم المآسي الإنسانية في معرفة مدا حجم المعاناة التي يعيشها اللاجئون من أجل الفرار إلى أراض آمنة، خصوصا بالنسبة لأولئك الذين فقدوا وثائقهم ولا يستطيعون إثبات حق اللجوء ، كما أنهم يجهلون حق المجتمع الدولي في منحهم الحماية الدولية ،مما يضطروا إلى قطع مسافات أطول بطرق سرية وغير نظامية تخوفا من الوقوع في أيدي رجال الأمن و إجبارهم على العودة .

فرغم أن، آمال الكثيرون في الحصول على حياة أفضل و أأمن في بلد المقصد، لكن الكثيرون لا يتسنى لهم الحظ بلوغ ذلك، فأمام مشقة الطريق و طول المسافات التي تربطهم إلى المناطق العمرانية ،يضطر الكثير إلى دفع مبالغ للمهربين من أجل ضمان الطريق،ولكن في حقيقة الأمر يتم التخلي عنهم من طرف

[1] نوارة باشوش، "الجزائر في خطر.. ملايين اللاجئين والفارين على الحدود"،المرجع السابق.

[2] عيسى دباح،موسوعة القانون الدولي –القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان-،الشروق،م5،2003،ص

المهربين في بداية المسار و ينتهي بهم الأمر في صحراء قاحلة جافة و حارة تنعدم بها الرؤية و المسالك و الطرق. من المناطق الصحراوية الأكثر خطورة ،الواقعة بين جبال الهقار شمالا و الوادي الجاف تافسست وهضبة جادون شرقا و الحدود المالية غربا،إضافة إلى المنطقة التي تفصل بين آكادس في الشرق و آرليت في الجنوب الشرقي في عين قزام في الشمال أي على الحدود الجزائرية النيجيرية و مناطق أخرى في الجنوب الجزائري إيفوغاس و تينيري...إلخ، فكل المنطقة تتميز بشدة الحرارة التي لا تقل عن 30° في فصل الشتاء و تصل حتى إلى 54° في الصيف بالإضافة إلى صعوبة التمييز أمام الكثبان الرملية المتحركة مما تتكرر فيها حوادث التِيه و الموت عطشا[1] .

على الصعيد الميداني،تُجبر السلطات المحلية كحرس الحدود و رجال الجيش الوطني بتكثيف عملية الإغاثة بشكل دوري ،بعمليات البحث و الإنقاذ مستمرة إما من أجل إسعاف الضحايا أو من أجل إنتشال الجثث ،وهذا بطبيعة الحال يتطلب إمكانيات مادية كسيارات و مروحيات و وسائل أخرى(كمناظر و آلات الـ GPS)من أجل ترصد حركة نزوح للمهاجرين و اللاجئين الغير شرعيين.كما و يكون لإنجاح هذه العمليات تنسيق الجهود مع سلطات الجوارية النيجرية و المالية، بالمساعدة على رصد المعلومات وعمليات البحث و الإنقاذ .

تعتبرالمآسي الإنسانية المتكررة للمهاجرين و اللاجئين المتوغلين بطرق سرية إلى الجنوب الجزائري، من الأعباء الإنسانية التي من واجب المجتمع الدولي تحملها،لاسيما أن كل ما يحدث من مآسي إنسانية هي نتيجة لأسباب متجذرة في بلد الأصلي دفعت بهؤلاء إلى النزوح،ولهذا تعتبر معالجة الأسباب هي من الحلول الأساسية التي تتطلب تعاون –إقليمي-دولي من أجل الحد من ظاهرة اللجوء .

***التبعات الأمنية:**

في فترة من زمن،أصبحت كل الدول الواقعة على الحدود الجزائرية، بدءًا من تونس إلى مالي، تعرف صراعات داخلية و أزمات أمنية و سياسية حادة كأزمتي مالي وليبيا، كما أدى إنتشار الأسلحة الليبية بشكل خطير إلى نمو جماعات إرهابية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية مما زاد الوضع الإنساني سوءًا.

رغم تشديد الحراسة على الحدود الجنوبية الجزائرية، إلا أنه لم يمنع من تسرب تهديدات أمنية إرتبطت بالمصالح الوطنية، كإستهداف الجماعات الإرهابية للقواعد النفطية بالجنوب الجزائري [2] وخطف الرهائن

[1] محمد بن أحمد، "الخبر تعود إلى موقع مأساة المهاجرين السريين في الحدود مع النيجر"،الخبر،ع 7434،تاريخ النشر والتصفح:16-05-2014،ص ص،(10-11).

[2] الإرهابيون الذين نفذوا عملية عين أميناس(16جانفي2013) بتيغنتورين ،قدموا من شمال مالي مرورا بالنيجر و دخلوا إلى الجزائر عن طريق ليبيا و هم من جنسيات مختلفة . إسماعيل دبش، المرجع السابق ،ص67.

إضافة إلى القيام بعمليات في المناطق الداخلية للوطن من أجل إرباك الأمن الداخلي وزيادة نشاط الإجرام كتمرير الأسلحة و المخدرات عبر الحدود.

فأثناء تأزم الوضع في مالي جانفي 2013،رغم محاولة السلطات الجزائرية تشديد الحراسة على طول الحدود مع مالي و غلق المعابر الحدودية الثلاثة مع مالي ،برج باجي مختار ،تينزاوتين،تيمياوين [1]، تخوفا من زياد نشاط العصابات الإجرامية أثناء حركة التدفقات الإنسانية لاسيما منها التدفقات الغير نظامية، إلا أنه لم يمنع ذلك،السماح لتدفقات الإنسانية اللجوء و الإحتماء في الأراضي الجزائرية.

بسبب خطورة التهديدات المتسربة من منطقة الساحل الإفريقي ،تقوم السلطات من حين إلى أخر بعمليات الترحيل الأفارقة الغير شرعيين،حيث أنه مابين عامين2009- 2011 تواجد حوالي 25000لاجئ في الجزائر وتم ترحيل أكثر من41000مهاجر غير شرعي[2]،وفي 2012تم ترحيل نحو2766فرد من طرف قوات الأمن الحدودية [3].

وهكذا في كل مرة ،تقوم السلطات المحلية بعملية الترحيل تخوفًا من إغراء هذه الفئة المستتضعفة من قبل التنظيمات الإجرامية من أجل القيام بعمليات إرهابية أو توريطهم في عمليات الإجرام كالمتاجرة بالمخدرات و التزوير والنصب و الإحتيال،تهريب البشر...،و كثيرًا ما يكون ضحايا هذه الأعمال مهاجرين ولاجئين مستضعفين مرغمين على ممارسة ذلك أو سبق لهم ممارسة هذه الأعمال في دولهم الأصلية.

***التبعات السياسية:**

أوصت **المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين** في أخر تقريرلها لعام 2012م حول **تقييم أوضاع تنظيم الحماية اللاجئين و طالبي اللجوء في الجزائر**،بضرورة إعتماد تشريعًا وطنيًا يكرس الحق في اللجوء في الجزائر و يعزز من قدرات السلطات في هذا الصدد بما في ذلك أجهزة العدالة... ،وعلى تنفيذ إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين ،على إعفاء الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من العقاب لدخولهم البلد والمكوث فيه بصورة غير شرعية[4]، أي إعادة النظر في نص القانون 08/ 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.

---

[1]بعثة بشأن الأخطار التي يتعرض لها المهاجرون و اللاجئون من جنوب الصحراء الكبرى عند الحدود الجزائرية–المغربية -مغنية عبور الحدود-لا تعبر،المرجع السابق.

[2]المرجع نفسه.

[3] محمد صايب موسيت ، "أزمة"،المرجع السابق،ص47 .

[4]تقريرمجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة ،دورة،A,HRC/WG6/13/DZA12،جنيف،2012.

صحيح أنه يتم دراسة طلبات اللاجئين في**"المكتب الجزائري لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية"**،وذلك بتنسيق وتعاون مع السلطات المحلية كوزارة الداخلية،وزارة العدل وغيرها،لـتأكد من حالة طالب اللجوء، وهذا ما جعل تحديد صفة اللاجئ تأخذ وقتا فنيًا مطولًا* ، كما ويتم إستبعاد معظم الطلبات تخوفا من إنتقال عدوى الإجرام و الإرهاب إلى داخل الوطن،إلا أن،واقع القانون الجزائري أيضا،يفتقر لنصوص اللجوء وتوفير الحماية للاجئين في الجزائر، مما يعيق مهام الجهات المعنية في دراسة ملفات اللجوء وتطبيق حق منح الحماية لمستحقيها داخل الأراضي الجزائرية.

على حد إعتبار الجزائر بلد عبور، فلقد تحولت أيضا إلى بلد مستقطب للهجرات المختلطة بكل أنواعها، وفي إطار اللجوء و إلتماسه، يقع اللاجئون و طالبي اللجوء الغير شرعيين، تحت قبضة السلطات المحلية مما يتعرضون للإحتجاز و الترحيل إلى الحدود، وهذا بطبيعة الحال يعرضهم إلى إنتهاكات جسيمة لاسيما في البلد الأصلي الذي فروا منه.

كما وجاء في نفس **التقرير المفوضية السامية للاجئين**، أنه يتوجب على السلطة المعنية في الجزائر تقييم التسجيلات الكافية لملتمسي اللجوء ولاجئ على حدا ثم تزويدهم بالوثائق المناسبة، والإستجابة بصورة نظامية للتدفقات الجماعية للاجئين[1].

أما عن **دور مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بالجزائر**،وكجهاز دولي يعمل على حق حماية اللاجئين بتعاون مع سلطات المحلية ومع الجمعيات وطنية و مؤسسات المجتمع المدني وذلك لضمان توفير الحقوق الأساسية للتمدن[2]. فكما لا يعطي القانون الجزائري للاجئ الحقوق اللازمة المنصوص عليها في إتفاقية جنيف 1951، فالسلطات الجزائرية أيضا،ترفض الإعتراف بوضع اللاجئ الذي تصدره المفوضية الأمم المتحدة للاجئين،كما و لا يعترف المكتب الجزائري لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية بوضع اللاجئين لاسيما الأفارقة من دول الساحل وجنوب الصحراء ،الذين لا يتحصلون على تصريح الإقامة أو وثيقة أخرى من السلطات الجزائرية ،والمثير للجدل أن معدل إعتراف المكتب بطالبي اللجوء من هذه المنطقة

*غالبا ما يتم قبول ملف طالب اللجوء فيقدم له" وثيقة إثبات طلب اللجوء"،التي تعتبر كتصريح عن توفير الحماية القانونية و الإدارية حتى يتم إتخاذ القرار بشأنه.كما يمكن بعد دراسة ملفه يتم تقديم" شهادة لاجئ "التي يصبح خلالها اللاجئ يتمتع بكل الحقوق المدنية المنصوص عليها في إتفاقية جنيف1951.

[1]جدول أعمال بشأن الحماية ،قسم الحماية الدولية unhcr ،ط2،أدار/مارس2003،ص11.

[2] Sara Guillet , op.cit,p23.

يقدر ب0% ،مما يجعل اللاجئ ليس لديه حق أكثر من مهاجر غير شرعي[1] ،وبالتالي هو عرضة للإحتجاز و الطرد في أي وقت.

يُفترض على صانع القرار الجزائري تكييف قوانين تتماشى مع السياق الجديد للهجرة و يعتمد سياسات عدم تسليط العقوبات والإمتناع من فرض القيود الغير ضرورية على فئة اللاجئين الغير شرعيين، بل بالعكس،فوضع الخاص للاجئ و طالب اللجوء بحاجة للإحتواء والحماية وليس للإحتجازأو الطرد والإبعاد التعسفي.

كما و يتطلب دمج قوانين تمنح إمكانية الحصول على إجراءات اللجوء والتسوية القانونية للاجئين المتواجدين بطريقة غير شرعية أو الذين فقدوا وثائقهم الرسمية،وأن تدمج نظم خاصة باللجوء في الجزائر تتيح إتخاذ القرارات للمؤسسات الخاصة و المسؤولة عن إحتواء و حماية اللاجئين ،وذلك على نحو فعال ومنصف وبشكل فوري وبما يحقق نتائج قابلة للإنفاذ بما فيها إحتواء التدفقات الجماعية(بسرعة التنظيم والإغاثة)،العودة الطوعية،إعادة الأشخاص الغير معنيين بالحماية، فلا ينص القانون الجزائري على إجراءات تسوية بالنسبة للمهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية ،فلا توجد أية أحكام قانونية تأخذ في الحسبان التسوية أو تفتح آفاق لإمكانية ذلك،كما لم يصرح لا بحق العودة الطوعية ولا القسرية[2].

أما عن إعادة قبول الأشخاص في موطنهم،في ظروف تحفظ كرامتهم الإنسانية، فالدولة الجزائرية لم تبرم حتى الآن أية إتفاقية إعادة القبول مع البلدان المصدرة للاجئين لاسيما من دول إفريقية و من دول الساحل الإفريقي،رغم أنه هناك تفاوض مستمر مع مالي والنيجر واللتان يعتبران أكثر الدول إنفتاحا على الحدود الجنوبية الجزائرية[3] ،إلا أنه لاتوجد أية إتفاقية ثنائية تضمن حق إعادة التوطين للاجئين .

في السنوات الأخيرة كثر الحديث حول ضرورة إعداد قانون ينظم اللجوء في الجزائر،يقترح فيه تجديد المكتب الجزائري للاجئين و عديم الجنسية و توسيع في مهامه. أعتقد في هذا الشأن،أنه من الأحسن أن يتحول المكتب إلى كيان مستقل بذاته ،يعمل بميزانية مالية خاصة تمنح له إستقلالية وخصوصية التنظيم و الحماية للاجئين و عديمي الجنسية،كما يشرف على تطبيق قانون اللجوء يتماشى مع المستجدات الدولية و متطلبات الهجرة،كما وتكون لديه القدرة على التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية و المحلية

[1]قيرونيك بلانس-بواساك،دراسة حول الهجرة و اللجوء في بلدان المغرب العربي-اطر قانونية و إدارية غير كافية و غير قادرة على ضمان حماية المهاجرين و اللاجئين و طالبي اللجوء،الشبكة الأوروبية –المتوسطية لحقوق الإنسان،ص38.

[2]أرابيل تيال،محمد صايب مويزات وآخرون ،المرجع السابق،ص ص،(58-59).

[3]Ali Mebroukine, L'attitude des autorités Algériennes devant le phénomène de la migration irrégulière,article5, CARIM, 2009,Pdf.

المختصة في هذا المجال وفق آلية تنظيم و حماية اللاجئين في الجزائر. كما وأعتقد كذلك،أن تحقيق هذا المشروع لا يتطلب تكاليف ضخمة بقدر ما يتعلق بمدى عزم الحكومة على إصداره والعمل على تنفيذه.

***التبعات الإجتماعية:**

كثيرًا ما يتعرض اللاجؤون الذين مزقتهم النزاعات،الحروب،الفقر في بدايات فرارهم إلى الإختطاف من المخيمات فيجبرون على تركها بواسطة المتاجرين بالبشر[1]،كما ويكون ذلك أثناء رحلة فرارهم،حيث يقعون في أيدي الجماعات الإجرامية و مهربين البشر وعلى الأغلب من بني جنسهم ،حيث يشير أخر **تقرير دولي حول تهريب البشر**،أنه ،كما تحولت الجزائر إلى بلد مستقطب للهجرة المختلطة فهو أيضا بلد لتهريب البشر خاصة النساء،الأطفال و الفتيات المستضعفين من دول الساحل الإفريقي المتوغلين عبر الحدود الجنوبية إلى الأراضي الجزائرية،فكثيرًا منهم يتم إرغامهم على العمل في الإتجار في الجنس وممارسة الدعارة ، ويشير نفس التقرير إلى أنه تتم هذه الأعمال الإجرامية بشكل مكثف في المدن الجنوبية لاسيما تمنراست[2]. كما وإرتبط تهريب البشر بإسترقاق الأفراد و العائلات ودفعهم إلى التسول أو إلى الإجرام و ممارسات أخرى بطرق غير قانونية.

تشكل التدفقات الجماعية و الفردية لاسيما الغير شرعية خطرًا على أمن و سلامة المجتمع ،فكما تتسبب في إنتشار الآفات الإجتماعية وخرق للقيم و العادات المجتمع الجزائري ،فهي أيضا تؤدي إلى إنتشار الأمراض المعدية كمرض الإيدز أو الإيبولا... ، فالتقارير العالمية للصحة تشير أن أكبر نسب الأمراض المعدية تتصدرها إفريقيا وعلى رأس القائمة دول غرب إفريقيا والساحل الإفريقي[3].ولهذا ،فإن الوقاية من إنتشار الأمراض أثناء التدفقات الإنسانية يتطلب تخصيص مراكز للفحص الطبي و أخرى متنقلة ،تعمل على التأكد من الحالة الصحية للأفراد و العوائل من أجل تجنب إنتشار الأمراض المعدية داخل المجتمع، كما ويفترض تخصيص مراكز لإحتواء اللاجئين تتوفر على خبراء و مختصين من أجل معاينة الحالات التي يمكن أن تشكل خطرا على الأمن الوطني من أجل إستبعادها نهائيا ،كما و يعمل الطاقم الخبراء والمختصين على نشر التوعية من الآفات الإجتماعية و الأمراض داخل المخيمات و مراكز الإيواء.

[1] شارلوت ليندسي،المرجع السابق،ص63.

[2] " l'Algérie peut mieux faire",Rapport du Département d état sur la traite humaines, 21-06-2014,sur:http://www.reporters.dz/rapport-du-departement-detat-sur-la-traite-humaine-lalgerie-peut-mieux-faire/9989,dr:21-6-2014.

[3] "Commission Économique Pour L'Afrique",C.E.S ,NU, 33R, Abuja,Nigéria, 25-28 /3/ 2014,sur : http://www.uneca.org.

***التبعات الإقتصادية:**

بغض النظر عن تكاليف الإستجابة الإنسانية لتدفقات اللاجئين والميزانية المالية المخصصة لإحتواء ذلك، والتي تتحفظ الدولة الجزائرية عن الإعلان بها،تعتمد السلطات المحلية على إستراتيجية داخلية لحماية اللاجئين و طالبي اللجوء في أراضيها،لاسيما أثناء التدفقات الجماعية الناتجة عن الأزمات المعقدة التي تضرب دول الساحل الإفريقي كأزمتي مالي والنيجر مأخرًا،**"فبرامج التكفل و إغاثة التدفقات الإنسانية"**تبدأ في المناطق الحدودية لاسيما على المعابر الثلاث (عين قزام-تيمياوين-برج باجي مختار) إضافة إلى بقية المدن الجنوبية و مناطق أخرى عبر الوطن.

لإنجاح عملية الإستجابة الإنسانية السريعة يتم تجهيز مخيمات ومراكز للإيواء خاصة على المعابر الحدودية،تقديم الرعاية الصحية، التغذية،... ،كما يتم إستخدام **"آليات التدخل والتكفل بحماية اللاجئين"**،حيث تعتمد على تسخير كل الأجهزة الخاصة من قوات الأمن،الحماية المدنية ،التضامن الإجتماعي ،الهلال الأحمر الجزائري،المراكز الإستشفائية والمستوصفات الطبية[1] . كما وتستجيب السلطات الجزائرية و على رأس القائمة الهلال الأحمر الجزائري إلى حالات الطوارئ الناتجة عن التغيرات البيئية كالتي ضربت النيجر في2014،حيث نتج عنها أمراض سوء تغذية و أدت إلى نزوح الآلاف من الأفراد ،فإمتدت الإستجابة الإنسانية إلى خارج الأراضي الوطنية و بالأخص إلى دول الجوار كمالي و نيجر من أجل إسعاف الضحايا و تقديم الإعانات[2] .

أما بالنسبة لفئة الأشخاص المتحصلين على وضعية لاجئ في الجزائر،يعمل **المكتب الجزائري لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية** على ضمان التكفل بتسوية وضعهم داخليا من خلال إعتماد آليات الدمج المحلي كتوفير العمل،التعليم، السكن...

---

[1] س-شهيناز،" التكفل باللاجئين الأفارقة لا يعني وزارة التضامن لوحدها"،التحرير الجزائرية،على موقع: http://www.altahrironline.com/ara/?p=70712،تاريخ التصفح:28-08-2014

[2] Salim M, "Une délégation du Comité International de la Croix-Rouge à Tamanrasset-

Plus de 120 familles de réfugiés maliens et 150 familles...",El Watan,12.05.14,sur : http://www.presse-algerie.fr/elwatan.php,dr: 18-05-2014.

مما سبق ،لا يمكن للدول تحقيق إستجابة إنسانية كاملة وبنفس الوتيرة،خاصة أثناء التدفقات الجماعية الضخمة ،كما يلزمها ذلك تحمل أعباء و تكاليف يمكن أن تمس إلتزاماتها الداخلية ،ولهذا لابد من الإندماج مع الآليات الدولية من أجل تقاسم المسؤولية بين الدول والفاعلين الدوليين .كما لابد من، تجسيد سياسات اللجوء في الجزائر و تمكين جهات خاصة لضمان كرامة اللاجئين وطالبي اللجوء، ومن جهة أخرى تعتبر وسيلة للرقابة على الأمن الداخلي،بداية من تحديد حجم الظاهرة،منح اللجوء لمستحقيه وإستبعاد الحالات الغير مرغوب فيها،الراقبة ومكافحة الأمراض والآفات الإجتماعية ...

الفصل الثالث:

دور الدولة الجزائرية في تنظيم وإحتواء اللاجئين

-يتم تسيير تدفقات الهجرة المختلطة لاسيما منها تدفقات اللاجئين و طالبي اللجوء من دول الساحل الإفريقي عبر الجنوب الجزائري، إعتمادًا على ترتيبات تنظيمية خاضعة لقوانين وضعية خاصة بإحتواء اللاجئين وعلى مجموعة مؤسسات تشاركية وطنية ، منظمات دولية،منظمات غير حكومية و فاعلين محليين، لضمانِ الإستجابة الإنسانية و الحماية المؤقتة خلال مدة الإقامة إلى جانب ضمان سلامة و أمن الوطني من جهة أخرى .

كما وتعتزم السلطات الجزائرية، تعزيز التعاون مع شركائها على مستويين إقليمي ودولي من أجل خلق ديناميكية للتعاون والحوار على أساس نهج شامل ومتكامل .

سنعالج خلال هذا الفصل،في المبحث الأول الآليات المحلية و الدولية لتنظيم وإحتواء تدفقات اللاجئين لاسيما من دول الساحل إلى الجزائر و التعاون المؤسسات و المنظمات الحكومية و غير حكومية،كفواعل أساسية في النسق الإجتماعي الجزائري،أما المبحث الثاني،فيتضمن التعاون و التنسيق الجهوي الإقليمي والدولي في معالجة أسباب اللجوء، وفي الختام، سنتطرق إلى أبرز النتائج المتوصل إليها في بحثنا .

المبحث الأول: آليات التكفل بحماية اللاجئين المحلية و الدولية في الجزائر

المطلب الأول: المنظمة الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين

- نصت العديد من المواثيق الدولية على صور حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق اللاجئين، فمنها مواثيق المنظمات الدولية الحكومية العامة منها و الخاصة. إلا أنه،يبقى ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات طابع عالمي[1]، و التي تعد قوانينها و قراراتها إلزامية على أعضائها خاصة و على المجتمع الدولي عامة.

تدعم الجمعية العامة للأمم المتحدة العمل الرامي إلى آثار حركات اللاجئين ، بإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين لمدة طويلة و منع حركات اللاجئين من إحداث توترات بين الدول، و تؤكد مرة أخرى على مبدأ التضامن و إقتسام المهام و أنها مصممة على دعم المساعدة المقدمة من قبل الدول اللاجئين و الجماعات المستقبلة لهم[2].

[1]عبد العزيز محمد سرحان ،الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي،دار الهنا للطباعة، القاهرة، ط1، 1987، ص109 .

[2]الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام 2005 ،قانون المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة،نموذجا-،دار الخلدونية، الجزائر، ط1،2008،ص274.

وبهذا،خصت الأمم المتحدة *المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي تحرص من أجل تأمين الحماية الدولية للاجئين وعديمي الجنسية ، لا سيما في الدول الموقعة على أحكام النظام الخاص بشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية.

***المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:**

كجهاز إنساني إجتماعي بالدرجة الأولى لا علاقة له بالشؤون السياسية للدول و الحكومات، تم إنشائه في بداية عام 1951 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319/د4 المؤرخ في 1949/12/3 وصادقت بقرارها رقم428/د5 المؤرخ في 1950/12/14 على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي[1]، تعمل تحت توجيهات السياسية العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي[2].

تسهر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على تكييف أعمالها و تطبيقها في إطار لا يخرج عن إتفاقية جنيف 1951 و البروتوكول المعدل لها لعام 1967، فهي تتكفل بحماية هذه الفئة في كل أنحاء العالم ، مما يتطلب تعاون و تنسيق مع الحكومات المضيفة والمجتمع الدولي من جهة أخرى .

تم فتح مكتب خاص بالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالجزائر في عام 1985،بعد دخول الدولة الجزائرية في العهد الدولي الخاص بشؤون اللاجئين بتاريخ 7فيفري 1963،من خلال توقيع **معاهدة جنيف 28جويلية 1951المتعلقة بشؤون اللاجئين والبروتوكول المعدل** و **المكمل لها لعام1967** الذي صادقت عليه بتاريخ 8 نوفمبر1967.

تعتبر **المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالجزائر**،الجهاز الدولي المكلف بحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بالجزائر ،يتكفل بدراسة وضعية طالبي اللجوء بحسب ما تنص عليه الإتفاقية الدولية للاجئين وعلى منحهم وضعية اللاجئين. **أنظر الملحق رقم1:**يمثل المعلومات العامة عن إجراءات طلب اللجوء لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وعدمي الجنسية ،ووثيقة التسجيلات الأولية.

---

*ظهرت العديد من الهيئات الدولية تختص في حماية اللاجئين و مساعداتهم، وكان لها وجود قبل ظهور المفوضية اللاجئين للأمم المتحدة، فمنها مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث و إعادة التأهيل.

[1]أحمد الرشدي،الحماية الدولية للاجئين،مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ،ط1997،1،ص115.

[2]أنور بندق،الأقليات و حقوق الإنسان –منع التمييز العنصري و السكان الأصليين والرق والعبودية-، مكتب الوفاء القانونية،الإسكندرية،ط2،ص261.

فعلى الأغلب ما تعيشه الجزائر اليوم من تدفقات-فردية وجماعية-للاجئين وطالبي اللجوء خصوصًا من دول الساحل الإفريقي إلى الجنوب الجزائري ،أصبح يتطلب الأمر زيادة في التنسيق بين السلطات الجزائرية والمفوضية لاسيما أن هذه الأخير تسهر على تطبيق إتفاقية جنيف1951. فعلى غرار المكتب الفرعي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين و عديمي الجنسية المكلف باللاجئين الصحراويين في إقليم تندوف، لا يوجد أي فرع أخر للمفوضية يتكفل بحماية حقوق اللاجئين في بقية التراب الجزائري لاسيما في المدن الجنوبية التي تشهد تدفقات يومية للاجئين و المهجّرين[1]،بسبب الأزمات المعقدة التي تضرب من حين لأخر دول الساحل الإفريقي. فكما لا يحمي القانون الجزائري فئة اللاجئين غير الشرعيين داخل التراب الوطني ،فإن السلطات العليا لم تقدم أي طلب للمفوضية بممارسة مهامها في المدن الجنوبية،لاسيما أن **"طالبي اللجوء "** يتعرضون إلى الترحيل قبل وصولهم إلى **مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر العاصمة** و الذي يبعد عن الجنوب الجزائري بآلاف الكيلومترات.

كما تحاول المفوضية حماية حقوق اللاجئين، فمن مهامها أيضا:

*إلتماس حلول لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات و كذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك السلطات المعنية.

*تسعى المفوضيةعلى إبرام إتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين و إلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية[2].

فمن أهم التدابير التي تسعى نحوها المفوضية، هي :

1-دمج داخل الدول المضيفة :فعلى الصعيد الوطني تعمل المفوضية على تنسيق جهودها مع مؤسسات المحلية(الحكومية و الغير الحكومية) لضمان دمج اللاجئين داخل المجتمع المحلي.

2-مساعدة اللاجئين على العودة الطوعية إلى الوطن:بعد ضمان إستقرار الوضع في بلد الأصلي، خاصة أن كثير من اللاجئين فروا من ويلات الصراعات و إنتهاك حقوقهم و إنسانيتهم، فلهذا تعمل المفوضية و بتعاون مع دول المعنية (المضيفة،المصدرة) و الفاعلين دوليين للتأكد من ضمان حق العودة إلى الوطن وإعادة دمجهم فيه .

[1] Sara Guillet et autres, op,cit, p16.

[2]وائل أنور بندق،المرجع السابق،ص ص،(261،264).

3-إعادة التوطين في بلد ثالث[1]: ففي حالة عدم ضمان العودة للوطن الأصلي أي عدم تحسن الأوضاع في بلد المصدر،تعمل المفوضية على إعادة الدمج في بلد ثالث،خاصة عند قبول الدول بإعادة دمج هذه الفئة في مجتمعها .

كخلاصة،يدرج دور المفوضية السامية لشئون اللاجئين و عديمي الجنسية ضمن أولويات الحماية الدولية ومساعدة الدول المضيفة على إيجاد سبل تخفيف العناء على هذه الفئة ،لاسيما ضمان تطبيق القانون الدولي الخاص باللاجئين ،ومحاولة دمج هذه الفئة داخل المجتمعات المضيفة أو بإعادة الدمج في بلد ثالث ،من أجل تخفيف أعباء اللجوء على دول المضيفة،أو إعادة التوطين في البلد الأصلي.

فعلى الصعيد الوطني وأثناء أداء فترة التربص على مستوى **المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية** المتواجد في **وزارة الشؤون الخارجية**،توصلنا إلى أن السلطات المعنية بحماية اللاجئين في الجزائر، بحاجة إلى فتح مجال أوسع لتنسيق و التعاون مع هذا الجهاز الدولي،لاسيما في تعزيز قوانينها الداخلية بما يتمشى مع القانون الدولي الخاص باللاجئين و المستجدات الراهنة للهجرة و اللجوء،كما وتستفيد من خبرة العالمية لهذا الجهاز في إدارة و تنظيم اللاجئين في إطار الهجرة الواسعة النطاق. كما أن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين و عديمي الجنسية تنسيقا دوليا خصوصًا مع حكومات، منظمات الحكومية و الغير حكومية ،وبالتالي له القدرة على إحتواء هذه الفئة و تخفيف عبء الحماية على الدولة المضيفة من خلال تخصيص إمكانيات لإعانة اللاجئين ودمجهم محليا عن طريق أنشطة و مشاريع أو بضمان إعادة الدمج في بلد ثالث أو بلد الأم .

المطلب الثاني: المؤسسة الوطنية الحكومية

بعد دخول الجزائر في العهد الدولي الخاص بشؤون اللاجئين بتاريخ **7فيفري 1963**،من خلال توقيع **معاهدة جنيف 28جويلية 1951**المتعلقة **بشؤون اللاجئين والبروتوكول المعدل** و **المكمل لها لعام1967** الذي صادقت عليه بتاريخ**8نوفمبر1967**،تم إنشاء **المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية** "**Le Bureau Algérien pour les réfugiés et les Apatrides**" "**BAPRA**"،بموجب **مرسوم رقم 1963-274المؤرخ في 25جولية1963** المحدد لكيفية تطبيق إتفاقية **جنيف 28جولية 1951**، يعد **المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية**،المؤسسة الوطنية المخول لها دراسة تدفق اللاجئين والإعتراف بوضعيتهم.

[1] إعادة التوطين،المرجع السابق،ص23.

كما يتم تنظيم و إدارة اللاجئين و طالبي اللجوء في الجزائر ،وفق ترتيبات تنظيمية خاضعة لقوانين وضعية خاصة بتواجد الأجانب على التراب الوطني، حيث تضمِن حقوق خلال مدة الإقامة من جهة وتعمل على ضمان سلامة و الأمن الوطني من خلال حرصها على رفض الحالات الفردية الغير مرغوبة.

أما إذا تعلق الأمر بتسيير التدفقات الإنسانية الضخمة، فهو يتم وفق آلية تنظيمية تدرج ضمن مهام المؤسسات الوطنية ،تتكفل بضمان تنظيم الحماية المؤقتة أو الدائمة للاجئين بالجزائر،بحسب ما تنص عليه إلتزاماتها الدولية*[1].

أول مؤسسة وطنية معنية بتطبيق سياسات اللجوء في الجزائر،هو **المكتب الجزائري لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية** لكن مهامه تتم تحت وصاية وزارة الشؤون الخارجية ، فعلى مستوى هذه المؤسسة يتم التنسيق مع بقية الجهات المعنية:

***دور وزارة الشؤون الخارجية :**

يتواجد على مستوى الوزارة و تحت وصاية **المديرية العامة للشؤون القانونية و القنصلية،المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية** ،والذي يعمل على ضمان الحماية القانونية و الإدارية للاجئين و عديمي الجنسية.

تتكفل وزارة الخارجية* :

ب:-التنسيق مع القنصليات بدارسة حالة و وضعية اللاجئ أو ملتمسي اللجوء أي الإستعلام حول وضعية طالب اللجوء،و كذلك الإستعلام بوجود موجة تدفقات إنسانية أو حالات التهجير القسري ...من أجل إستقبالها .

-تتكفل الوزارة بتنفيذ سياسة الحكومة الجزائرية في مجال التعاون الجهوي ، فتحاول أن تعبر على موقف الجزائري بخصوص معالجة هذه المسائل الخاصة باللجوء[2].

* كإتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد عائلاتهم وإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و التي دخلت حيز التنفيذ29سبتمبر2003، كما وصادقت على البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقية المتعلقين بالمتاجرة غير شرعية بالمهاجرين عبر الجو أو البر ،أما الثاني فهو الوقاية و القمع تعذيب الأشخاص خاصة النساء والأطفال و بالتالي يتم تسليم المتورطين في الإجرام بموجب توقيع هذه الإتفاقية و البروتوكولين.

[2]أرابيل تيال،محمد صايب مويزات،حسين عبد اللاوي،المرجع السابق،ص ص،(64،65).

-تعمل على إقتراح قوانين تنظيمية خاصة باللجوء،بحيث كان أخر إقتراح لمشروع قانون حول تنظيم اللجوء في الجزائر و إعادة تجديد صلاحية المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية في عام 2010، الذي هو بصدد الدراسة.

***التنسيق المحلي:**

حسب ما تنص عليه **المادة35**من **الإتفاقية الدولية للاجئين**، تنسق **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر** أعملها مع **المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية** ، حيث تقدم المفوضية تقريرا للمكتب يتضمن قائمة للاجئين المعترف بهم على مستوى المفوضية إضافة إلى قائمة طالبي اللجوء المسجلين على مستواها ،فهذا التنسيق يسهل من مهام المكتب الجزائري لحماية اللاجئين في دراسة ملفات طالبي اللجوء في الجزائر، بحسب ما تقر عليه إتفاقية جنيف1951[1].

من المفروض أن الإختصاص الممنوح لمكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية و ضمن مهام منح وضعية اللجوء في الجزائر ،وما هو ملاحظ على أرض الواقع، أن المكتب لا يستطيع أداء مهامه المخول له دون الإستعانة بالمفوضية السامية للاجئين، فلا تمنح وضعية اللجوء في الجزائر من طرف المكتب من دون أن تكون قد منحت أولا من طرف المفوضية السامية للاجئين.فهذا يدل على أن،القوانين التنظيمية للجوء في الجزائر بحاجة إلى إعادة تكييفها مع الإتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين، ومن جهة أخرى من أجل التمكين المحلي من أداء مهام الحماية داخل الأراضي الجزائرية ، كما يمنح للمكتب صلاحيات واسعة.

ينسق **المكتب الجزائري لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية** *مع مؤسسات أخرى لاسيما **وزارة الداخلية و الجماعات المحلية**،فمن أجل الإستعلام حول وضعية طالبي اللجوء تعمل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على حفظ النظام و الأمن العموميين، فهي تسهر على تسير و إدارة التدفقات الجماعية و الفردية للاجئين بتعاون مع مؤسسات وطنية أخرى،كما و تعمل بإنتظام مع هياكل تتمركز على الحدود الوطنية **كالدفاع الوطني** من أجل تشديد الرقابة أو الإستجابة الإنسانية والإغاثة في المناطق الصحراوية المنعزلة، كما تتكفل بمراقبة دخول و تنقل الأشخاص و الممتلكات و من خلالِها يتم مكافحة أي تجاوزات ناتجة عن هذه التدفقات ،كالمتاجر بالمخدرات و تهريب البشر...، إضافة إلى العمل على مراقبة حركة تنقل و إقامة

[1]Sara Guillet et autre ,op.cit ,p p,(32,15).

*ينسق المكتب الجزائري لحماية اللاجئين أعماله مع مؤسسات أخرى خاصة أثناء عمليات الدمج المحلي للاجئين فمثلا دمج الأطفال اللاجئين في المدارس الوطنية يتطلب تعاون مع وزارة التربية و التعليم،مساعدة الفئات الهشة و تقديم الإعانات الإجتماعية يتطلب تعاون مع وزارة التضامن الإجتماعي، وزارة العدل تسهيل الإجراءات الإدارية و القانونية وكذلك مع الوزارات الأخرى كوزارة الصحة،التعليم العالي...كل في مجاله.

الأجانب داخل الوطن فهي تتضمن مراكز خاصة تقوم بتسجيل أي تجاوزات كالمكتب مركزي الوطني (أنتربول) و مصالح مختصة بمكافحة : المتاجرة بالبشر، بالمخدرات، الإرهاب ، التهريب... [1]

يتلقى المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية، تقارير و معلومات تخص طالبي اللجوء الذين هم محل الإهتمام، من أجل معرفة نشاطاتهم والتأكد من وضعيتهم،وهذا لأجل الوقاية من تسرب الإجرام داخل الوطن،حيث أن التأكد من وضعيتهم يسمح لطالبي اللجوء الإستفادة من الحماية تحت الدولة الجزائرية-**أنظر الملحق رقم2** يتضمن الوثائق التي تمنح لطالبي اللجوء بعد متابعة الإجراءات الإدارية - ، كما أن للدولة الجزائرية حق رفض طلباتهم وإستبعادهم بطرق التي تحفظ كرامتهم الإنسانية.

يمكننا تفسير ماسبق،أن إعتراف المكتب الجزائري لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية بحق اللجوء في الجزائر يأخد بعدًا أمنيًا أكثر،فسبب تباطء في إتخاذ قرار منح حق اللجوء هو التخوف من تورط هؤلاء النازحين مع جماعات إرهابية أو تنظيمات إجرامية وبالتالي تسرب المجرمين إلى داخل المجتمع ،ولهذا فإن جمع المعلومات و الأدلة حول وضعية اللاجئين و ملتمسي اللجوء، يساعد السلطات الجزائرية على إستبعاد الحالات التي تشكل خطرًا على الأمن الوطني والإقليمي،و في نفس الوقت يساعد على مكافحة الجريمة العابرة للحدود والتي لها علاقة بحركة تنقل الأفراد كالتهريب و المتاجرة بالبشر. أما الحالات العادية فكثيرًا ما يعمل المكتب على منح بطاقة طلب اللجوء بدلاً من بطاقة اللاجئ وهذا من أجل تأمين إقامة اللاجئ النظامية داخل الوطن لحين يتغير الوضع داخل وطنه الأم ،لكن هذا لا يكفي لتفسير الإحتمال الضعيف في توفير الحماية اللازمة للاجئين الأفارقة وخاصة منهم من دول الساحل أو جنوب الصحراء داخل الأراضي الجزائرية،حيث أن رفض الإعتراف القانوني بوضعيتهم هو دليل قاطع على إستمرارية إضطهادهم خاصة أن اللاجئ هو بالدرجة الأولى فاقد للحماية و بالتالي رده إلى البلد المضطهد فيه فهو إنتهاك لكرامته الإنسانية و الجسدية .

بالإضافة إلى ماسبق،تبرز **دراسة حول الهجرة و اللجوء في بلدان المغرب العربي حالة الجزائر**،و تقر حول عدم وجود حماية فعالة للاجئين وذلك لوجود فراغ قانوني شبه كامل الخاص بهذه الفئة داخل التشريع الجزائري، وعدم وجود أجهزة خاصة تنشئها الدولة لصالح اللاجئين و طالبي اللجوء ،بحيث تعمل على توفير جميع الضمانات لهذه الفئة لاسيما الإستقبال، الدمج ،إعادة التوطين [2].

فحسب الدراسة، الدولة الجزائرية بحاجة لدمج قوانين و ميكانيزمات تتلائم مع الأوضاع الرّاهنة، وإستكمال قوانين الهجرة لتحديد الصفة الدقيقة لمهام المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية

[1] مديرية الأمن الوطني،على الموقع:WWW.DGSN.DZ،تاريخ التصفح:28-11-2013.

[2] فيرونيك يلانس – بواساك،المرجع السابق،ص41.

وإعطاءه صلاحيات تستجيب إلى كل هذه الإنشغالات،لاسيما حماية اللاجئين ضمن التدفقات الهجرة المختلطة أي حمايتهم من عواقب التدفقات الغير شرعية.

***آليات الإستجابة للتدفقات الإنسانية للاجئين:**

في السنوات الأخيرة،عرفت الحدود الجنوبية للجزائرحالات طوارئ لم تشهدها من قبل لتدفقات الإنسانية، نتيجة ما يمر به دول الساحل الإفريقي من الأزمات سياسية أمنية معقدة زادت في تدهور الوضع الإنساني ،كأزمتي الساحل العاج في 2011 و مالي 2013 ، النيجر... ،إضافة إلى الأزمات البيئية التي ضربت كل من نيجر، تشاد، مالي،موريتانيا...،فنتيجة صعوبة المعيشة وزيادة إرتفاع أسعار المواد الغذائية وإنتشار أمراض سوء التغذية...أجبر آلاف الأشخاص لاسيما من دولتي النيجر و مالي لنزوح إلى الجنوب الجزائري ،وكان ذلك مع بداية صيف 2014.

تتطلب إدارة التدفقات الإنسانية الضخمة الناتجة عن الأزمات، إستجابة فعالة تشمل على مراعاة بعض الجوانب التقنية مثل:

1-**وضع خطط الطوارئ الصحيحة و أنظمة الإنذار المبكر و عمليات البحث و الإنقاذ ووحدات التسجيل المتنقلة**[1]:فأثناء التدفقات الإنسانية من دول الساحل الإفريقي إلى الجنوب الجزائري لاسيما عبر عين قزام، تيمواوين،برج باجي مختار...،وعبر الحدود الجنوبية الشرقية إيليزي– الدبداب– جانت-عين أمناس،وأثناء نزوح الآلاف اللاجئين من ليبيا[2]،إضطرت السلطات المحلية إلى تعزيز تدابير الحماية بتسخير كل الهيئات المعنية من أجل إنجاح عملية الإغاثة و توفير الحماية المؤقتة لاسيما على الحدود الجنوبية المالية و النيجرية والليبية،كما وتتم عمليات البحث و الإنقاذ بشكل مستمر ودائم لاسيما للحركات المتوغلة بطرق سرية وهذا من أجل إسعاف الضحايا أو من أجل إنتشال الجثث و هذا يتطلب إمكانيات لوجيستكية متطورة، كما ويتطلب تنسيق إقليمي جهوي مع الدول الحدودية من أجل رصد المعلومات وإمكانية التنبؤ بحالات التدفق .

2- **يتم تقديم الحماية المؤقتة :**من خلال إقامة مخيمات الإيواء*و تسخير كل المستلزمات الإغاثة كتوفير التغذية،التطبيب...وهذا بتعاون مشترك مع المراكز الفرعية لهيئات وطنية و مؤسسات المجتمع

---

*زيارة ميدانية إلى مركز إيواء اللاجئين في الشرق الجزائري المتواجد في دائرة فرجيوة بولاية ميلة ،حيث تزامن فتحه مع موجة التدفقات الإنسانية للاجئين من دولة النيجر في صيف 2014 ،فكان المركز عبارة عن مستودع كبير للإيواء يفتقر لكل ضروريات الحياة.

[1]ماكسيميليان بوتلر، "الإدارة الإنسانية للحدود"،أزمة ،الهجرة القسرية،المرجع السابق،ص46.

[2]بلال كباش ،"تحدد كيفية التكفل باللاجئين السوريين في الجزائر"،المرجع السابق.

المدني،كالجماعات المحلية،قوات حدودية(الدفاع الوطني،الجمارك ،شرطة الحدود)،الحماية المدنية، مراكز الصحية المتنقلة،الهلال الأحمر الجزائري .

3-**تقديم المساعدات الإنسانية:**حيث تعمل المؤسسات الوطنية(وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الصحة،وزارة التضامن الإجتماعي،الهلال الأحمر الجزائري) جنبا إلى جنب، من أجل توفير المساعدات إنسانية لنازحين من دول الساحل الإفريقي ،كالعناية الصحية و الحماية من إنتقال الأمراض في وسط اللاجئين و منع إنتشارها في المجتمع المحلي،تقديم الإعانات المادية والمعنوية، من أجل تخفيف حجم الفقر و الحرمان و الحد من ظاهرة التسول و منع إستغلالهم من قبل شبكات إجرامية ومكافحة إنتشار الآفات الإجتماعية،و لهذا تعمل على مراقبة نشاط اللاجئين داخل المجتمع الجزائري[1].وكثيرًا ما تقوم الدولة الجزائرية بفتح طرق إنسانية من أجل إغاثة المتضررين وتقديم المساعدات الإنسانية في المدن الحدودية لدول المجاورة كمالي،نيجر،موريتانيا.

كخلاصة:المستجدات الراهنة وما تفرضه على الدولة الجزائرية خصوصًا أنها أصبحت بلدًا مُستقطِبًا للهجرات المختلطة و على رأسها هجرة الأزمات،يتطلب على الدولة إعادة إستحداث جهاز خاص يتولى مهام إدارة وتسيير تدفقات اللاجئين كأولوية من الأولويات لاسيما عن طريق تجديد المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديم الجنسية ،ومنحه إستقلالية تامة إداريًا وماديًا ،كما تسمح له إحداث لجان فرعية عبر أنحاء الوطن تتولى التنسيق مع الجهات المعنية كالجماعات المحلية و الجمعيات الوطنية و كذلك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين . كما يتولى مهام الإستعلام و التنبؤ بحالات التدفقات ويعمل على توفير الظروف من أجل إحتواءها(الإستقبال،العودة،الدمج أو إعادة التوطين في بلد ثالث).

المطلب الثالث:دور المنظمات الغير حكومية الوطنية:

من أهم الجمعيات الجزائرية التي لها شأن في مجال تسير تدفقات اللاجئين إلى الجزائر : **الهلال الأحمر الجزائري**،حيث يعتبر اليد الإنسانية لدولة الجزائرية ، لديه وزن على الصعيد الداخلي و الدولي ، خاصة بعد إبرامه لإتفاقيات مع **المفوضية السامية للاجئين** و **تربانغل جياش س** أو **أجيال إنسانية** و مع **البرنامج الغذائي العالمي**[2].

*قد وصل عدد المخيمات في منطقة تينزاوتين في أقصى جنوب تمنراست إلى 900 خيمة سنة2013.عاطف قدادرة،"ثلاث آلاف لاجئ " محاصر على الحدود الجزائرية "، الخبر ،ع 2855 ،2013/02/9 .

[1] محمد بن أحمد ،"شبكات تعرض زواج المتعة بلاجئات سوريا في الجزائر"، –11-09-2013،الخبر،ع16604،على موقع : www.elkhaber.com ،تاريخ التصفح:12-05-2014.

[2]أرابيل تيال،محمد صايب مويزات،حسين عبد اللاوي،المرجع السابق،ص 76.

تعتمد مهام الهلال الأحمر الجزائري في مجال إدارة و تسيير تدفقات اللاجئين،بإغاثة المنكوبين و ضحايا الكوارث الطبيعية، للفئات الضعيفة كالنساء و الأطفال و تقديم مساعدات ،كما يساهم في نشاطات صحية للوقاية من الأمراض و الأوبئة [1] ،يساعد على خلق الحس الإنساني في المجتمع الجزائري وهذا من أجل خلق تضامن إجتماعي لإحتواء المستضعفين وعابري السبيل، دون تميز جنسي أو ديني أو شروط إجتماعية و إنتماءات سياسية [2].

يقدم الهلال الأحمر الجزائري نشاطات لفائدة اللاجئين المتواجدين في الجنوب الجزائري كاللاجئين الصحراويين في مخيمات تندوف واللاجئين الأفارقة عبر مناطق الوطن . لقد عمد الهلال الأحمر الجزائري على فتح مخيمات ومراكز الإيواء الحدودية[3]،لاسيما أثناء موجة اللاجئين مختلطة من سوريا ، ليبيا،تونس،نيجر ومالي خلال السنوات الأخيرة ومنذ 2011. حيث يتكفل بعمليات الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية إضافة إلى العمل على دمج الأطفال في المدارس الوطنية.

كما و توجد جمعيات ومؤسسات غير حكومية ،تندرج ضمن الهياكل الوطنية التي تعمل على مساعدة السلطات العمومية و التنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر،بالأخص في التكفل بإحتواء اللاجئين و دمجهم في المجتمع الجزائري .

الجدول التالي يحدد أهم الجمعيات المحلية التي تنشط في مجال التكفل بالمهاجرين و اللاجئين في الجزائر[4].

[1] جمعية الهلال الأحمر الجزائري، منتديات ستارتا يمز،09-05-2011 ،على الموقع www.startimes .com،تاريخ التصفح:11-05-2014.

[2] Makaci M,le croissant rouge algérien , Alpha, alger,2007 .

[3] قيرونيك يلانس – بواساك ،المرجع السابق،ص16.

[4]أرابيل تيال،محمد صايب مويزات و آخرون،المرجع السابق،ص ص،(77،78،79،80).

الجمعيات الوطنية	المهام
-الهلال الأحمر الجزائري	تقديم مساعدات طوعية،تخفيف المعاناة،ومنع التمييز
-الكشافة الجزائرية الإسلامية	تشارك المفوضية السامية للاجئين في مجال الدعم المدرسي،إعداد حملات تحسيسية ضد العنصرية
اللجنة الوطنية الجزائرية للتضامن مع الشعب الصحراوي	تقديم الإعانات لمخيمات تندوف،دعم حقوق الشعب الصحراوي
أس، أو، أس نجدة نساء في الشدة	حماية النساء المهاجرات و اللاجئات من سوء المعاملة ،الإعتداء الجنسي والبدني،الإستغلال في أعمال غير شرعية كالتهريب أو الدعارة ..،دعم النفسي و المادي كالإيواء،إعادة الدمج في الوطن الأصلي[1].. شريك للمفوضية السامية للاجئين
-جمعية النساء الجزائريات من أجل التنمية	تهتم بالجوانب الفكرية و التكوينية، شريك للمفوضية السامية للاجئين في تنفيذ برنامجه بتندوف.
-الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"	الدفاع عن حقوق المهاجرين و اللاجئين،الدمج المدرسي، ترقية و حماية حقوق الأطفال...، شريك المفوضية السامية للاجئين منذ 2010[2].
-جمعية "إيدز" الجزائر **- جمعية أنيس**	التوعية الحسية في أوساط المهاجرين و اللاجئين حول الحماية من أمراض نقص المناعة الحماية ضد الأمراض المعدية
- جمعية كاريتاس الجزائر(أجنبية،كاثوليكية)	شريك المفوضية السامية لحماية اللاجئين ،حماية و الدفاع عن حقوق المهاجرين،اللاجئين،تحسس

[1]La dresse de navigation www.sosfemmesen de tresse.org.dr : 13/03/2014

[2]Sara Guillet et autres ,op.cit, p46.

- جمعية لقاء وتنمية(أجنبية)	ضد الأعمال غير شرعية،الدمج المدرسي... المساعدة في الإسكان،العلاج،التغذية،تمدرس الأطفال،على العودة إلى الوطن.

يعد دور **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية بالجزائر**،مهم في تنسيق مهامها مع **المنظمات غير الحكومية المحلية** ودمجها في مسائل اللاجئين و طالبي اللجوء من أجل التكفل بفئة اللاجئين ميدانيًا، إلا أن واقع دمج المجتمع المدني يبقى ضعيفا و يتطلب دعم حاسم من طرف السلطات الوطنية[1].

يمكننا الإشارة ،إلى أن دمج الجمعيات الوطنية في قضايا اللجوء وإدارة التدفقات الإنسانية، من أهم الحلول العملية التي تستهدف مباشرة اللاجئين كأفراد أو جماعات ،خاصة إن تعلق الأمر في إيصال الرسالة الإنسانية و تقديم الإعانة المعنوية أو المادية ،إضافة إلى نشر الحس ضد العنف والأعمال غير مشروعة و الأمراض الخبيثة...كما أن للجمعيات الوطنية دور قيمي يتمثل في توعية المجتمع المحلي في نشر روح التضامن ومنع التمييز العنصري.

[1]قيرونيك يلانس – بواساك،المرجع السابق،ص41.

المبحث الثاني:آليات التعاون و التنسيق لتنظيم وحماية اللاجئين

تنتهج الجزائر في مسألة الهجرة و اللجوء،آلية التعاون و الحوار تعتزم خلالها تعزيز التعاون مع شركائها على المستويين الثنائي (الإقليمي والدولي)،لخلق ديناميكية التعاون والحوار على أساس نهج شامل ومتكامل.

يتضح دور الدولة الجزائرية في مجال تدفقات الهجرة و اللجوء،على الصعيد المحلي من خلال إدماج إمكانيات لتعزيز قدراتها الوطنية و تطويرها ،وأما على الصعيدين الإقليمي و الدولي فهي تساهم في خلق حوار و التشاور مع شركاءها من خلال تجسيد آلية تعاون مشترك و الحوار حول سياسة هجرة شاملة ،من دون الخروج عن إطارها الإفريقي [1]وعن مبادئها و مصالحها الوطنية.

المطلب الأول: آلية التعاون و التنسيق الإقليمي

تمثل منطقة الساحل الإفريقي على إمتداد حدودها،الدول الأكثر هشاشة و ضعفًا سياسيًا، أمنيًا، إقتصاديًا، إجتماعيًا...،كما أن الحدود الوهمية لدول المنطقة جعل من التفاعلات الداخلية تأخذ طابعًا مرنًا لاسيما الأزمات السياسية و الإنسانية المتعاقبة،كما كان للتدخلات الأجنبية في المنطقة زيادة في تدهور الأوضاع الأمنية و الإنسانية، مما حتم على المجتمع الإقليمي و الدولي تحمل تبعات شملت جميع المستويات منها ما ينتج عن حركة التهجّير القسري و التشريد البشري.

جسدت الدولة الجزائرية ولعقود طويلة، مبادئ **"حسن الجوار الإيجابي "**و عدم الإعتداء أو التدخل في شؤون الآخرين وإحترام سلامة أراضي الدول المجاورة،فعلى غرار ما تعيشه دول المنطقة من توتر دائم، تولت الجزائر ملف الساحل ضمن أولوياتها السياسية ،وإستثمرت مبادئ سياستها الخارجية و إلتزاماتها الدولية بهدف تجاوز التحديات التي تمر بها المنطقة [2]. ضمن دوائر إهتمام السياسة الخارجية الجزائرية الوضع الإنساني الناتج عن التحديات التي تمر بها منطقة الساحل و التي باتت تهدد الإستقرار الإنساني خاصة و الأمن الإقليمي و الدولي عامة،وعلى هذا الهامش ضرورة صياغة إستراتجيات فعالة من أجل معالجة الوضع الأزموي في المنطقة،من خلال دعم وتنسيق جهود بناء السلم هناك، على إعتبار أن هناك علاقة إرتباط وثيقة بين القرب الجغرافي وعملية تحديد الأولويات الوطنية للسياسة الخارجية[3].

---

[1] l Abdellaoui H," Algérie :la dimension politique et sociales des migrations" in Fargues PH, Migrations méditerranéennes, CARIM , 2006-2007 ,p p,(11-25).

[2] محمد سعد مكي،المرجع السابق،ص66.

3"الجزائر مشاريع بناء السلم الإقليمي في منطقة الساحل الإفريقي: الرهانات والتحديات2014"، الملتقى الدولي،على الموقع: ، تاريخ التصفح: -تاريخ التصفح 5-6-2014. ،http://lissan.3oloum.org

1-إيجاد حلول دائمة:فلا يمكن أن يَستَتِب الأمن و الإستقرار من دون معالجة المشاكل من جذورها،كما يمنع هذا من عودة التوتر في مناطق منتهية النزاعات وخصوصًا في الدول التي تتكرر فيها الأزمات كالدولتين المجاورتين للجزائر مالي والنيجر.

على الصعيد الإفريقي تولى الإتحاد الإفريقي قضايا اللاجئين الساحل الإفريقي،من خلال تعيين لجنة فرعية تابعة **لجنة الممثلين الدائمين للإتحاد الإفريقي La Comité des « COREP » représentants permanents de l'Union**،و كان ذلك خلال عام2012 تزامنا مع موجة اللاجئين الماليين المتدفقين إلى دول الجوار جراء الأزمة السياسية في مالي و تداعياتها. فكما عملت اللجنة على تقييم وضع اللاجئين في المنطقة وتقديم الإعانات اللازمة ،عنيت أيضا على بحث سبل لحل المشاكل المتجذرة والدافعة إلى زيادة حجم الظاهرة .

أما على الصعيد الوطني،عمدت الدولة الجزائرية على التفاوض المستمر وبوجه خاص في **"مشكلة الطوارق"**من أجل إيجاد حلول دائمة،كما تبنت أيضا مقاربة تنموية لمواجهة التحديات الأمنية التي أفرزتها المنطقة، حيث ترتكزعلى منطق الإعتماد المتبادل بين متغيرين أساسيين يتمثلان في الأمن والتنمية و جعلهما متدخلان بينيًا في الساحل الأفريقي من خلال تفعيل عملي و واقعي لمفهوم التنمية المستدامة[1].

2-التنسيق الأمني :يعتمدت على تشجيع التعاون بين دول المنطقة من أجل التصدي للتهديدات المتنامية والعابرة للحدود كالإرهاب و الجريمة المنظمة والهجرة غير شرعية ،من خلال العمل على تبادل المعلومات و مراقبة الحدود.وكان ذلك على مستويين:

أ-**على المستوى الإفريقي :**في إطار الجهود المحلية والإقليمية للتصدي للتحديات منطقة الساحل عامة وإفريقيا خاصة،تم إقرار **تفعيل مبادرة آلية الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد "** بإعتبار أن الجزائر دولة مؤسسة وفاعلة للمبادرة ،كما تم إنشاء مركز الإفريقي للدراسات و البحوث المتعلقة بالإرهاب وتم إقتراح مجلس أمن إفريقي .

ب-على المستوى الجهوي:بإشراك **دول الميدان** كدولة الجزائر،مالي،النيجر،بوركينافاسو،موريتانيا من أجل رسم آليات تعاون لتصدي للإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الهجرة غير شرعية.

[1]ساحل مخلوف،"الساحل الإفريقي الأزمة المعقدة في إشكالية"،االأمن المغاربي على ضوء المستجدات الراهنة في الساحل، المؤتمرالمغارربي الدولي حول:التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة-الرهانات والتحديات،المرجع السابق.

فيما يخص **الهجرة غير شرعية** ،فمع تنامي تهديداتها على أمن الدول خاصة بعد إرتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود و الإرهاب ،أصبحت تشكل حاجزًا معيقًا لمسار الحماية الدولية والتي من المفترض أن تقدمها الدول لنازحين من اللاجئين و طالبي اللجوء. فهذا الأمرأصبح يستدعي آليات لتعاون و التنسيق لاسيما مع دول الجوار،وفي هذا الإطار أعدت الجزائر إتصالات مع دولة موريتانيا،مالي، النيجر، التشاد، ليبيا و الهدف المتوخى هو إبرام إتفاقية تعاون بين مصالح الأمنية الجزائرية و نظيرتها في الدول المجاورة بهدف تبادل منتظم للمعلومات و تنسيق نشاطات الرقابة على حركات الهجرة . فلتسيير و تنظيم أوجه متعددة عبر الحدود كمراقبة الهجرة السرية،الإجرام،الإرهاب و مكافحتها والوقاية منها،تم إعداد لجان ثنائية حدودية مع نيجر،مالي و ليبيا ،إضافة إلى التعاون مع الإتحاد الأوروبي لاسيما عبر الخريطة التفاعلية للهجرة عبر المتوسط[1]،وإعطاء أولوية للبعد الإنساني ضمن إطار الشراكة.

3-التنمية الإقتصادية والإجتماعية :لقد كان للمجال الإقتصادي و الإجتماعي حيزًا كبيرًا ضمن آلية **الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد"**وكإستراتيجية أمنية للمواجهة التحديات لأجل وضع أسس الإستقرار و الأمن في المنطقة، حيث تدعو الجزائر دول المنطقة إلى إدراج البعد الإنمائي الإقتصادي والإجتماعي في معالجة الأسباب الجذرية التي زادت في تدهور الأوضاع في المنطقة وزادت أيضا في حركة التنقلات الإنسانية،بحيث أنه لا يمكن تحقيق الأمن و الإستقرار من دون تحقيق تنمية شاملة ترتكز على تحقيق التنمية المستدامة لمواجهة تحديات الفقر والحرمان واللامساواة. الربط بين التنمية المستدامة من زاوية إقتصادية وإجتماعية إلى جانب ضرورة السعي إلى تجسيد التنمية السياسية المرتبطة بنيويًا بالتنمية الديمقراطية من خلال تعزيز أطرها البنائية كبناء دولة القانون والمؤسسات والحكم الراشد وإحترام حقوق الإنسان[2].

4-التنسيق على الصعيد الإنساني :

لم يكن إهتمام الدولة الجزائرية بقضايا النازحين و اللاجئين حديثًا،بل برز ذلك منذ بداية المعاهدات الدولية و الإقليمية لاسيما **إتفاقية جنيف 1951الخاصة بشؤون اللاجئين و البروتوكول المعدل و المكمل لها لعام 1967 ، الإتفاقية الإفريقية الخاصة بشؤون اللاجئين في إفريقيا لعام 1969** و التي صادقت عليها الدولة الجزائرية في **24ماي1974** إضافة إلى"**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب**"الذي تم تبنيه في **القمة18للإتحاد الإفريقي -في نيروبي جوان 1981**-وصادقت عليه الجزائر في **1مارس 1987**.

[1]تقريرالأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل،2013/354،المرجع السابق.

[2]ساحل مخلوف، المرجع السابق.

كما عرفت الدولة الجزايرية منذ عقود بعيدة بالكرم وحسن الضيافة للمهاجرين،اللاجئين و عابري السبيل وعلى إعانة المستضعفين لاسيما النساء والأطفال ، كما أولت إهتمام كبير ضمن سياساتها بضرورة الإهتمام بأمن الأفراد ومعالجة أسباب عدم الإستقرار والوقاية منها ،وحاولت إبراز ذلك أُثناء هجرة الأزمات التي تميزت بالتدفقات الإنسانية الضخمة للاجئين من مالي ،ليبيا و النيجر خلال السنوات الثلاث الأخيرة تزامنًا مع تأزم الوضع الأمني في المنطقة. على الصعيد الداخلي، تبنت السلطات المحلية **مبدأ عدم الرد** و عدم **الإعادة القسرية** للفارين من النزاعات الداخلية،كما منحت **الإقامة المؤقتة** و**تجميد عمليات الرد و الترحيل** إلى غاية تحسن الأوضاع في بلدانهم[1] .

كذلك حاولت الدولة الجزائرية إبراز مدى خطورة الوضع في المنطقة وحجم تداعياته على الأفراد من خلال المحافل الأممية،فعلى سبيل المثال ما جاء في مضون رسالة رئيس الجمهورية **عبد العزيز بوتفليقة** إلى رؤساء إفريقيا في **قمة كمبالا2009 ،الدورة الخاصة بقضايا اللاجئين والعائدين إلى أوطانهم والنازحين في إفريقيا**،حيث أكد خلالها الإهتمام الجزائري بقضايا النازحين واللاجئين في إفريقيا ،كما جاء في نص الخطاب : ***" ... إن الجزائر تولي عناية خاصة للمسائل ذات الصلة باللاجئين والأشخاص النازحين ... وتضطر آلاف العائلات، المفككة، إلى خوض دروب المنفى، هربا من مناطق المواجهة و محاولة لإيجاد أسباب البقاء... إن إدارة و معالجة مسألة التنقلات الإضطرارية ينبغي أن تتمحورا حول ثالوث الوقاية و الحماية والعودة في كنف الأمن و الكرامة..."*** [2] .

إعتادت الدولة الجزائرية ،منح الحماية اللازمة على أراضيها من إغاثة اللاجئين و إقامة مخيمات في جنوبها وعبر مناطق الوطن. كما عمدت على الإستجابة الإنسانية وتقديم المساعدات اللازمة في داخل والخارج حدودها،بحيث تعتبرها من مكاسبها الأخلاقية و قيمها الدينية،كما وعنيت على التحفظ و عدم التصريح بالإعانات المقدمة لدول المتضررة، لكن يبقى التعاون و تنسيق المشترك حول تسيير وإدارة التدفقات الإنسانية مع دول الساحل محدودًا و يتطلب آليات مشتركة وإتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل ضمان كرامة اللاجئين من حيث الإستقبال في بلد الملجأ، العودة إلى الوطن،الدمج المحلي أوإعادة التوطين في بلد ثالث.كما أن عودة اللاجئين إلى الوطن يتطلب حلول دائمة لأسباب الإضطهاد ويتطلب كذلك إستراتيجيات للوقاية من عودة التوتر في المنطقة،وتمكين المجتمع المحلي من مقاومة التحديات الأمنية،السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية، وهذا يستدعي إرادة داخلية وتعاون إقليمي و دولي لمعالجة

[1] مقابلة مسؤول مكتب،المديرية العامة لإفريقيا،فترة التربص ،وزارة الشؤون الخارجية.

[2] رسالة :رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى ندوة رؤساء دول إتحاد الإفريقي و حكوماتها المجتمعة في دورة طارئة حول اللاجئين والعائدين إلى أوطانهم و النازحين في إفريقيا،قمة كمبالا،23اكتوبر2009.

أسباب عدم الإستقرار في إطار منظور مستدام وطويل الأجل،وصياغة إستراتيجية ذات أهداف وإجراءات محددة، تتخذ في ثلاث نقاط:

-تعزيز الحوكمة الفعالة غير الإقصائية في شتى أنحاء المنطقة.
-تعزيز قدرة آليات الأمن الوطنية والإقليمية على التصدي للتهديدات العابرة للحدود .
-تكامل التدخلات الإنمائية والإنسانية من أجل بناء القدرة على التحمل[1].

المطلب الثاني:التعاون و التنسيق الدولي:

تعتبر الهجرة من أهم المسائل التي لقت إهتماما بالغًا بين دول ضفتي المتوسط،مما إستوجب تعاون وتنسيق بين دول الإتحاد الأوروبي وبين دول جنوب حوض المتوسط بهدف تنظيمها وإيجاد الحلول اللازمة لها.

جسد الحوار بين دول جنوب وشمال البحر المتوسط في **مؤتمر برشلونة 1995** ،الذي تناول ثلاث مجالات رئيسية هي :التعاون السياسي والأمني،التعاون الإقتصادي والمالي، والتعاون الثقافي والإجتماعي والبشري. وفي عام **2005** و بعد مرور عشر سنوات على مسار برشلونة، أضيف التعاون في مجال الهجرة بإعتباره العنصر الرابع في العملية،فلم تدخل الجزائر في إطار الشراكة أوروبية إلا بعد هذا التاريخ،كما تلتها عدة لقاءات في إطار سياسة حسن الجوار ،إطار 5+5...

تتضمن إقتراحات الشراكة الأوروبية لاسيما في مجال الهجرة و اللجوء،مقاربة متعددة الجوانب تعالج تدفقات الهجرة المختلطة، وتعمل على تشخيص الأسباب الجذرية للهجرة و اللجوء ، من خلال :

*وضع خريطة تفاعلية لضمان تبادل المعلومات الإستراتيجية بين الشركاء بشكل سريع و آمن.
* دعم التعاون عبر الحدود وإنشاء مراكز لمكافحة التهريب و الإتجار بالبشر.
*تعزيز إمكانيات الإستقبال و الإحتجاز،العودة و إعادة القبول[2].

بالرغم من عدم الإشارة في مضمون الشراكة الأروبية-الجزائرية إلى مجال اللجوء و اللاجئين[3]،إلا أن، السياسات الأوروبية تتضمن إجراءات جديدة لتعزيز الحماية الدولية في نطاق أوسع للهجرة المختلطة،

[1]تقرير الأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل،2013/354،المرجع السابق.

[2]مؤتمر تنامي للمشروع:حوار حول العبور عبر المتوسط" -نحو رد شامل على تدفقات الهجرة المختلطة-،(المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة ، اليوروبول ،فرونتكس)،جنيف،سويسرا،30-31كانون الثاني /يناير2008.

[3]فيرونيك يلانس – بواساك،المرجع السابق،ص45.

كإجراءات **الحماية الثانوية- "la protection subsidiaire"**و التي تمنح الحماية لطالبي اللجوء بالرغم من عدم إستوفاء شروط اللجوء المنصوص عليها في إتفاقية جنيف 1951[1].

كما و تمنح هذه الشراكة مجالًا للإستفادة من التدريب وتنمية القدرات في هذا الميدان.

لقد عمدت الدولة الجزائرية على تكريس مبادئ السياسة الخارجية وإلتزام بالمعاهدات و الإتفاقيات الدولية بما فيها إتفاقية جنيف لعام1951 الخاصة باللاجئين،على أساس أنها الفيصل في منح الحماية الدولية للاجئين و طالبي اللجوء،فلا يمكن منح ذلك إلى مهاجرين لا تتوفر فيهم أسباب طلب اللجوء.

قبل هذا،سبق للدولة الجزائرية معارضة مسألة وضع مراكز أو معسكرات العبور الأوروبية على أراضيها بهدف إرجاع المهاجرين غير الشرعيين إليها،وتحميل الجزائر مسؤولية التدفقات الغير شرعية إلى أوروبا وبالتالي وجوب حماية حدود أوروبا،كما إعتبرته الدولة الجزائرية إنتهاكًا لسيادتها الوطنية ولكرامة المهاجرين و طالبي اللجوء،لاسيما في إعادة ردهم إلى مراكز العبور من أجل الإحتجاز والتحقق في أمرهم [2].

كما أن،**القيم العالمية لحقوق الإنسان** و**القانون الدولي للاجئين** يمنع تقييد حرية تنقل اللاجئين أو حجزهم ضمن مراكز العبور أو إجبارهم على المكوث داخل مراكز الإيواء.

لقد حتمت المستجدات الرّاهنة على قضايا الهجرة و اللجوء أن تأخذ نطاقًا واسعًا وأحيانًا متداخلاً، فكثيرًا ما تجتمع نفس الأسباب الدافعة للهجرة واللجوء،ولكن لا يعني دمج سياسات اللجوء و الحماية الدولية ضمن إطار شامل للهجرة المختلطة،بحيث يتم إختراق قوانين الحماية الدولية، فعوضًا منح الحماية للأشخاص الفارين من إضطهاد، يمنح ذلك لأي شخص يرغب في التغيير والمغامرة وتحسين ظروفه المعيشية،فكما أن ذلك يزيد من مسؤولية الدول في تحمل أعباء المهاجرين ،فإنه و في الوقت نفسه يقلل من إمكانية تطبيق الحماية الدولية على مستحقيها.

أبرز الموقف الجزائري مدى حساسية الإقتراحات،لكن هذا لم يمنع من عقد إتفاقيات ثنائية وتجسيد مشاريع متعددة يدعمها الإتحاد الأوروبي في إطار تعزيز القدرات إدارة و تسير تدفقات الهجرة المختلطة،مشاريع شراكة مع الجامعات و مراكز البحوث ،مشاريع جهوية حول الدفاع و الأمن تدعم دول شمال إفريقيا و الساحل الإفريقي [3]،من أجل مراقبة الحدود و مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،الإرهاب و الهجرة غير شرعية.

---

[1]Manuel de Droit Européen en Matière D'Asile, des Frontières et D'Immigration, Conseil de l'Europe, 2014,sur : http://www.echr.coe.int/documents/handbook_asylum_fra.pdf.

[2]مقابلة مدير فرعي،المديرية العامة للشؤون القانونية و القنصلية، فترة التربص، وزارة الشؤون الخارجية.

[3] Hassen Boubakri,op.cit.

إضافة إلى مشاريع مختلفة ك"**مشروع الحوار حول هجرة العبور إلى المتوسط "2008،برنامج** 2014حول **الخريطة التفاعلية لهجرة العبور المتوسطية:نحو سياسات هجرة هادفة أكثر** ،والذي يهدف إلى دعم عمليات تبادل المعلومات و تطوير المفاهيم المشتركة و صياغة سياسات هجرة قائمة على أدلة[1]،كذلك ،**مشروع المجلس الإيطالي للاجئين الموجه للاجئين والمهاجرين في الجزائر**،عقد في إطار الشراكة مع **لجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان** بتمويل من الإتحاد الأوروبي ،حيث يهدف إلى دعم نشاطات اللاجئين و المهاجرين داخل المدن الجزائرية و إيجاد حلول لمشاكلهم و دمجهم في المجتمع [2]...

نستخلص مما سبق أن،إلى جانب قضايا أخرى،فإن الإستثمار في العلاقات الأوروبية في جانب الهجرة واللجوء ،بحاجة إلى فتح حوار يخدم القضيتين معًا و يضمن مقاربة شاملة و متوازية تخدم مصلحة كلا طرفين بدون نظرة بعين واحدة، بل بالعكس أصبحت قضايا الهجرة و اللجوء تنصب على عاتق الضفة الجنوبية أيضا لاسيما دولة بحجم الجزائر، وهذا ما يستدعي تكثيف المساعي لرسم سياسات عادلة لا تقصي أي طرف ،كما وتضمن الكرامة الإنسانية لكل من اللاجئ أو المهاجر.

كما من الضروري، فتح مجال للإستثمار حول حلول جذرية للقضاء على مشكلة اللاجئين،لاسيما في مكافحة مفتعلاتها الحقيقية ،فالقضية لا تستلزم النظر فقط في كيفية الإستقبال والدمج أوإعادة التوطين ،بل الأمر يتطلب إستراتيجيات فعالة إتجاه دول الساحل خاصة وإفريقيا عامة، لتصدي إلى مفتعلات اللاأمن و مكافحة الإرهاب،الإجرام ،التهريب...، فلن يتحقق ذلك إلا بوجود، إرادة تعاونية إقليمية ودولية تهدف إلى صياغة برامج فعالة تشمل الجانبين الأمني و التنموي معًا من أجل القضاء على الأزمات المتجذرة في المنطقة[3].

[1] مؤتمر نهائي :برنامج الخريطة التفاعلية لهجرة العبور المتوسطية:نحو سياسات هجرة هادفة أكثر، الحوار حول هجرة العبور إلى المتوسط -تعزيز سياسة الجاليات الأفريقية والشرق الأوسطية من خلال التبادل بين دول الجنوب-،(5-4) حزيران/يونو2014 بلجيكا،بروكسل.على الموقع:http://www.imap-migration.org

[2] مشروع المجلس الإيطالي للاجئين الموجه للاجئين والمهاجرين في الجزائر"دعم حماية المهاجرين وقدرات تسيير تدفقات الهجرة المختلطة"،النشرة الإخبارية،ر2،(الاتحاد الأوروبي،وزارة الداخلية الإيطالية)،2012،على الموقع: http://www.cir-onlus.org/algeria

[3] Luis Sémon ,Alexander Mattelaer et autres,op.cit.

الخاتمة

خاتمة

-تُعتبر مشكلة اللاجئين الساحل الإفريقي من القضايا الإنسانية الأكثر تعبيرًا عن حجم هول أهالي المنطقة لما يعيشونه من أزمات متنوعة ، فالمشهد الداخلي لايخفي خطورة ما يحدث من نزاعات ،حروب أهلية ، إرهاب وإجرام عابر للحدود الوطنية،مما زاد في حدة الإنتهاكات الممارسة في حق الجماعات والأفراد من عنف وإرهاب،إختطاف وإعتداء جسدي،إبادة جماعية،إغتيال عشوائي أو مستهدف،... و لأي سبب يتعلق في إنتماء سياسي أو ديني،عرقي أو قبلي،جنسي...

فنسبة النزوح البشري التي تشهدها المنطقة في تزايدٍ مستمر، ومهما إختلفت الأسباب وتقاطعت مع دوافع الهجرة ،إلا أنه ،لا يخفي حشود الفارين لوجود خوف من إضطهاد يلاحق ويهدد حياتهم وحرية أفكارهم و معتقداتهم . فكما أن لمشكلة اللاجئين ضرر على النسيج الإجتماعي لما تخلفه من تفكك أسري وتشريد جماعي و فردي، فللمشكلة آثار وخيمة في مستقبل هذه الدول خصوصًا إن تعلق الأمر في إعادة التوطين و الدمج داخل الوطن الأم .

كما أن لقضية اللاجئين أثر مباشر على الدولة المضيفة ،فبقدر ما تكون وجهة مميزة للاجئين وطالبي اللجوء الباحثين عن العيش في أمنٍ و إستقرارٍ،بقدر ما تصبح هذه الدولة بحاجة ملحة إلى إلزامات قانونية وقدرات مادية تمكنها من الإستجابة الفَعالة إلى تلك التدفقات الجماعية أوالفردية ،كما أن تحمل أعباء التدفقات الضخمة للاجئين ،لا يقع على عاتق الدولة المضيفة فقط بل ضروري على الحكومات والمنظمات الدولية الخاصة تقاسم مسؤولية ذلك .

-الجزائر ككثير من الدول تضطر في عديد من الأحيان إلى فتح حدودها أمام هؤلاء المضطهدين من النازحين اللاجئين، و كثيرًا ما تضطر إلى إستقبالهم و إستضافتهم على أراضيها إلى أن تستقر الأوضاع في أوطانهم ،كما سبق لها أن تعاملت مع قضية اللاجئين الصحراويين و هي إلى يومنا هذا و لأزيد من ثلاثِين سنة تستضيف المخيمات الصحراوية بإقليم تندوف،كما حاولت في كثير من المناسبات دعم حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. كذلك الأمر بالنسبة للنازحين اللاجئين من منطقة الساحل الإفريقي،فرغم التحفظ الأمني للدولة الجزائرية و الإهتمام بحماية الحدود البرية من أي تهديدات أمنية متسربة لاسيما على المناطق الجنوبية ، إلا أنها وفي الوقت نفسه، أولت إهتمام بالتدفقات الإنسانية فلقد إعتادت الجزائر على إستقبال اللاجئين من المنطقة ولاسيما أثناء الأزمات المعقدة السياسية-الأمنية أو البيئية ، نتيجة لما يتعرضون إليه من إضطهاد و بؤس إنساني ،ولهذا إهتمت الدولة الجزائرية بحل الكثير من القضايا السياسية و الأمنية العالقة وجعلها ضمن أولويات سياستها الخارجية .

رغم دخول الجزائر في تحديات جديدة لاسيما على الصعيد الإنساني ،إلا أنه يعتبر الأنسب من أجل تدارك ملفات عديدة وإعادة النظر فيها لاسيما على مستوى آليات الحماية ومتطلبات إدارة وتسيير تدفقات

اللاجئين ،ومن إمكانيات مادية(اللوجيستكية) ومعنوية(قانونية،سياسية...)من أجل توفير ظروف الإستقبال وضمان حق الإحتماء داخل الأراضي الوطنية إلى الحلول اللازمة لتهيئة العودة أو إلى إعادة التوطين .

من خلال ما تقدمنا به في المحاور السابقة،يمكننا إستنتاج الإستراتيجية الجزائرية في مجال إحتواء تدفقات اللاجئين و طالبي اللجوء ،من خلال مقاربة شاملة ذات بعدين داخلي و دولي:

***البعد الداخلي:**حيث يعتمد على تعزيز القدرات المحلية من أجل إحتواء ظاهرة اللاجئين والتكفل بتوفير الحماية اللازمة ضمن آليات التعاون و التنسيق المحلي و الدولي ،من خلال دعم مؤسسات وأجهزة الدولة الخاصة من أجل إحتواء التدفقات الإنسانية. كما يتم التنسيق والتعاون المحلي-الجهوي للتصدي للهجرة غير شرعية و الإجرام العابر للحدود بالأخص في إطار التدفقات الواسعة النطاق للهجرة المختلطة. إلا أنه، يبقى في هذا الجانب ضرورة ملحة تتمثل في:

- تجسيد قوانين وطنية خاصة باللجوء مستمد من قوانين ومعاهدات دولية وإقليمية الموقعة في هذا الشأن، وتتماشى مع المستجدات الراهنة ومع ما تعيشه الجزائر من إستقطاب للهجرات مختلطة ،وبالتالي ضروري **صياغة قوانين تضمن التطبيق السليم لإجراءات الحماية** اللازمة لفئة اللاجئين و طالبي اللجوء في الجزائر.

-إستحداث صلاحيات **المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية** و تعزيز قدراته على أداء مهام إدارة و تسيير تدفقات اللاجئين ،من خلال منحه إستقلالية الإدارية و المادية .

-فتح مراكز إيواء لاسيما على المناطق الحدودية تستجيب إلى الشروط العالمية و الخصوصية الوطنية وتعمل تحت إدارة المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية.

-تشجيع **المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية** على التنسيق والتعاون مع **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر** والإستفادة من الخبرة الدولية لهذه المنظمة في توفير الحماية اللازمة لفئة اللاجئين و عديمي الجنسية.

-تشجيع المؤسسات المجتمع المدني على أداء مهامها في هذا المجال ،وعلى تنسيق مهامها مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية الخاصة و لاسيما **المفوضية العليا الخاصة بشؤون اللاجئين** من أجل ضمان حق الحماية داخل الأراضي الجزائرية.

***البعد الدولي:**

تتعلق منح الحماية بمدى رغبة الدولة في تحقيق ذلك،إلا أنه يُعبر بالدرجة الأولى عن مدى قدرة الدولة الجزائرية على إحترام مبدأ سمو القانون الدولي و الإلتزامها أمام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية الموقعة في هذا الشأن و تجسيد مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

كما تعمل الدولة الجزائرية على إحترام و تجسيد مبادئ سياستها الخارجية ،وكان ذلك أيضا في مسائل اللجوء والتدفقات الإنسانية ،كمبدأ حسن الجوار ،وهذا ما تسعى الجزائر إلى تجسيده من خلال التضامن مع الشعوب المجاورة، بفتح الحدود أمام التدفقات الإنسانية وتقديم تسهيلات الدخول والإقامة إلى الأراضي الجزائرية ،و منح الإغاثة الإنسانية وإمددها إلى ماوراء الحدود الجزائرية لاسيما أثناء الأزمات الأمنية أو البيئية. كما تمنح الدولة الجزائرية الحماية المؤقتة على أراضيها،و تعمل على تجميد عمليات الرد والترحيل إلى غاية تحسن الأوضاع في البلدان المصدرة. لكن، يبقى التنبئ و الإستعلام بِمَوجات اللاجئين من أجل الإستقبال،ضمان العودة إلى الوطن،الدمج أوإعادة التوطين في بلد ثالث،يتطلب تنسيق وتعاون ثنائي و متعدد الأطراف من أجل تقاسم المسؤولية بين الفواعل الدولية لضمان كرامة اللاجئين.

كما يعبر منح الحماية داخل الأراضي الجزائرية،عن العمل السلمي-الإنساني الذي يجسد المبادئ والقيم الإسلامية للدولة ،التي لا تميز فئة عن أخرى ولا شعبًا عن آخر،و تأكد على ضرورة التضامن مع الشعوب المضطهدة .

إهتمت الدولة الجزائرية بخطورة الأزمات التي تمر بها منطقة الساحل الإفريقي وحجم تداعياتها على أمن الأفراد و الدول،حيث عملت على ضرورة **إيجاد حلول دائمة للمشاكل المتجذرة** ،من خلال **تطبيق الحل الدبلوماسي** للنزاعات الداخلية ،بتوفير أرضية للتفاوض والحوار وحل النزاعات بطرق سلمية كحل مشكلة الطوارق في مالي و نيجر.كما لعبت دورًا محوريًا من أجل المحافظة على الأمن و الإستقرار داخل المنطقة، حيث تبنت مقاربة ذات بعدين ،**أمني-تنموي** على الصعيدين الجهوي والإقليمي،بدءًا بمكافحة الإرهاب والإجرام عن طريق "دول الميدان"،ومن جهة أخرى يهدف إلى إحداث إصلاحات شاملة لها نتائج إيجابية على الصعيد التنموي،أي تنسيق الجهود مع هذه الدول من أجل تحسين وتيرة التنمية في المنطقة لاسيما عن طريق **آلية الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد".**

كما يتطلب القضاء على الأزمات التي تمر بها المنطقة ،وجود إرادة دولية مبنية على أساس التعاون والتنسيق من أجل مكافحة كل التهديدات المتنامية و المشاكل المتجذرة،من أجل رفع الظلم و المعاناة عن هذه الشعوب وضمان عيشها في أمن وإستقرار.

قائمة المراجع

الكتب و المراجع(إلكترونية):

***الألف:**

1-أحمد أبو الوفا،**حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين-دراسة مقارنة-**،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2009.

2-أحمد الرشدي،**الحماية الدولية للاجئين**،مركز البحوث و الدراسات السياسية ، القاهرة ،ط1997،1.

3-أرابيل تيال،محمد صايب مويزات وأخرون ،**مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة في الجزائر نحو و انطلاقا منها وعبرها"من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة"**،المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة،فيينا،النمسا،2010.

4-أمر الله برهان ،**حق اللجوء السياسي -دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

5-أنور بندق،**الأقليات و حقوق الإنسان –منع التمييز العنصري و السكان الأصليين و الرق و العبودية-**، مكتب الوفاء القانونية،الإسكندرية،ط2.

6-**إتفاقية 1951الخاصة بوضع اللاجئين-أسئلة و أجوبة**،المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أيلول-سبتمبر2006.

7- **إعادة التوطين**،دليل المفوضية لإعادة التوطين،شعبة المفوضية للحماية الدولية.

9-**المفوضية في مجموعة الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين**- باللغة الإنجليزية- ،مكتب المندوب السامي، جنيف 1990.

***الباء:**

10-**برنامج تمهيدي حول الحماية الدولية** ،مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والحماية الدولية، ط2006،1،pdf .

***الجيم:**

11-**جدول أعمال بشأن الحماية** ،قسم الحماية الدولية، UNHCR ،ط2،أدار/مارس،2003.

***الحاء:**

12-**حماية اللاجئين : أسئلة و أجوبة، اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين**،pdf،على الموقع : docs.amanjordan.org/files.php?file=docs/reffaq.doc

13- **حماية اللاجئين و دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين**،قسم شؤون الإعلام والعلاقات العامة، مارس2009،pdf،على الموقع : http://www.unhcr-arabic.org

14-حمد سعيد الوعد،**"حرب المياه في الشرق الأوسط"**،دار كنعان- للدراسات والنشر ،دمشق، 1990.

15-حمدي عبد الرحمان،**إفريقيا والقرن الواحد والعشرين –رؤية مستقبلية** ،مركز لبحوث والدراسات، القاهرة ،1997.

***الدال:**

16-دارين س تومسون و دافيد ت لويسن،**"مشكلات السكان"**، المكتبة الأنجلو-المصرية، القاهرة،1969.

17-**دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ-بمقتضى إتفاقية 1951وبروتوكول 1967الخاصيين بوضع اللاجئين**،المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،جنيف ،أيلول /سبتمبر 1979.

18-**دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق و تنفيذ الاتفاقية لحماية و مساعدة النازحين داخليا في إفريقيا ،كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا**،الأمانة العامة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي للإتحاد الإفريقي،مركز رصد النزوح الداخلي ،أديس بابا،إثيوبيا،2010.

***السين:**

19-سلسلة القانون الدولي ،**النازحون المشردون داخليا "في القانون الإنساني"**، رقم2008،08 ،على الموقع: http://www.mezan.org/upload/8797.pdf

20-سنان طالب عبد الشهيد،**حقوق ووجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني** ،كلية القانون،جامعة الكوفا.

***الشين:**

21-شارلوت ليندسي،**نساء يواجهون الحرب**،دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء،شعبة السياسات و التعاون داخل الحركة ،ط02،2-2004.

***الصاد:**

22-صلاح الدين عامر، **مقدمة لتعريف القانون الدولي الإنساني**، بحث مقدم للندوة الدولية الأولى حول القانون الدولي الإنساني،11- 1972.

***العين:**

23-عبد العزيز محمد سرحان ،**الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي**،دار الهنا للطباعة، القاهرة، ط1، 1987.

24-عبد القادر رزيق المخامدي،**الهجرة السرية و اللجوء السياسي**،ديوان المطبوعات الجامعية،2 /2012، الجزائر.

25-عبد الناصر جندلي،**تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية و الإجتماعية**،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،05-2005.

26-عيسى دباح،**موسوعة القانون الدولي –القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان-**،الشروق، م،2003.

27-عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني** ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر ،2008.

28-عصام نعمة إسماعيل،**سلسلة القانون العام: ترحيل الأجانب-دراسة تحليلية في ضوء القانون والإجتهاد اللبناني و الدولي-** ،ع2003،1.

29-علي حسن الشرفي،**"مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية":تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن-في القوانين والإتفاقيات-**،جامعة نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، ط1 ،2005.

30-علي حسين الخلف، **الوسيط في شرح قانون العقوبات- النظرية العامة**، ج1، ط1، 1968.

31-علي صادق أبوهيف،**الإلتجاء للسفارات والدول الأجنبية**، المجلة المصرية للقانون الدولي،م 22، 1966.

32-علي صادق أبوهيف،**القانون الدولي العام**،دار المعارف الإسكندرية،ط1975،11.

***القاف:**

33-قيرونيك بلانس-بواساك،**دراسة حول الهجرة و اللجوء في بلدان المغرب العربي-أطر قانونية وإدارية غير كافية و غير قادرة على ضمان حماية المهاجرين و اللاجئين و طالبي اللجوء**،الشبكة الأوروبية –المتوسطية لحقوق الإنسان.Pdf.

***اللام:**

34-لوتسكي، **"تاريخ الأقطار العربية الحديث"**، دار التقدم، موسكو، 1975.

***الميم:**

35-مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين ،**الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية**،ق429، الجمعية العامة، الأمم المتحدة ، 28 تموز / يوليو 1951.

36-محمد سعادي،**قانون المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة-نموذجا**-،دار الخلدونية،الجزائر، ط1،2008.

37-محمد سعيد بن أحمدو، موريتانيا بين الإنتماء العربي والتوجه الإفريقي، **دراسة إلى إشكالية الهوية السياسية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2003.

38-مسعد عبد الرحمان زيدان،**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة-غير ذات الطابع الدولي**-،دار الكتب القانونية،جامعة القاهرة،مصر.

39-**"مكان يدعى الوطن"**،المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،يوم اللاجئ العالمي ،20 حزيران/يونيه.

40-**مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين-حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية-**،برنامج التعليم الذاتي،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،آب2005.

***الياء:**

41- يحياوي نورة بن علي ،**حماية حقوق الإنسان"في القانون الدولي و القانون الداخلي "**،دار هومه، الجزائر،2004.

الرسائل و الأطروحات:

1-يحيوش سعاد،**حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستار،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر2001-2002.

البحوث و المحاضرات:

1-إبراهيم أحمد نصر الدين،**"التنمية والإصلاح السياسي وتعزيز حقوق الإنسان كمداخل وقائية لحل مشكلات اللاجئين في إفريقيا"**، ندوة قضايا اللاجئين في إفريقيا التحديات الراهنة وسبل المواجهة ، برنامج الدراسات المصرية الإفريقية، القاهرة ، 20 يونيو 2005.

2-ساحل مخلوف،**"الإفريقي الساحل الأزمة المعقدة في إشكالية"**،الأمن المغاربي على ضوء المستجدات الراهنة في الساحل، المؤتمرالمغارربي الدولي حول:التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة-الرهانات والتحديات، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية،27-2/28- 2013،ورقلة.

3-صدر الدين أفاخان،**"مشاكل متعلقة بالوضع القانوني للأشخاص المشردين"**، محاضرات بأكاديمية لاهاي 1976.

4- فطيمة حاجي ،**"إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة"**،قسم الإقتصاد ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و التسييرية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،تاريخ النشر:24-10-2014،على الموقع: http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/ .3851.

5- محمد السنوسي العمراوي ،**"الروابط التاريخية لدول ضفتي الصحراء و أثرها في تحقيق الأمن ألمغاربي"**، المؤتمرالمغاربي الدولي حول:التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة-الرهانات والتحديات،جامعة قاصدي مرباح،كلية الحقوق و العلوم السياسية،27-2013/2/28،ورقلة.

المجلات والدوريات:

1-إبراهيم محمد عياش،"الهجرة غير الشرعية" ،**الحوار المتمدن**،ع2322،ج23،2012/8/1،على الرابط:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=14479

2-إسماعيل دبش،"الوضع في الساحل الإفريقي بين الواقع الإقليمي و التأثيرات الدولية من خلال الأزمة في مالي (منذ2010)"، **دراسات الدفاع و الاستقبالية:استراتيجيا**،ع1،س2014/1،الجزائر.

3- البيومي محمد البيومي، "اللاجئ السياسي"، **الشرطة**،ع271، 1993.

4- فريديرك موريس و جان دسي كورتن،"أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين و النازحين"،**الدولية: الصليب الأحمر**،ع17، 1991.

5-ج إسماعيل ، "إفريقيا تسعي لحل مشاكلها "، **الجيش** ،ع555 ،10-2009.

6-خولة يوسف،أمل يازخي،"الأمن الانساني و أبعاده في القانون الدولي العام"،**مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية** ، ع2، م28،2012.

7-عبد الله الجعلي،" الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي"،**المجلة المصرية للقانون الدولي**،م40،1964 .

8-علي بوشربة،"ملف :التغيرات المناخية و اللاجئين"، **الجيش**،ع10،531-2007.

9-كمال ديب،"التحديات البيئية لمنكقة الساحل الصحراوي-سيادة الدولة و التنمية المستدامة-"،منطقة الساحل و الصحراء –الواقع و الآفاق- ،**النادي الوطني للجيش**،أشغال الملتقى الوطني ،15-10-2012، الجزائر.

10-محمد سعيد مكي،"تمنراست رأس الجسر أو عاصمة مجتمع الساحل الصحراوي؟"،منطقة الساحل والصحراء –الواقع و الآفاق- ،**النادي الوطني للجيش**،أشغال الملتقى الوطني ،15-10-2012، الجزائر.

11-مشروع المجلس الإيطالي للاجئين الموجه للاجئين والمهاجرين في الجزائر"دعم حماية المهاجرين وقدرات تسيير تدفقات الهجرة المختلطة"،**النشرة الإخبارية**،(الاتحاد الأوروبي،وزارة الداخلية الايطالية)، رقم2، 2012 ،على الموقع: http://www.cir-onlus.org/algeria

12-نادية لتيم،فتيحة ليتيم،"البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا"،**السياسة الدولية**، ع183،م46 ،يناير2011.

13-هشام بشير ،"الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا (أسبابها،تداعياتها،سبل مواجهتها)"، **السياسة الدولية**،القاهرة،ع179، 2010.على الرابط: http://icatu56.org/show3.php?page=show1.php&showit=783&table=secretariat

14-يحي محمد لمين مستاك،"ماهية الأمن الإنساني في ظل القانون الدولي؟"،**المجلة الإفريقية للعلوم السياسية**،على الموقع: http://www.bchaib.net/mas/index،تاريخ التصفح:6-5-2014.

نشرة الهجرة القسرية:

1-أليكساندر بيتس،"هشاشة الدول ووضع اللاجئين والهجرة بحثاً عن البقاء"،**الهجرة القسرية** ، مركز دراسات اللاجئين،جامعة أكسفورد،على الموقع:http://www.fmreview.org/ar/fragilestates/betts#sthash.nqxebgqS.dpuf، تاريخ التصفح:16-05-2014.

2-انغابريز،"نازحون بورما"،مقدمة:النزوح ألقسري في بورما، **الهجرة القسرية** ،ع30، مركز الدراسات اللاجئين،جامعة أكسفورد ،حزيران/يونيو2008.

3-الينا فيديان-قاسمة،"التهجير المطول للصحراويين (التحديات و الفرص داخل و خارج المخيمات)"،**خلاصة السياسات الهجرة القسرية7**،مركز دراسات اللاجئين ،جامعة أوكسفورد، أيار/مايو،2011.

4-جينتي كيرش،وودويا كوب كوريبورج وان،ماري ليند،"تغيرات المناخ و الهجرة و المساعدات الإنسانية" ،تغير المناخ و النزوح،**الهجرة القسرية**، ع31،مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، ،كانون1-ديسمبر2008.

5-"شمال إفريقيا و التهجير في عامي 2011-2012"، **الهجرة القسرية** ، ع39،مركز دراسات اللاجئين،جامعة أوكسفورد ،يونيو/حزيران2012.

6-عرفات جمال،"المخيمات و الحريات:أوضاع اللجوء الطويلة،الأجل في إفريقيا"،النزوح إفريقيا:الجذور و الموارد و الحلول،(برنامج دراسات اللاجئين،مجلس النرويجي للاجئين ،المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخليا)،**الهجرة القسرية** ،ع16،أفريل/نسيان2003.

7-ماكسيميليان بوتلر،"الإدارة الإنسانية للحدود"،الأزمة،**الهجرة القسرية**،ع45،مركز الدراسات اللاجئين،جامعة أوكسفورد، ،مارس/اذار2014.

8-ماريا ستافروبولو،"من هم اللاجئون البيئيون"،تغير المناخ والنزوح ،**نشرة الهجرة القسرية** ، ع31،مركز دراسات اللاجئين،جامعة أوكسفورد ،كانون1-ديسمبر2008.

9-ماريوكارماراء،"الحلم بنهاية التشرد و النزوح في جنوب الصحراء الكبرى"،النزوح المطول،**الهجرة القسرية** ، ع33،مركز دراسات اللاجئين،جامعة أكسفورد ،سبتمبر/أيلول 2009.

10-محمد صايب موسيت،"جوانب هجرة الأزمات في الجزائر"،الأزمة،**الهجرة القسرية**، ع45 ،مركز الدراسات اللاجئين،جامعة أوكسفورد ،مارس/اذار2014.

التقارير و المؤتمرات:

1-**بعثة بشأن الأخطار التي يتعرض لها المهاجرون و اللاجئون من جنوب الصحراء الكبرى عند الحدود الجزائرية –المغربية-مغنية عبور الحدود-لا تعبر-**،الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان،كوبنهاغن،الدنمارك،2013،على الموقع: http://www.euromedrights.org/ara/wp-content/uploads/2014/01/Algeria-mission-report-AR.pdf

2-**"مصدر: نقص التغذية حول العالم عام 2012"** ،منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة لعام 2012،على الموقع: www.fao.org

3-**"تقرير لحالة حقوق الإنسان في العالم"**،منظمة العفو الدولية،2012.

4-**مجلس حقوق الإنسان**، الجمعية العامة،الأمم المتحدة ،جنيف،2012، دورة، A,HRC/WG6/13/DZA12

5-**"حالة حقوق الإنسان"** ،منظمة العفو الدولية لعام 2012.

6-**تقريرالأمين العام عن الحالة في منطقة الساحل**،مجلس الأمن،الأمم المتحدة،14،354-06-2013.على الموقع:http://www.refworld.org

7-**تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول و الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في إفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب**، مجلس الأمن،الأمم المتحدة،9-01-2014.على الموقع:http://www.refworld.org .

8- **مؤتمر نهائي :برنامج الخريطة التفاعلية لهجرة العبور المتوسطية:نحو سياسات هجرة هادفة أكثر، الحوار حول هجرة العبور إلى المتوسط -تعزيز سياسة الجاليات الأفريقية والشرق الأوسطية من خلال التبادل بين دول الجنوب-**،بروكسل ،بلجيكا ،(4-5)حزيران/يونيو2014.على الموقع: http://www.imap-migration.org

9-**مؤتمر تنامى للمشروع:حوار حول العبور عبر المتوسط" -نحو رد شامل على تدفقات الهجرة المختلطة-**،(المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة ، اليوروبول ،فرونتكس)، ،جنيف،سويسرا،30-31كانون الثاني /يناير2008.

10- **الأنشطة التى تنفذها المنظمة لدعم البلدان الأقلّ نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية** ،مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،د24،روما، إيطاليا،23–6/28-2003.

الوثائق الرسمية:

1-**آيات من القرآن:-** سورة البقرة،سورة التوبة،سورة المؤمنون.

2-**إتفاقية28 جويلية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.**

3-**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:**قوانين،28جمادي الثانية 1429ه 2يوليو2008،ع36.

4-**رسالة:رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى ندوة رؤساء دول إتحاد الإفريقي و حكوماتها المجتمعة في دورة طارئة حول اللاجئين والعائدين إلى أوطانهم و النازحين في إفريقيا،قمة كمبال**ا،23أكتوبر2009.

القاموس :

1-إبن منظور: لسان العرب (1152) ، القاموس المحيط.

2-كرم البستاني و آخرون،المنجد في اللغة"،دار المشرق و دار الفقه للطباعة و النشر، بيروت،2000.

3-معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية ،لبنان، بيروت.

4-الموسوعة العالمية:ويكيبيديا،تأثيرات التغير المناخي على البشر، http://ar.wikipedia.org/wiki/.

التصريحات:

1- قناة TV5 ،روبورتاج عن الثورة الجزائرية،"مقابلة مع رئيس الدولة الجزائرية:أحمد بن بله"، بتاريخ:24-04-2014.

المقالات (إلكترونية):

1-أمبروك كاهي، "منطقة الساحل الإفريقي: صراعات قديمة وتحديات جديدة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ورقلة، الجزائر ،على موقع: **www.academia.edu/4579324/**

2-أيمن السيد شبانة،" الصراعات الإثنية في إفريقيا ..الخصائص - التداعيات - سبل المواجهة"،20-02-2014 ،على الموقع :**http://www.qiraatafrican.com** .

3-الحاج ولد إبراهيم،"أزمة شمال مالي.. انفجار الداخل وتداعيات الإقليم"، 19-02- 2012،على الموقع: **http://studies.aljazeera.net/reports/2012/02/2012**2129582152916.htm

4-"الجزائر مشاريع بناء السلم الإقليمي في منطقة الساحل الإفريقي: الرهانات والتحديات2014"، الملتقى الدولي،على الموقع: **http://lissan.3oloum.org**

5-بلال كباش،"تحدد كيفية التكفل باللاجئين السوريين في الجزائر"،على الموقع: **www.ennaharonaline.com/ar/latestnews** .

6-سعد الدين العثماني،"منطقة الساحل و الصحراء...التحديات و الآفاق المستقبلية"،على الموقع: **http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/1/31**

7-سوزان م. أكرم وتيري ريميل،"الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين (مقتطفات كبرى من بحث أطول)"،تاريخ النشر:2008 -07-06 ،على الموقع: **http://www.group194.net/index**

8-عبد الله الأشعل، "مصر و قانون اللاجئين"،السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، 2014،على الموقع: **http://digital.ahram.org.eg .**

9-عبد الله محمد المريخي، "حق اللجوء السياسي "بين التنظيم الدولي والقانون الوطني"،**صحيفة NHRC**، ع02، سبتمبر 2007.

10-عدنان سعد الدين،" اللجوء السياسي في الإسلام"، **رابطة أدباء الشام**،لندن- بريطانيا.

11-علي يوسف ألشكري، **"التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي- دراسة مقارنة على الدساتير العربية-"**، كلية القانون، جامعة الكوفة، ع18، 2010،pdf.

12-فليب ريكاسيفيتش: "اللاجئون في العالم"،2001،على الموقع: **www.mondiploar.com/ /rekace wicz.htm. articles apr01/**

13-فريدوم سي أونوها ،جيرالد إي إزريم الحناشي،"غرب إفريقيا: الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود"، ج2، 2يوليه 2013، على موقع: **http://studies.aljazeera.net/reports/2013/07/ .201372485916721308.htm**

14-كريستن ستورمور،"إفريقيا"، منظمة العفو الدولية،على الموقع:**http://www.amnesty.org**

15-محمد أمينسني ، "دراسة حول مكانة الجزائر في السوق الطاقوية الدولية"،على الرابط :**http://snimedamine.maktoobblog.com/1480812/** .

16-محمد نجيب السعد،"الأطماع الأمريكية في إفريقيا. دول جنوب الصحراء نموذجا.ما سر الاهتمام الأمريكي المفاجئ بدول جنوب الصحراء"،على الموقع:**http://alwatan..com.**

17-مصطفي صايج،" الدبلوماسية الجزائرية في ظل التحولات الإقليمية والدولية"،تاريخ النشر:11-12-2007،على الموقع:**https://ar-ar.facebook.com/notes /320526447975205**

18-نبيل بويبية ،"الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة" على الرابط : **http://etudiantdz.net/vb/t34657.html** .

19-يحيى زبير،"الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل: منع الحرب ومكافحة الإرهاب"،على الموقع:**http://studies.aljazeera.net/reports/2012/11/2012** .

الصحف و الجرائد:

1-محمد بن أحمد ،شبكات تعرض زواج المتعة بلاجئات سوريا في الجزائر،**الخبر**،ع : 16604،11-09-2013،على موقع :www.el khaber.com .

2-محمد بن أحمد " الخبر تعود إلى موقع مأساة المهاجرين السريين في الحدود مع النيجر،**الخبر**،ع 7434، 16-05-2014.

3-س-شهيناز،" التكفل باللاجئين الأفارقة لا يعني وزارة التضامن لوحدها"، **التحرير الجزائرية**،على موقع:**http://www.altahrironline.com/ara/?p=70712** .

4-عاطف قدادرة ، "ثلاث آلاف لاجئ " محاصر على الحدود الجزائرية "، **الخبر** ،ع 2855، 2013/02/9 .

5-نوارة باشوش،"الجزائر في خطر...ملايين اللاجئين والفارين على الحدود"،**الشروق**، 2014/08/13،على الموقع:**http://www.echoroukonline.com/ara/articles/213172.html**.

مواقع أخرى:

1-"الإرهاب في الساحل الإفريقي-خلفيات التنامي واليات التصدي-"،**نظرة جزائرية**،على الموقع: **.http://algerian-vision.com/2012/11/07**

2-"الجريمة المنظمة"،2011/1/11،على الموقع :**http://www.homat-alwatan.gov.kw**

3-"الجزائر رهينة الساحل الإفريقي!، النظرة الجزائرية"،**http://algerian-vision.com/2012/05/23/**

4-"الحكومة الجزائرية تلتزم بوعود بوتفليقة الإقتصادية"، ميدل ايست أونلاين ، تاريخ النشر و التفحص 1 -06-2014 ،على الموقع:**http://www.middle-east-online.com/?id=177733**

5-"تحذيرات من مجاعة بالساحل الأفريقي"،الجزيرة،على الموقع: **http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/4/11**

6-"تحليل الجوانب الإقليمية لتغير المناخ و موارد المياه"،على الموقع : **https://www.ipcc.ch/pdf/technical-papers/ccw/ccw%20ar/chapter_5_ar.pdf**

7-"-جاءوا لقتلنا-هجمات الميليشيات والاستهداف العرقي غربي تشاد"، يناير/كانون الثاني2007،هيومن رايتس واتش،على الموقع:**http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/chad0107sumandrecsar.pdf**

8-"جمعية الهلال الأحمر الجزائري"، منتديات ستارتا يمز،09-05-2011 ،على الموقع:

www.startimes .com

9- "غرب إفريقيا: مخاوف من الفيضانات بعد الجفاف" ، شبكة الأنباء الإنسانية (أيرين) ،مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)،داكار ،17 -09- 2012.على الموقع: **.http://arabic.irinnews.org**

10-"مفوضية شؤون اللاجئين: أزدياد أعداد النازحين واللاجئين الصوماليين بسبب انعدام الأمن ونقص الموارد"،مركز أنباء الأمم المتحدة ، **http://www.un.org**

11-"منطقة الساحل الأفريقي يمكن أن تتحول إلى صومال كبير"، تايمز،بتاريخ:23-01-2013.**على موقع: http://www.almasdartimes.com/a_d.php?ArticleID=2491**

12-مقال مقتبس من الموقع:**Refugie ecologique.fr**

13-"شـــــروط دخـــــول، خـــــروج الأجانـــــب" ، منتدى:الجلفـــــة، علـــــى الموقـــــع: **http://.djelfa.info/vb/shpwthred.phpt=583070**، تاريخ التصفح:12-02-2014

14-مديرية الأمن الوطني،على الموقع:**WWW.DGSN.DZ**

15-خريطة،مسالك تدفقات الهجرة المختلطة من دولة الساحل الإفريقي إلى الحدود الجنوبية الجزائرية على الموقع : **http://mediterranee.revues.org/docannexe/image/3805/img-1.jpg**

16-**www.France24.com**

17-http ://www.yafa.info/article-view.asp?id=7&cat=1

2-المراجع باللغة الفرنسية:

A-Les ouvrages:

1-Aderanti Adepoju, **Les défis liés aux flux migratoires pour le travail entre l'Afrique de l'Ouest et le Maghreb**,CMI,84f,BIT, Genève.sur: http://www.ilo.org/pdf

2- Ali Mebroukin ,**L'attitude des autorités Algériennes devant le phénomène de la migration irrégulière**, CARIM,article5,2009.

3-Boualam Bouguetaria, **les frontières medionales de l'Algérie (de l'hinterland à l'uti passidets)**,N854/80, SNED Alger, 1981.

4-Gepeau Français,**«droit d'asile- de l'hospitalité aux contrôler migratoires »** ,brylant, Belgique, 1995.

5-Guide HCR des procédures**, critères a appliquer pour déterminer le statut de refugie**, Genève , 1992.

6-Hassen Boubakri**,Les migrations internationales en Afrique du Nord :Dimensions Géographiques et politiques*(Évolution des modèles, des catégories et des destinations)***,Atelier sur les Migrations Africaines: Comprendre les dynamiques de migration sur le continent,18 – 21 /09- 2007, Ghana.sur :http://www.imi.ox.ac.uk/pdfs/projects/african-migrationsworkshops-pdfs.

7-Hocine Labdelaoui,Nacer Eddine Hammouda et autre ,**Les Migrations Africaines - économie, société et Développement**, v2, CREAD,2012,

8-Jean Jaques Roche, **" quelle politique de sécurité pour l'après guerre froides une approche réaliste de sécurité à l'ambe du xxi^{eme} siècle",** wwww .dandurand, uqan.ca/download/pdf/etudes/rsche politique de sécurité PDF.

9-Luis Sémon ,Alexander Mattelaer et autres, **Une stratégie cohérente de l'UE pour le sahel** , Département thématique DG :des politique externes de l'union,DB,european parlaiment,5-2012,sur:http ://www.europarl.europa .eu .P

10-**La convention de 1951 Relative au statut des refugies, question & réponses**, UNHCR, septembre2007.

11-Makaci M,**le croissant rouge algérien**, Alpha ,Alger, 2007.

12-**Manuel de droit européen en matière d'asile, des frontières et d'immigration,** Conseil de l'Europe,2014,sur :http://www.echr.coe.int/ documents/ handbook_ asylum_fra.pdf

13-Moussette Mohamed Saib,**Algerie-Migration,Marche du travail et developpement-projet de recherche :faire des migrations un facteur de developpement :une etude sur l afraque du nord et l'Afrique de l'ouest**, sur :

http://www.ilo.org/public/french/bureau/ inst/ download/algeria .pdf

14-Sara Guillet et autres,**Asile et migration dans le Maghreb-fiche de renseignements par pays : Algérie**, REMDH,12-2012.

15-Sassai Spiga, "Les Interrelations entre l'immigration Sub-Saharienne et les Activités Economiques dans la wilaya d'Adrar",**les Maghrébins dans la migration internationale- reflets de l économie sociale-**, v2,CREAD.

16-Salomon robert , **les réfugies** ,paris ,1963, pdf .

17-Tomas J.Goliber,**Population et sante de la reproduction en Afrique subsaharienne,Population bulletin-Une Publication du Population Référence Bureau-,**V52,N:4, 12-1997.sur:http://www.prb.org/ pdf/52. 4Pop Rep HealthSubAfrica_Fr.pdf

B-Revues:

1-Aledo Luis Antoine, "La perte du statut de réfugie eu droit international public", **revue générale de droit international public**,91/2.

2-Fougerouse et R. Ricci, "Le contentieux de la reconnaissance du statut de réfugie devant la commission de recours des réfugies", **revue de droit public**, N01, sommaire, janvier- février 1998.

3-Gérard-François Dumont ,"La géopolitique des populations du Sahel", 7 -04-2010,sur:**Revue Géopolitique,diploweb.com.**

4-Jacques Fontaine," Infrastructures et oasis-relais migratoires au Sahara algérien", **Annales de géographie** ,n° 644, 4/2005 .sur: www.cairn.info/revue-annales-de-geographie-2005-4-page-437.htm.

C-Les Rapports:

1-Abdellaoui H,**"Algérie:la dimension politique et sociales des migrations" in Fargues PH**, Migrations méditerranéennes, 2006-2007,CARIM.

2-**Commission Économique Pour L'Afrique**,C É S,NU,33R,Abuja,Nigéria,25-28/3-2014,sur : http://www.uneca.org.

3- **l'Algérie peut mieux faire, Rapport du Département d'état sur la traite humaines**,sur:http://www.reporters.dz/rapport-du-departement-detat-sur-la-traite-humaine-lalgerie-peut-mieux-faire/9989.

4- **Le Nombre de Refugies dans Le Monde A Double en 10 ans**, HCNU, AG, NU, 3 C,42S, 6/11/2013.

5-**PUND,Rapport Mondial sur le Développement Humain94,**Economica ,paris, 1994.

D-Les document officiel:

-Le journal official(RADP): Conventions et Accord Internationaux, mardi 30/07/1963, N:52.

E-Articles:

1-Amar Ouali,"Relations internationales-Géopolitique :Le sahel, le terrorisme et la France", sur :**http://www.cesa.air.defense.gouv.fr /IMG/pdf/ Le_Sahel.pdf**.

2-Marie Simon," pas de statut pour les refugies climatiques ",**l'Express**, pub : 14/03/2008,sur : http://wwww.lexpress.fr.

3-Migration mixte:"La protection des réfugiés et les mouvements migratoires mixtes",**UNHCR**,sur: http://www.unhcr.org/ pages/ 4aae621e41e .html .

4-Rachel hamdi,"le HCR de nombre 170000refugies en Algérie", **Achorouk**. sur; http://www.echoroukonline.com

5-Mohammed Zerrouki,"Des milliers de réfugiés envahissent les wilayas du Sud",**Algérie news** , 13-01-2013, Sur:http://www.algerienews.info /des-milliers-de-refugies-envahissent-les-wilayas-du-sud.

6-Salim M,"Une délégation du Comité international de la Croix-Rouge à Tamanrasset- Plus de 120 familles de réfugiés maliens et 150 familles...",**El Watan**,12.05.14,sur : http://www.presse-algerie.fr/elwatan.php.

8-Tony Leon,"L'état de la démocratie libérale en Afrique, Résurgence ou recul?",www.**UnMondeLibre.org**,sur:http://www.audace-afrique.net.pdf.

9-vitraulle Mboungou **;**"Crise au Mali : portrait économique du Sahel **"**,**Afrique Expansion,** 21-01-2013 ;sur : www.Afriqueexpansion.com.

10-La dresse de navigation : **www.sosfemmesen de tresse.org**.

3-المراجع باللغة الإنجليزية:

A-Books:

1-Thomas Packenham, **"The scramble for Africa"**, London Abacus , 1991.

2-Susan F. Martin,**New Issues in Refugee Research "Forced migration and the evolving humanitarian regime'**,No20,ISIM,Georgetown University, Washington, DC, USA, 07-2000, p4.sur; http://www.refworld.org/ pdf id/ 4ff5 860e2.

3-Josep zapater**, New Issues in Refugee Research " Prevention of forced displacement: the inconsistencies of a concept**",No186,senior protection officier,UNHCR,Geneva,04-2010.sur; http://www.unhcr.org/4bbb2a199.pdf.

4-"**Migration: Benefiting Australia; International Asylum and Immanitarian Migration**", International Center for Migration Policy Development, part4,Vienna. www.immi.gov.an

5-MphoMAshapa**," organised crime and corruption, F, GhTing the problem Within The NEPAD Framework"**, African security. Vol14,N04 ,2005.

B-Rapport :

1-**OAU convention for Refuges**,Addis Ababa , article 1, 09-1969.

D- dictionaries:

1- **Glossary on Migration** , International Migration Law, IOM , 2004.

C-ARTICALES:

1-Robert Kaplan, "The coming anarchy", **The Athlantic Monthly** ,05-1993 .

2-"**Rule of law in armed conflicts project: International refugee law**", AIHL/HR ,Geneva,2014. http://www.adh-geneve.ch/.

الملاحق

ملحق1:وثيقة:معلومات عامة عن إجراءات طلب اللجوء لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وعدمي الجنسية

معلومات عامة عن اجراءات طلب اللجوء - المفوضية السامية لحقوق اللاجئين- فبراير 2012

هذه المعلومات تخص طالبي اللجوء, الهدف منها اخبارهم عن مختلف الاجراءات التي تتخذ في مقر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من اجل الحصول صفة اللاجئ و كذا عن دور و مسؤولية المفوضية السامية و شركائها اتجاه طالبي اللجوء.

1/ المقدمة:

الحصول على صفة اللاجئ:

وفقا للمادة 1 (2) من اتفاقية جنيفا 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئ يعرف اللاجئ بكل شخص :

- يخشى التعرض للاضطهاد بسبب عرقه, دينه, جنسيته, انتمائه لفرقة اجتماعية معينة او بسبب ارائه السياسية.
- يتواجد خارج بلد جنسيته.
- لا يستطيع او لا يريد بسبب خوفه طلب حماية هذا البلد.

بالاضافة الى ذلك, و تطبيقا لاتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي ل 10 سبتمبر1969 و التي تنظم الجوانب المتعلقة بمشاكل اللاجئين في افريقيا, تحمي ولاية المفوضية السامية لحقوق اللاجئين كل من يجبر على ترك مكان سكنه بسبب " عدوان, استعمار خارجي, هيمنة اجنبية, او احداث تؤدي الى اضطراب كبير في النظام العام في كامل او جزء من البلد الاصلي او البلد الذي يحمل جنسيته.

تطبيقا لاتفاقية جنيفا 1951, وللبروتوكول الخاص بها 1967 و لاتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي و لولايتها, تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بضمان حماية اللاجئين و طالبي اللجوء بالتعاون مع الحكومة الجزائرية.

قد انضمت الجزائر الى اتفاقية الخاصة بوضعية اللاجئ 1951, بروتوكول 1967 واتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي 1969.

و قد اعتمدت الدولة الجزائرية مرسوما سنة 1963 لانشاء مكتب "اللاجئين و عديمي الجنسية" في مقر وزارة الخارجية. حسب نفس المرسوم, يقوم المكتب بتحديد صفة اللاجئ و اصدار وثائق خاصة باللاجئين و طالبي اللجوء. الا انه, عمليا, المفوضية السامية لحقوق اللاجئين هي التي تقوم بذلك وفقا لولايتها.

2/ اجراءات المفوضية السامية لحقوق اللاجئين من اجل تحديد صفة اللاجئ:

تضم اجراءات تحديد صفة اللاجئ خطوتين متتاليتين:
التسجيل
مقابلة تحديد صفة اللاجئ

التسجيل:

تعيين موعد عن طريق الفاكس

يتوجب ارسال فاكس على الرقم 021.92.40.93 من اجل الحصول على موعد للتسجيل, يتضمن الفاكس الواجب ارساله كل من الاسم, اللقب, الجنسية, العمر او تاريخ الميلاد, العنوان و رقم الهاتف, و كذا الاسباب التي ادت الى طلب اللجوء بالتفصيل. **تحذير:** لن يتم الاخذ بعين الاعتبار الفاكسات التي لا تحوي سبب طلب اللجوء.

يقوم موظف من المفوضية بالاتصال بمرسل الفاكس لاخباره تاريخ موعد التسجيل.

يوم التسجيل, يجب الحضور برفقة كل الاشخاص تحت مسؤوليتكم للقيام بتسجيلكم. يرجى كذلك تقديم كل الوثائق التي بحوزتكم (جوازات سفر, شهادة الحالة المدنية...), في حال غياب الوثائق, يطلب تقديم تفسيرات. في حالة الحاجة الى مترجم, ينبغي ابلاغ الموظف المتصل بذلك.

التسجيل:

يقدم الموظف المكلف بالتسجيل استمارة يتوجب املائها بالكامل و بالتفصيل, يتوجب على كل شخص يفوق سنه الثامنة عشر(بما في ذلك الزوجات) املائها, المعلومات الواجب تقديمها تتعلق بالحالة المدنية, الطريق الذي سلك قبل الوصول الى بلد اللجوء و اسباب مغادرة البلد الاصلي. لا يتم قبول الاستمارات الغير مفصلة. هذه الاستمارة بالغة الاهمية لانها اساس المقابلة التي ستجرى لاحقا.

سيطلب منكم كذلك في الاستمارة اذا كنتم تفضلون القيام بالمقابلة مع موظف مؤهل من جنس ذكري او انثوي. بامكانكم كذلك طلب حضور مترجم اثناء المقابلة.

الحالات الخاصة بالاطفال المنفردين او غير المرفوقين:

يعتبر الاشخاص البالغين من العمر اقل من 18 سنة و غير المصحوبين بافراد عائلاتهم المقربين, اطفال منفردين او غير مرفوقين. هؤلاء يمثلون بالنسبة الى المفوضية اشخاص ذوي احتياجات خاصة, و بالتالي, و للتمكن من ادارة حالات الاطفال الغير مصحوبين او المنفردين, يرجى الاعلام عن الوضع عند ارسال الفاكس.

الوثائق الواجب تقديمها اثناء التسجيل:

على كل طالبي اللجوء تقديم الوثائق الاصلية او احسن نسخة عن الوثائق الشخصية و كل الوثائق المقدمة لدعم طلب اللجوء.

سيقوم الموظف المكلف بالتسجيل بنسخ جميع الوثائق و ارجاعها فور الانتهاء الى طالب اللجوء.

تحذير: يوجب تبليغ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن اي تغيير في البيانات المقدمة اثناء التسجيل.

بعد الانتهاء من التسجيل:

1/تدرس المفوضية ضرورة تسليم وثيقة طلب اللجوء. اذا قررت المفوضية ان ذلك ضروري , يسلم الموظف المكلف بالتسجيل وثيقة اثبات طلب اللجوء و التي تضم جميع افراد العائلة المسجلين معكم. تجدد وثيقة اثبات طلب اللجوء مرة واحدة بانتظار الانتهاء من دراسة طلبكم. فيما يخص الاطفال المولودين بالجزائر, يجب تقديم شهادة الميلاد او شهادة تسجيل الولادة تحتوي اسماء الاباء.

2/ يقدم موظف بالمفوضية موعد لاجراء المقابلة و التي يجب خلالها تقديم معلومات دقيقة و مفصلة حول طلب اللجوء.تدرس كل الطلبات حسب ترتيب الوصول, و يخول للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تسريع اجراءات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

يحتم القدوم في يوم و ساعة المقابلة مصحوبين بجميع من تحت مسؤوليتكم. في حال عدم القدوم بدون مبرر, يمكن اعتبار ملفكم مغلق.

وثيقة أولية مقدمة من طرف مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

*إستمارة لجمع البيانات الأولية لطالب اللجوء

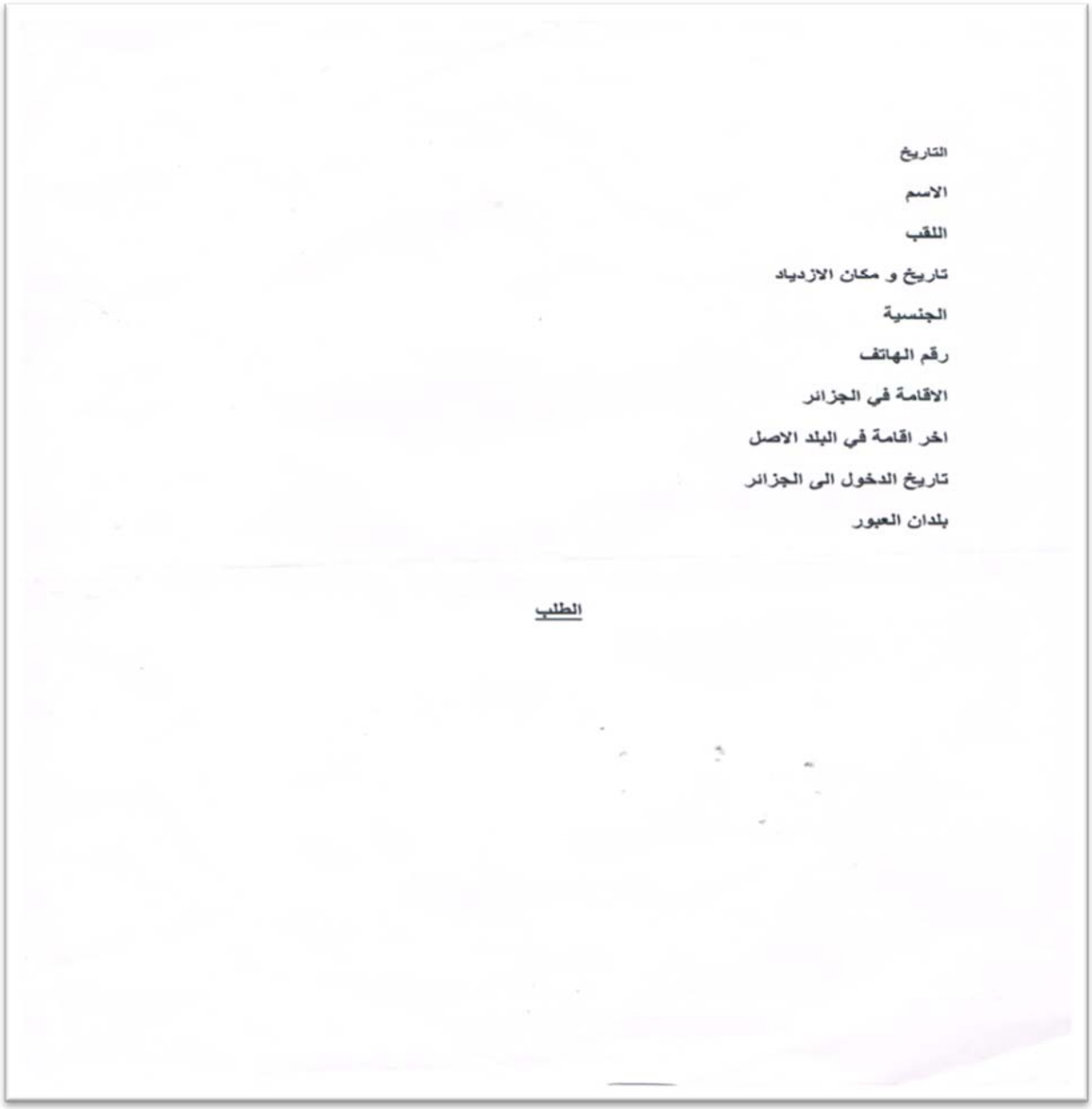

التاريخ

الاسم

اللقب

تاريخ و مكان الازدياد

الجنسية

رقم الهاتف

الاقامة في الجزائر

اخر اقامة في البلد الاصل

تاريخ الدخول الى الجزائر

بلدان العبور

الطلب

ملحق2:أ-وثيقة طلب اللجوء مسلمة من طرف المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Affaires Etrangères
Direction Générale des Affaires Juridiques et Consulaires
Direction de la Circulation et de l'Etablissement des Etrangers
Bureau Algérien pour la Protection Des Réfugiés et Apatrides

وزارة الشؤون الخارجية
المديرية العامة للشؤون القانونية و القنصلية
مديرية تنقل الأجانب وإقامتهم
المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية

استمـــارة طـــلب لجوء

يرجى إلصاق الصورة هنا

رقم الملف: /2013	تاريخ التسجيل: / /2013
الموظف المكلف بالإجراء:	☐ طالب رئيسي ☐ فرد متكفل به ملاحظات:

بطاقة معلومات متعلقة بالتسجيل

القسم 1: الحالة المدنية للطالب

1. اللقب :
2. الاسم:
3. الأسماء الأخرى المستعملة:
4. الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
5. تاريخ الميلاد: -- / -- / ---- (في حالة عدم معرفة السنة، يرجى ذكر سنة التقديرية للميلاد) :
6. مكان الميلاد:
7. الجنسية:
8. الديانة:
9. اللغات المتحدث بها:
10. الانتماء العرقي:
11. الوضعية العائلية: ☐ أعزب/عزباء ☐ خاطب/مخطوبة ☐ متزوج (ة) ☐ منفصل (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ أخرى
12. العنوان الحالي:
13. المهنة:
14. رقم الهاتف:
15. البريد الالكتروني:

تابع:

16. اسم ولقب الأب: 17. تاريخ الميلاد: 18. مكان الميلاد: 19. الجنسية: 20. الديانة: 21. المهنة:	22. اسم ولقب الأم: 23. تاريخ الميلاد: 24. مكان الميلاد: 25. الجنسية: 26. الديانة: 27. المهنة:
28. العنوان الحالي للأولياء:	
29. اسم ولقب الزوج (ة): 30. تاريخ ميلاد الزوج (ة): 31. مكان الميلاد: 32. الجنسية: 33. لقب الأب : 34. اسم الأب:	35. تاريخ الزواج: 36. مكان الزواج : 37. هل هو(هي) معك : ☐ نعم ☐لا 38. في حالة لا، ما هو عنوانه (ها): 39. المهنة:

القسم 2: أعضاء العائلة والأشخاص المتكفل بهم المرافقين للطالب

	الاسم الكامل	العلاقة مع الطالب	الجنس (ذ / أ)	تاريخ الميلاد
01				--/--/----
02				--/--/----
03				--/--/----
04				--/--/----
05				--/--/----
06				--/--/----
07				--/--/----
08				--/--/----
09				--/--/----
10				--/--/----

صور أعضاء العائلة والأشخاص المتكفل بهم المرافقين للطالب

تابع:

القسم 3: أعضاء العائلة المقربون والأشخاص المتكفل بهم في البلد الأصلي					
	الاسم الكامل	العلاقة مع الطالب	تاريخ الميلاد	الجنسية	الوظيفة
01			-- / -- /----		
02			-- / -- /----		
03			-- / -- /----		
04			-- / -- /----		
05			-- / -- /----		
06			-- / -- /----		
07			-- / -- /----		
08			-- / -- /----		
09			-- / -- /----		

القسم 4: تفاصيل حول السفر

40. تاريخ الدخول إلى الجزائر: -- / -- /----

41. عبر المركز الحدودي:

42. بـ : ☐ جواز سفر صادر في : -- / -- /---- من طرف :

تحت رقم:

أو ☐ بطريقة غير شرعية ☐ بطريقة أخرى، ما هي:

43. من:

44. تاريخ مغادرة البلد الأصلي أو بلد الإقامة : -- / -- /----

45. نقطة مغادرة البلد الأصلي أو بلد الإقامة:

46. وسيلة النقل:

47. بلد العبور:	المدة		وثائق السفر المستعملة
	من تاريخ	إلى تاريخ	
	-- / -- /----	-- / -- /----	
	-- / -- /----	-- / -- /----	
	-- / -- /----	-- / -- /----	
	-- / -- /----	-- / -- /----	

48. مسجل من طرف مصالح الشرطة: في -- / -- /----

49. هل سبق لك أن أتيت إلى الجزائر من قبل؟ ☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب بنعم، حدد تواريخ ومدة إقامتك فيها:

القسم 5: نبذة عن تسجيل الطالب لدى مكتب حماية أو حكومة

50. هل سبق وأن تم تسجيلك لدى مكتب حماية: ؟ ☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب بنعم، أذكره: رقم التسجيل:

تاريخ التسجيل:

51. هل سبق وأن طلبت الحماية بصفة لاجئ من حكومة ما؟ ☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب بنعم، أذكرها:

أين	متى	القرار المتخذ و/أو الوضع المتحصل عليه:

تابع:

52. هل أنت مسجل لدى سفارة أو قنصلية بلادك: ؟ ☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب بنعم، أذكرها:

أو، متى تم تسجيلك آخر مرة: أين:

القسم 6: وثائق التعريف/ الوثائق المقدمة الأخرى

53. نوع الوثائق، الرقم	مكان إصدارها	تاريخ إصدارها	تاريخ الصلاحية	هل قدمت نسخ أصلية منها؟
		-- / -- /----	-- / -- /----	☐ نعم ☐ لا
		-- / -- /----	-- / -- /----	☐ نعم ☐ لا
		-- / -- /----	-- / -- /----	☐ نعم ☐ لا
		-- / -- /----	-- / -- /----	☐ نعم ☐ لا
		-- / -- /----	-- / -- /----	☐ نعم ☐ لا
		-- / -- /----	-- / -- /----	☐ نعم ☐ لا

54. الوثائق المتحصل عليها بطريقة غير شرعية:

في حالة ما إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه بصفة شرعية، اشرح كيف تم الحصول عليها:

القسم 7: الوظائف الأخيرة التي تم ممارستها في البلد الأصلي

النشاط أو الوظيفة	اسم المستخدم	المكان/البلد	من	إلى	اسم المركز
			-- / -- /----	-- / -- /----	
			-- / -- /----	-- / -- /----	

القسم 8: التكوين العسكري و/أو شبه العسكري

55. هل أديتم خدمات عسكرية أو شبه عسكرية: ☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب بنعم، حدد التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية التي كنت تنتمي إليها:

تاريخ أداء الخدمات العسكرية: من -- / -- / ---- إلى -- / -- / ---- المكان:

هل أديت خدمات حربية: ☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب بنعم، حدد التواريخ بدقة: من -- / -- / ---- إلى -- / -- / ---- المكان:

التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية التي كنت تنتمي إليها أثناء الحرب:

تابع:

56.لماذا غادرت بلدك الأصلي؟: .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

هل لديك أسباب تحول دون عودتك إلى بلدك (أو بلد إقامتك) ؟ اشرح هذه الأسباب:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تابع:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تصريح

أصرح بأن المعلومات المقدمة أعلاه كاملة ودقيقة ومحينة في كافة تفاصيلها.

وأنا واع تماما بأنني في حالة ما إذا قدمت معلومات خاطئة أو مغشوشة، فإن طلبي للحصول على وضع لاجئ يمكن أن يرفض أو، إذا ما كان معترفا بي كلاجئ من قبل، فإن هذا الوضع يمكن إبطاله.

أتعهد بإبلاغ المكتب الجزائري للاجئين وعديمي الجنسية عن أي تغيير يطرأ على وضعيتي التي هي محل الطلب، بما فيه أي تغيير في العنوان، رقم الهاتف، تاريخ وصول أفراد عائلتي أو مغادرتهم أو أي تغييرات تخص تشكيلة عائلتي.

حرر بـــ بتاريخ -- / -- / ----

البصمة إمضاء الطالب

ب-وثيقة إثبات طلب اللجوء لدى المكتب الجزائري لشؤون اللاجئين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الشؤون الخارجية
المديرية العامة للشؤون القانونية و القنصلية

مديرية تنقل و إقامة الأجانب

المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية

Ministère des Affaires Etrangères
Direction Générale des Affaires Juridiques et Consulaires
Direction de la Circulation et de l'Etablissement des Etrangers
Bureau Algérien pour la Protection Des Réfugiés et Apatrides

رقم الهاتف :021504040/ 021504545
مكتب : 37 /18
فاكس : 021504439

تاريخ الإصدار: .....

رقم التسجيل: .....

وثيقة إثبات طلب اللجوء

صورة ممهورة بختم الدولة

الاسم :.....
اللقب:.....
تاريخ ومكان الميلاد .....
الجنسية: .....
العنوان: .....

إلى من يهمه الأمر

يشهد المكتب الجزائري لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية بوزارة الشؤون الخارجية بأن الشخص المذكور أعلاه طالب لجوء وأن طلبه قيد الدراسة.

وبصفته طالب لجوء، فهو تحت الحماية القانونية والإدارية للمكتب الجزائري لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، طبقا للمادة الثانية (2)، الفقرة الأولى من أحكام المرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25 يوليو 1963 المحدّد لكيفيات تطبيق اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 يوليو 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

وعليه، يتوجّب حمايته من العودة القسرية إلى البلد حيث يدّعي أنه قد يواجه فيه تهديدا لحياته أو لحريته، إلى أن يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن طلبه.

المعني حائز على وثيقة إثبات طلب اللجوء صادرة عن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالجزائر بتاريخ..... تحت رقم ..... صالحة إلى غاية.....

هذه الوثيقة صالحة من..... إلى غاية.....

امضاء طالب اللجوء

ج-بطاقة تثبت وضعية اللاجئ في الجزائر متبوعة بشهادة الحالة المدنية

مقدمة من طرف المكتب الجزائري لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية-

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة الخارجية

المكتب الجزائري
لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية

شهادة اللاجئ
الذي يستفيد من اتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٥١

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES

BUREAU ALGERIEN
DE PROTECTION DES RÉFUGIÉS
ET APATRIDES

CERTIFICAT DE RÉFUGIÉ
BÉNÉFICIAIRE DE LA CONVENTION
DU 28 JUILLET 1951

تجديدات
RENOUVELLEMENTS

تمتد صلاحيتها لمدة ثلاث سنين
ابتداء من

Validité prolongée pour trois ans à partir
du

رئيس المكتب
Le Chef du Bureau

تمتد صلاحيتها لمدة ثلاث سنين
ابتداء من

Validité prolongée pour trois ans à partir
du

رئيس المكتب
Le Chef du Bureau

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة المرسل إليها
(اسمها وعنوانها)

بِطَاقَةٌ شَخْصِيَّةٌ لِلْحَالَةِ المَدَنِيَّةِ

يُقتضى الامر رقم 70-20 المؤرخ في 19-2-1970 المتعلق بالحالة المدنية .

دمغة أو خـتم
الهيئة المعنية بالتصديق

ملاحظة - يُمكن استخراج إما بطاقة خاصة بكل عضو من أعضاء الاسرة (بطاقة شخصية) أو بطاقة جماعية (عائلية) ولإثبات شهادة الحياة أو العزوبة أو عدم التزوج من جديد، أو عدم الطلاق يجب تحديد ملاحظة غير متزوج، غير متزوج، غير متزوج مرة أخرى، غير مطلق وذلك حسب كل حالة، و يجب إثبات ذلك بوضوح في الهامش أمام اسم كل شخص معني .

الإسْم .....
(بالكامل حسب نظام الحالة المدنية)

اللَّقَب .....
(الإسم العائلي للمرأة قبل الزواج)

زَوْجَة – أرْمَلَة ① .....
(لقب الزوج)

تاريخ الميلادِ .....
(بحبر كتابة اسم الشهر بالحروف)

مَكان الوِلادَة .....
(البلدية والولاية، في المدن الكبرى الحي، الناحية)

ابن .....
(اسم ولقب الأب)

و .....
(اسم ولقب الأم)

① أشطب العبارة غير الملائمة

يُعاقبُ كلّ من يقومُ بتزويرِ الشّهادات ، أو إدخالِ تغييرٍ عليها ، بسجنٍ تتراوحُ مدّته مابين سِتّةِ أشْهُرٍ إلى عامين، أوبغرامةٍ ماليةٍ تتراوح قيمتُها مابين ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار .

مُطابقٌ للوثائق المقدّمة
لقب المكلّف

الإمضاء

الكنيةُ الشاملة للإسم واللّقب

ختم الهيئة
المعنية بالتصديق

أنا المعضي أسفله .....

أتعهّد بشرفي بصحة البيانات المثبتة على هذه البطاقة

بـ ..... في .....

الإمضاء

ج م ج